

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع التاسع

جنيف، ٢٤-٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

البند ١٨ من جدول الأعمال

النظر في الوثيقة الختامية واعتمادها

التقرير النهائي

يتألف التقرير النهائي للاجتماع التاسع للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل
الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام من جزأين وستة مرفقات على النحو التالي:

الجزء الأول - تنظيم الاجتماع التاسع وأعماله

- أف - مقدمة
- باء - تنظيم الاجتماع
- جيم - الاشتراك في الاجتماع
- دال - أعمال الاجتماع
- هاء - المقررات والتوصيات
- واو - قائمة الوثائق
- زاي - اعتماد التقرير النهائي واختتام الاجتماع

الجزء الثاني - تحقيق أهداف خطة عمل نيروبي: تقرير جنيف المرحلي ٢٠٠٧-٢٠٠٨

- مقدمة
- أولاً - تحقيق عالمية الاتفاقية
- ثانياً - تدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد
- ثالثاً - تطهير المناطق المزروعة بالألغام
- رابعاً - مساعدة ضحايا الألغام الأرضية
- خامساً - مسائل أخرى أساسية لتحقيق الأهداف الواردة في الاتفاقية

التذيلات

- الأول - الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها
- الثاني - المواعيد النهائية المحددة لتدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد
- الثالث - المواعيد النهائية المحددة لتدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق المزروعة بالألغام
- الرابع - الدول الأطراف التي هي بصدد تنفيذ المادة ٥ والتي حُدد لها موعد نهائي في عام ٢٠١٠: الحالة فيما يتعلق بتقديم طلبات التمديد
- الخامس - الجداول الزمنية لعملية التمديدات بموجب المادة ٥
- السادس - الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت الدول الأطراف عن احتفاظها بها أو نقلها لأسباب تميزها المادة ٣، وموجز لمعلومات إضافية مقدمة من هذه الدول الأطراف
- السابع - حالة التدابير القانونية المتخذة بموجب المادة ٩

المرفقات

- الأول - جدول أعمال الاجتماع التاسع للدول الأطراف
- الثاني - تقرير بشأن عملية تجهيز طلبات تمديد المواعيد النهائية المحددة في المادة ٥ للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ وتقديم هذه الطلبات والنظر فيها
- الثالث - كفالة التنفيذ الكامل للمادة ٤
- الرابع - تطبيق جميع الأساليب المتاحة من تحقيق تنفيذ كامل وفعال وسريع للمادة ٥
- الخامس - تقرير عن أداء وحدة دعم التنفيذ، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨
- السادس - قائمة وثائق الاجتماع التاسع للدول الأطراف

الجزء الأول

تنظيم الاجتماع التاسع وأعماله

ألف - مقدمة

١- تنص الفقرتان ١ و ٢ من المادة ١١ من اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام على أن: "تجتمع الدول الأطراف بانتظام للنظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية أو تنفيذها، بما في ذلك:

- (أ) العمل بهذه الاتفاقية وحالة تنفيذها؛
- (ب) المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة بموجب أحكام هذه الاتفاقية؛
- (ج) التعاون والمساعدة الدوليان وفقاً للمادة ٦؛
- (د) استحداثات تكنولوجيات لإزالة الألغام المضادة للأفراد؛
- (هـ) طلبات الدول الأطراف المقدمة بموجب المادة ٨؛
- (و) المقررات المتعلقة بطلبات الدول الأطراف وفقاً لما نصت عليه المادة ٥؛

ويدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد الاجتماعات التالية للاجتماع الأول للدول الأطراف سنوياً إلى أن يعقد المؤتمر الاستعراضي الأول".

٢- وخلال المؤتمر الاستعراضي الأول، المعقود في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، اتفقت الدول الأطراف على أن تعقد سنوياً، إلى حين انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثاني، اجتماعاً للدول الأطراف بصورة منتظمة خلال النصف الثاني من السنة، على النحو الوارد في الفقرة ٣٢(أ) من تقريره النهائي (APLC/CONF/2004/5). وفي الاجتماع الثامن للدول الأطراف، المعقود في البحر الميت في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أُنْفِقَ على عقد الاجتماع التاسع للدول الأطراف في جنيف في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، على النحو الوارد في الفقرة ٣١ من التقرير النهائي (APLC/MSP.8/2007/6).

٣- وفي إطار التحضير للاجتماع التاسع، وسيراً على الممارسة المتبعة، قُدم خلال اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، جدول الأعمال المؤقت، وبرنامج العمل المؤقت، ومشروع النظام الداخلي والتقديرات الأولية لتكاليف الاجتماع. واستناداً إلى المناقشات التي جرت خلال ذلك الاجتماع، رأى رئيسا اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها أن هذه الوثائق مقبولة عموماً بالنسبة إلى الدول الأطراف وأنه يمكن عرضها على الاجتماع التاسع قصد اعتمادها.

٤- والتماساً للآراء بشأن المسائل الموضوعية، عقد الرئيس المعين اجتماعاً غير رسمي في جنيف يوم ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ ودعت جميع الدول الأطراف والمنظمات المهتمة إلى المشاركة فيه.

٥- وقد سبق افتتاح الاجتماع التاسع للدول الأطراف احتفالاً أقيم يوم ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ أدلى خلاله ببيانات كل من وزيرة خارجية سويسرا السيدة ميشلين كالمي - راي، ونائب رئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية، والسيدة سونغ كوسال، وهي من الناجين من الألغام الأرضية.

باء - تنظيم الاجتماع

٦- تولى صاحب السمو الملكي الأمير مرعد رعد الحسين من الأردن، رئيس الاجتماع الثامن للدول الأطراف، افتتاح الاجتماع التاسع للدول الأطراف في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وترأس صاحب السمو الملكي عملية انتخاب رئيس الاجتماع التاسع للدول الأطراف. وانتخب الاجتماع بالتزكية سعادة سفير سويسرا، السيد يورغ سترولي، رئيساً له وفقاً للمادة ٥ من النظام الداخلي.

٧- وفي الجلسة الافتتاحية، قام السيد سيرغي أوردجونيكيدزه، المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف، بإلقاء كلمة بالنيابة عن الأمين العام للأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، ألقى السيدة سيلفي بريغوت، المديرية التنفيذية للحملة الدولية لحظر الألغام البرية، كلمة بالنيابة عن السيدة جودي ويليامس، الحاصلة على جائزة نوبل للسلام في عام ١٩٩٧، فضلاً عن الكلمة التي ألقاها السيد كورنيليو سوماروغا، رئيس مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية.

٨- وفي الجلسة العامة الأولى المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أقر الاجتماع التاسع جدول أعماله كما يرد في المرفق الأول لهذا التقرير. وفي الجلسة نفسها، اعتمد الاجتماع نظامه الداخلي كما يرد في الوثيقة *APLC/MSP.8/2007/5، والتكاليف المقدرة لعقد الاجتماع التاسع كما ترد في الوثيقة APLC/MSP.9/2008/3، وبرنامج عمله كما يرد في الوثيقة APLC/MSP.9/2008/2.

٩- وفي الجلسة العامة الأولى أيضاً، انتخب بالتزكية كنواب لرئيس الاجتماع التاسع ممثلو الدول التالية: ألمانيا، وبيرو، وصربيا، وكمبوديا، وكندا، وكينيا، ولتوانيا، ونيوزيلندا.

١٠- وأقر الاجتماع بالإجماع تسمية السيد ريمبي فريدمان، من سويسرا، أميناً عاماً للاجتماع. كما أحاط الاجتماع علماً بقيام الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين السيد تيم كافلي، مدير فرع إدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح في جنيف، أميناً تنفيذياً للاجتماع، وقيام الرئيس بتعيين السيد كيري برينكرت، مدير وحدة دعم التنفيذ، منسقاً تنفيذياً لدى الرئيس.

جيم - الاشتراك في الاجتماع

١١- اشتركت في الاجتماع ٩٥ دولة طرفاً هي: إثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندور، واندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبالاو، والبرازيل، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وتونس، وتيمور-ليشتي، والجزيل الأسود، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تزانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة،

وجهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وطاجيكستان، والعراق، وغانا، وغواتيمالا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفتزويلا، وقبرص، وقطر، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والكونغو، وكولومبيا، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموزامبيق، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

١٢- واشتركت في الاجتماع بصفة المراقب دولتان موقعتان على الاتفاقية ولكنهما لم تصدقا عليها، وذلك وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية، والفقرة ١ من المادة ١ من النظام الداخلي للاجتماع وهما: بولندا وجزر مارشال.

١٣- واشتركت في الاجتماع بصفة مراقب ٢٠ دولة غير طرف في الاتفاقية، وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية، والفقرة ١ من المادة ١ من النظام الداخلي للاجتماع، وهذه الدول هي: أذربيجان، وأرمينيا، والإمارات العربية المتحدة، وباكستان، والجمهورية العربية الليبية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجورجيا، وسري لانكا، وسنغافورة، والصين، وعمان، وفنلندا، وفييت نام، ولبنان، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وولايات ميكرونيزيا المتحدة، والهند.

١٤- ووفقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية والفقرتين ٢ و٣ من المادة ١ من النظام الداخلي للاجتماع، حضرت الاجتماع بصفة مراقب المنظمات والمؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية والهيئات والمنظمات غير الحكومية التالية: المفوضية الأوروبية، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، والحملة الدولية لحظر الألغام البرية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وجامعة الدول العربية، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ودائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام التابعة للأمم المتحدة، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع.

١٥- ووفقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية والفقرة ٤ من المادة ١ من النظام الداخلي للاجتماع، حضرت المنظمات الأخرى التالية الاجتماع بصفة المراقب: الاتحاد الدولي لجنود السلام، ومنظمة تطهير الأرض من الألغام، ومركز جامعة كرانفيلد للقدرة على المواجهة، والمعهد الدولي لبحوث السلام، والصندوق الاستئماني الدولي لإزالة الألغام وتقديم المساعدة لضحايا الألغام، ومركز المعلومات الخاصة بالإجراءات المتعلقة بالألغام بجامعة جيمس ماديسون، ومؤسسة روتاري لعملية نزع الألغام، والمؤسسة السويسرية للإجراءات المتعلقة بالألغام.

١٦- وترد في الوثيقة APLC/MSP.9/2008/INF.1 قائمة بجميع الوفود والمندوبين الذين حضروا الاجتماع التاسع.

٣٠٠ قيم الاجتماع الطلب الذي قدمته تشاد لتمديد الموعد النهائي المحدد لها لاستكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوثة عملاً بالمادة ٥-١ من الاتفاقية، واتفق بالإجماع على الموافقة على طلب التمديد إلى غاية ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

٤٠٠ وبالموافقة على طلب التمديد، لاحظ الاجتماع أنه إذا كان من المؤسف ألا تتمكن دولة طرف بعد نحو عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها من تبيان ما أنجز وما تبقى من عمل، فمن الإيجابي أن تكون هذه الدولة الطرف، كما في حالة تشاد، عازمة على اتخاذ خطوات تتيح فهم حجم التحدي الحقيقي المتبقي ووضع خطط تبعاً لذلك تتوقع على وجه الدقة المهلة الزمنية التي ستكون مطلوبة لإكمال تنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية. وفي هذا السياق، لاحظ الاجتماع أن من المهم ألا تطلب تشاد سوى الفترة الزمنية اللازمة لتقييم الوقائع ذات الصلة ووضع خطة هادفة وبعيدة النظر استناداً إلى هذه الوقائع. كما لاحظ الاجتماع أن تشاد، بطلبها تمديداً لفترة ١٤ شهراً، تكون قد توقعت أنها ستحتاج إلى سنتين تقريباً من تاريخ تقديم طلبها لتوضيح حجم التحدي المتبقي، ووضع خطة مفصلة، وتقديم طلب تمديد ثانٍ.

٥٠٠ قيم الاجتماع الطلب الذي قدمته كرواتيا لتمديد الموعد النهائي المحدد لها لاستكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوثة عملاً بالمادة ٥-١ من الاتفاقية، واتفق بالإجماع على الموافقة على طلب التمديد إلى غاية ١ آذار/مارس ٢٠١٩.

٦٠٠ وبالموافقة على طلب التمديد، لاحظ الاجتماع أن كرواتيا لا تزال تواجهه، بالرغم من بذلها جهوداً مطردة وضخمة حتى قبل بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها، تحدياً كبيراً في طريق الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٥. ولاحظ الاجتماع كذلك أن نجاح كذلك إلى أن نجاح الخطة المقدمة، مع كونها قابلة للتطبيق وطموحة، يتوقف على مضاعفة كرواتيا متوسط مساهمتها السنوية لإزالة الألغام وعلى وضع منهجية لمعالجة المناطق الحرجية المشتبه في احتوائها على ألغام. ولاحظ الاجتماع كذلك أن الخطط المتضمنة في الطلب شاملة وتامة، مع أنه لاحظ أيضاً أن تعريف بعض المصطلحات الأساسية واستخدامها بشكل متسق يمكن أن يتيح مزيداً من الوضوح.

٧٠٠ قيم الاجتماع الطلب الذي قدمته دانمرك لتمديد الموعد النهائي المحدد لها لاستكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوثة عملاً بالمادة ٥-١ من الاتفاقية، واتفق بالإجماع على الموافقة على طلب التمديد إلى غاية ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

٨٠٠ وبالموافقة على طلب التمديد، رحب الاجتماع بالجهود التي بذلت منذ عام ٢٠٠٥ لإزالة الألغام، مع الملاحظة أن التأخر في المضي قدماً في تنفيذ الاتفاقية في أقرب فرصة ممكنة بعد بدء النفاذ بالنسبة للدولة الطرف قد أعاق الدانمرك عن الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٥ من الاتفاقية في الموعد المحدد. ولاحظ الاجتماع كذلك، أنه وإن كان من المؤسف أن تكون الدولة الطرف غير قادرة، بعد عشر سنوات تقريباً من دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها، على تحديد الكيفية التي سيتم بها الاضطلاع بما تبقى من عمل، فإنه لمن الإيجابي أن تتوصل الدانمرك، خلال فترة التمديد المحددة بـ ٢٢ شهراً، إلى بلورة فهم للنطاق الحقيقي للتحديات المتبقية ووضع خطط تبعاً لذلك تُظهر على وجه الدقة مقدار الوقت المطلوب لإكمال تنفيذ المادة ٥. وفي هذا السياق،

ومكتملة، وإن كان قد أشار أيضاً أنه يمكن إتاحة مزيد من الوضوح بتحديث الخطة الوطنية المتعلقة بإزالة الألغام بحيث تغطي في آخر الأمر فترة التمديد بأكملها، وتشمل معلومات عن المناطق الملوثة الواقعة على طول حدود موزامبيق مع زمبابوي وخطط العمل بشأنها.

١٥٠٠ قِيم الاجتماع الطلب الذي قدمته نيكاراغوا لتمديد الموعد النهائي المحدد لها لاستكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوثة عملاً بالمادة ٥-١ من الاتفاقية، واتفق بالإجماع على الموافقة على طلب التمديد إلى غاية ١ أيار/مايو ٢٠١٠.

١٦٠٠ وبالموافقة على طلب التمديد، لاحظ الاجتماع أن التمديد المقترح لسنة واحدة يبدو معقولاً، بالرغم من أن النجاح في التنفيذ مرتبط بشكل كبير بتأمين دعم من المانحين بالمستوى الذي كان يقدم إلى نيكاراغوا في الماضي. ولاحظ الاجتماع أيضاً أن نيكاراغوا ستكون، على نحو ما ذكرت في طلبها، قادرة على إتمام التنفيذ بنهاية عام ٢٠٠٩.

١٧٠٠ قِيم الاجتماع الطلب الذي قدمته بيرو لتمديد الموعد النهائي المحدد لها لاستكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوثة عملاً بالمادة ٥-١ من الاتفاقية، واتفق بالإجماع على الموافقة على طلب التمديد إلى غاية ١ آذار/مارس ٢٠١٧.

١٨٠٠ وبالموافقة على طلب التمديد، لاحظ الاجتماع أنه بعد التقدم غير المنتظم المحرز منذ بدء نفاذ الاتفاقية، يشير الطلب إلى التزام من جانب بيرو بالمضي قدماً على نحو أكثر ثباتاً طوال فترة التمديد. ولاحظ الاجتماع أيضاً أن بيرو، باستخدامها جميع الموارد والتقنيات المتاحة، قد تجتهد نفسها في وضع إمكاناتها من المضي قدماً في التنفيذ بوتيرة أسرع كثيراً مما ذكر سابقاً وأن من شأن ذلك أن يفيد الاتفاقية وبيرو نفسها معاً، بالنظر إلى ما أشارت إليه بيرو من فوائد اجتماعية واقتصادية ستترتب عن إزالة الألغام.

١٩٠٠ قِيم الاجتماع الطلب الذي قدمته السنغال لتمديد الموعد النهائي المحدد لها لاستكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوثة عملاً بالمادة ٥-١ من الاتفاقية، واتفق بالإجماع على الموافقة على طلب التمديد إلى غاية ١ آذار/مارس ٢٠١٦.

٢٠٠٠ وبالموافقة على طلب التمديد، لاحظ الاجتماع أنه إذا كان من المؤسف أن لا تتضح الرؤية لدى دولة طرف بخصوص ما تواجهه من تحديات إلا بعد مضي نحو عشر سنوات على تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها، وألا تتمكن من إزالة سوى القليل جداً من الألغام المزروعة في أراضيها، فإن هناك، في حالة السنغال، ظروفًا قاهرة أعاقَت أي عمل من التقدم حتى عام ٢٠٠٥، وأنه من المشجع أن تكون السنغال قد استعملت عملية إعداد طلب التمديد للإشارة إلى أنها تعمل الآن بسرعة أكبر، رغم أنها كانت بطيئة في إنشاء هياكل وطنية عقب اتفاق وقف إطلاق النار لعام ٢٠٠٤ وفي الاستفادة من نتائج الدراسة الاستقصائية عن تأثير الألغام الأرضية التي أكملت في عام ٢٠٠٦. ولاحظ الاجتماع كذلك أن السنغال لا تعرف بعد بدقة مساحة المناطق التي تستحق بالفعل التطهير من الألغام وأماكن وجودها، وأن تقديراتها للوقت والمال اللازمين يبدو أنها لا تستند إلى على افتراضات التطهير، وأن تعهد السنغال بالاضطلاع بأنشطة استقصائية تقنية

وبوضع إجراء لشطب المناطق قد يُمكنها من تنفيذ التزاماتها بشكل أسرع بكثير مما تُوحى به المدة الزمنية المطلوبة وعلى نحو أكثر فعالية من حيث التكلفة.

٢١٠ قِيم الاجتماع الطلب الذي قدمته تايلند لتمديد الموعد النهائي المحدد لها لاستكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوثة عملاً بالمادة ٥-١ من الاتفاقية، واتفق بالإجماع على الموافقة على طلب التمديد إلى غاية ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.

٢٢٠ وبالموافقة على طلب التمديد، لاحظ الاجتماع أن فترة التسع السنوات ونصف السنة المقترحة هي فترة طموحة وتتوقف على الإبقاء على زيادة كبيرة في أموال الدولة المخصصة للتنفيذ وعلى الحصول على الدعم الخارجي في مستوى أكبر بعشرة مرات على الأقل ما نالته التجربة الأخيرة التي مرت بها تايلند في مجال الحصول على هذا الدعم. ولاحظ الاجتماع أنه كان من المتوقع إحراز تقدم كبير في تطهير الأراضي عن طريق استخدام "إجراء تحديد مواقع حقول الألغام" الذي وضعتة تايلند للتغلب على الظروف التي تعوق إحراز تقدم في هذا المجال مثل الطريقة التي أعاقت بها الدراسة الاستقصائية عن تأثير الألغام الأرضية جهود التنفيذ.

٢٣٠ قِيم الاجتماع الطلب الذي قدمته المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية لتمديد الموعد النهائي المحدد لها لاستكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوثة عملاً بالمادة ٥-١ من الاتفاقية. وبينما أثير عدد من الشواغل الموضوعية، فقد قرر الاجتماع الموافقة على طلب التمديد إلى غاية ١ آذار/مارس ٢٠١٩، مع مراعاة الاعتبارات التالية:

٢٤٠ بالموافقة على طلب التمديد، لاحظ الاجتماع أن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية أكدت مجدداً على التزامها بأن تزيل أو تضمن إزالة جميع الألغام المضادة للأفراد من جميع المناطق الملوثة الواقعة ضمن ولايتها أو سيطرتها وذلك في أقرب وقت ممكن. وأوضحت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية أن ما تراه هو أن الالتزامات بموجب المادة ٥ تقع على عاتق حكومة المملكة المتحدة.

٢٥٠ ولاحظ الاجتماع أن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وبدلاً من الاضطلاع بالمرحلة التجريبية المقررة أفادت بأنها ستشروع مباشرة في تطهير ثلاث مناطق ملوثة، بالرغم من أن الجدول الزمني لاستكمال عملية التطهير هذه لم يحدد بعد على سبيل اليقين.

٢٦٠ ولاحظ الاجتماع أنه رغم الاضطلاع ببعض النشاط لإزالة الألغام لأغراض إنسانية مباشرة بعد النزاع، فإن شيئاً من ذلك لم يحدث منذ بدء نفاذ الاتفاقية. ولاحظ الاجتماع أن من المؤسف أن تظل دولة طرف، بعد مضي عشر سنوات تقريباً من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية، غير قادرة على تحديد الكيفية التي ستنجز بها العمل المتبقي والجدول الزمني المطلوب للمشروع برمته.

٢٧٠ وأحاط الاجتماع علماً بتأكيد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية أن السيناريو الخامس للاستقصاء الميداني الذي يشكل جزءاً من دراسة الجدوى المشفوعة بطلب التمديد يقوم مقام خطة التطهير الإرشادية للمملكة المتحدة والتي تتضمن أولويات واضحة وإطار زمني للعمل ومعالم متوقعة للتطهير على مدى فترة التمديد، وأنها بذلك تشكل أساساً للعمل المستقبلي.

ووافقت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية على أن تقدم في أقرب وقت ممكن، على أن يكون ذلك قبل ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ كأقصى حد، شرحا وافيا عن التقدم الحاصل في إزالة الألغام والانعكاسات المترتبة على إزالة الألغام مستقبلا لكي تفسي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية بالتزاماتها وفقا للفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من الفقرة ٤ من المادة ٥ من الاتفاقية، بما في ذلك التحضير وحالة العمل الذي جرى في إطار البرامج الوطنية لإزالة الألغام والوسائل المالية والتقنية المتاحة.

٢٨٠ ولاحظ الاجتماع أن الاتفاقية ككل ستستفيد إذا ما قدمت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية في أقرب وقت ممكن، في سياق الإبلاغ عن التقدم المحرز في تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقا للمادة ٥، توضيحات بشأن الجدول الذي توخته للوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٥. ونوّه الاجتماع بتعهد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية بأن تقدم، علاوة على ما تتطلبه المادة ٧، تقارير منتظمة عن العناصر التالية: إنشاء هيئة وطنية لمكافحة الألغام وغيرها من الهيئات التي تعنى بالتنفيذ؛ إنشاء الإطار التنظيمي اللازم؛ التقدم المحرز بشأن العقود التي أبرمت والميزانيات المتاحة؛ التقدم المحرز في إزالة الألغام؛ عمليات التقييم البيئية والإيكولوجية والتقنية التي أجريت.

٢٩٠ وأحاط الاجتماع علما بأن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ستبقي قيد الاستعراض السنوي إمكانية تقليص الوقت اللازم للوفاء بالتزاماتها. وأعرب عدد من الدول الأطراف عن أملها في أن تنفذ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية المادة ٥ بأسرع مما أشير إليه في المهلة الزمنية المطلوبة.

٣٠٠ وبالموافقة على هذا الطلب، أشار الاجتماع إلى التزام الدولة الطرف بأن تضمن طلبها للتمديد شرحا وافيا لأسباب التمديد المقترح وفقا للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٤ من المادة ٥، مثل حالة العمل الجاري في إطار البرنامج الوطني لإزالة الألغام والوسائل المالية والتقنية المتاحة للدولة الطرف لتدمير جميع الألغام المضادة للأفراد. وأشار الاجتماع أيضا إلى أن من المهم ألا تطلب أي دولة طرف في الأحوال الطبيعية سوى الفترة الزمنية اللازمة لفهم حجم التحدي الحقيقي المتبقي ووضع خطط تبعاً لذلك تتوقع على وجه الدقة المهلة الزمنية التي ستكون مطلوبة لإكمال تنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية.

٣١٠ قيّم الاجتماع الطلب الذي قدمته فتزويلا (جمهورية - البوليفارية) لتمديد الموعد النهائي المحدد لها لاستكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوثة عملاً بالمادة ٥-١ من الاتفاقية، واتفق بالإجماع على الموافقة على طلب التمديد إلى غاية ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

٣٢٠ بالموافقة على طلب التمديد، لاحظ الاجتماع أن فتزويلا (جمهورية - البوليفارية) وإن لم تجر فيها أي عمل لإزالة الألغام منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، إلا أنها تعهدت بوضوح في طلب التمديد الذي قدمته بالبدء في عمليات إزالة الألغام وبالوفاء بالتزاماتها في نهاية المطاف بحلول ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. ولاحظ الاجتماع أيضاً أنه على الرغم من أن الظروف المعوقة التي ذكرتها فتزويلا في طلبها ستظل قائمة خلال فترة التمديد، فإنها قد تجد نفسها، بفضل سرعة إنشاء برنامج

إزالة الألغام والحصول على المعدات الميكانيكية لإزالة الألغام، في وضع يمكنها من إنهاء التنفيذ قبل تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وأن تحقيق ذلك يمكن أن يعود بالفائدة على الاتفاقية.

٣٣' قِيم الاجتماع الطلب الذي قدمه اليمن لتمديد الموعد النهائي المحدد له لاستكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوثة عملاً بالمادة ٥-١ من الاتفاقية، واتفق بالإجماع على الموافقة على طلب التمديد إلى غاية ١ آذار/مارس ٢٠١٥.

٣٤' بالموافقة على طلب التمديد، لاحظ الاجتماع أن التمديد المقترح يبدو أمراً ممكناً، رغم أن النجاح في التنفيذ يرتبط إلى حد كبير جداً بتأمين بقاء دعم المانحين عند المستوى الذي كان يحصل عليه اليمن في السابق وأن من شأن اليمن أن يتمكن، مثلما ذكر في طلبه، من إنهاء التنفيذ قبل عام ٢٠١٤. ولاحظ الاجتماع أيضاً قيمة التوضيحات الإضافية المتعلقة بحجم التحدي الذي لا يزال اليمن يواجهه وبشأن الخطوات التي اتخذها اليمن للتغلب على التحديات التقنية التي كانت في السابق بمثابة ظروف معوقة للتنفيذ.

٣٥' قِيم الاجتماع الطلب الذي قدمته زمبابوي لتمديد الموعد النهائي المحدد لها لاستكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوثة عملاً بالمادة ٥-١ من الاتفاقية، واتفق بالإجماع على الموافقة على طلب التمديد إلى غاية ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

٣٦' بالموافقة على طلب التمديد، لاحظ الاجتماع أنه إذا كان من المؤسف ألا تتمكن دولة طرف، بعد مرور قرابة عشر سنوات على دخول الاتفاقية حيز النفاذ، من تحديد الأعمال التي ما زال ينبغي إنجازها وكيفية إنجاز تلك الأعمال، فإنه من الإيجابي أن تعترم هذه الدولة الطرف، كما في حالة زمبابوي، على اتخاذ الخطوات اللازمة لإدراك ضخامة التحدي الحقيقي المتبقي ووضع خطط تبعاً لذلك تتوقع بدقة الوقت الذي سيلزم لإتمام تنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية. وفي هذا السياق، لاحظ الاجتماع أن من المهم ألا تطلب زمبابوي سوى الفترة الزمنية اللازمة لتقييم الوقائع ذات الصلة ووضع خطة هادفة ومستقبلية على أساس هذه الوقائع. ولاحظ الاجتماع كذلك أن زمبابوي كانت تتوقع، عندما طلبت التمديد لمدة ٢٢ شهراً، أنها ستحتاج إلى سنتين تقريباً من تاريخ تقديم طلبها لتكوين فكرة واضحة عن التحدي الذي ما زال قائماً ولتعرض خطة مفصلة وتقديم طلب تمديد ثانٍ.

٢٧- وفي سياق النظر في الطلبات المقدمة بموجب المادة ٥ من الاتفاقية أيضاً، أشار الاجتماع إلى أن العديد من الدول الأطراف التي قدمت طلبات للتمديد قد أبرزت أهمية الحصول على موارد من أجل تنفيذ الخطط الواردة في طلباتها. وشجع الاجتماع الدول التي قدمت طلبات على أن تقوم في أقرب وقت، حسب الاقتضاء، بوضع استراتيجيات لتعبئة الموارد تراعي الحاجة إلى الوصول إلى طائفة واسعة من مصادر التمويل الوطنية والدولية. وعلاوة على ذلك، شجع الاجتماع جميع الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٦ من الاتفاقية، إذا كانت قادرة على ذلك، وتقديم المساعدة لعمليات إزالة الألغام والأنشطة ذات الصلة.

٢٨- وفي سياق النظر في الطلبات المقدمة بموجب المادة ٥ من الاتفاقية أيضاً، أشار الاجتماع إلى أن البيانات المفصلة التي وردت في العديد من طلبات التمديد عما تبقى من مناطق مزروعة بالألغام، يمكن أن تُستخدم كأساس لوضع استراتيجية لتعبئة الموارد، وأن تقدم مساعدة كبيرة للدول الأطراف صاحبة الطلبات وجميع الدول الأخرى

٤' الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها: شيلي واليابان (بصفتها رئيسين متشاركين)؛ وإكوادور وسلوفينيا (بصفتها مقررين متشاركين).

٣٣- وفي الجلسة العامة الختامية أيضاً، وافق الاجتماع على تعيين سعادة سفيرة النرويج سوزان إيكي رئيسة للمؤتمر الاستعراضي الثاني وقرر عقد هذا المؤتمر الاستعراضي الثاني في كرتاخينا، كولومبيا، في الأسبوع الممتد من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. كما قرر الاجتماع عقد اجتماعات تحضيرية في جنيف يوم ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩ ويومي ٣ و٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ قبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثاني.

واو - الوثائق

٣٤- ترد في المرفق السادس بهذا التقرير قائمة بوثائق الاجتماع التاسع. وهذه الوثائق متاحة بجميع اللغات الرسمية في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).

زاي - اعتماد التقرير النهائي واختتام الاجتماع

٣٥- اعتمد الاجتماع في جلسته العامة الختامية، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، مشروع تقريره الذي يرد في الوثيقة APLC/MSP.9/2008/CRP.1، بصيغته المعدلة شفويًا، والذي يجري إصداره باعتباره الوثيقة APLC/MSP.9/2008/4.

الجزء الثاني

تحقيق أهداف خطة عمل نيروبي: تقرير جنيف المرحلي ٢٠٠٧-٢٠٠٨

مقدمة

١- في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وخلال المؤتمر الاستعراضي الأول لاتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (يشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية")، اعتمدت الدول الأطراف خطة عمل نيروبي للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩. وبذلك "أكدت [الدول الأطراف] من جديد التزامها غير المشروط بتعزيز الاتفاقية وتنفيذها بشكل كامل وفعال"، وعزمها على "أن تؤمن الإنجازات التي تحققت حتى الآن، وتساند وتدعم فعالية تعاونها بموجب الاتفاقية، وألا تدخر وسعاً في مواجهة التحديات التي ستعترضها في إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية، وتدمير المخزونات من الألغام المضادة للأفراد، وتطهير المناطق الملوثة ومساعدة الضحايا"^(١).

٢- وترسم خطة عمل نيروبي، التي تشتمل على ٧٠ نقطة إجرائية محددة، إطاراً عاماً للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ بغية إحراز تقدم كبير على درب إنقاذ الجميع وإلى الأبد من المعاناة التي تسببها لهم الألغام المضادة للأفراد. وهي بذلك تكرر علو مكانة الاتفاقية وتتيح للدول الأطراف توجيهات للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وبغية ضمان فعالية خطة عمل نيروبي بوصفها وسيلة للتوجيه، تسلم الدول الأطراف بالحاجة إلى رصد التقدم المحرز صوب تحقيق أهداف الخطة رصداً منتظماً وتحديد التحديات التي لا تزال قائمة.

٣- والهدف من تقرير جنيف المرحلي للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ هو دعم تنفيذ خطة عمل نيروبي بقياس التقدم المحرز في الفترة من ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وفي حين تظل كل النقاط السبعين الواردة في خطة عمل نيروبي متساوية الأهمية وينبغي العمل على إنفاذها، فإن تقرير جنيف المرحلي يهدف إلى إبراز مجالات العمل ذات الأولوية بالنسبة إلى الدول الأطراف والرؤساء المشاركين ورئيس الاتفاقية في الفترة الفاصلة بين الاجتماع التاسع للدول الأطراف والمؤتمر الاستعراضي الثاني. وهذا التقرير هو الرابع ضمن سلسلة من التقارير المرحلية السنوية التي أعدها رؤساء اجتماعات الدول الأطراف قبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثاني في عام ٢٠٠٩.

أولاً - إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية

٤- في ختام الاجتماع الثامن للدول الأطراف المعقود في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، كانت ١٥٦ دولة قد أودعت وثائق التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى ١٥٣ دولة من هذه الدول. ومنذ ذلك الوقت، دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى الكويت (في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨) والعراق (في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨) وبالاو (في ١ أيار/مايو ٢٠٠٨). ودخلت الاتفاقية الآن حيز النفاذ بالنسبة إلى جميع الدول التي صدقت عليها أو قبلتها أو وافقت عليها أو انضمت إليها وعددها ١٥٦ دولة. (انظر التذييل الأول)

(١) خطة عمل نيروبي (APLC/CONF/2004/5، الجزء الثالث) المقدمة.

٥- وفي اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، المعقود في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أعادت **جزر مارشال**، وهي إحدى الدولتين اللتين وقعتا الاتفاقية لكنهما لم تصدقا عليها، تأكيد دعمها للعمل العالمي المتعلق بمسألة الألغام الأرضية والتزامها بالمبادئ العامة للاتفاقية. وأشارت إلى أنها غير قادرة بعد على تحديد موعد للتصديق على الاتفاقية، بما أنها تقوم حالياً باستعراض جميع التزاماتها بموجب المعاهدات بغية توضيح أولوياتها الوطنية. وفي الاجتماع ذاته، أشارت **جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية** إلى أن حكومتها تنظر في الانضمام أخيراً إلى الاتفاقية، إلا أنه لا يزال لديها بعض الشواغل إزاء تنفيذ المادة ٥. وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أكدت **فنلندا** نيتها الانضمام إلى الاتفاقية في عام ٢٠١٢. وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أكدت **ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)** نيتها الانضمام إلى الاتفاقية، مشيرة إلى مشروع قرار بهذا الخصوص سيعرض على البرلمان في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ للموافقة عليه.

٦- وأعطى الاجتماع الثامن للدول الأطراف أولوية، وفقاً للإجراء رقم ٣ من **خطة عمل نيروبي**، لمضاعفة الجهود الرامية إلى إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية والموجهة إلى الدول غير الأطراف التي ما زالت تستعمل أو تنتج أو تمتلك مخزونات كبيرة من الألغام المضادة للأفراد، بما فيها تلك الدول التي تقوم باستحداث أنواع جديدة من الألغام المضادة للأفراد. وفي هذا السياق، زار رئيس الاجتماع الثامن للدول الأطراف، منذ انعقاد الاجتماع الثامن، كلاً من **بولندا**، و**جمهورية كوريا**، و**سنغافورة**، و**فنلندا**، و**الولايات المتحدة الأمريكية** - وهي دول غير أطراف يُفترض أن بحوزتها مخزونات كبيرة من الألغام المضادة للأفراد - لينقل إليها رسالة مفادها أن العالم سيكون مكاناً أفضل لو انضمت إلى الجهد المشترك الذي تبذله الدول الأطراف. أما بخصوص الدول غير الأطراف التي تقوم باستحداث أنواع جديدة من الألغام المضادة للأفراد، فقد أُعلن أن القوات المسلحة **للولايات المتحدة الأمريكية** لن تحوز نسخة من الألغام التي تكون الضحية هي السبب في انفجارها ضمن منظومة جديدة مضادة للأفراد مُصمّمة لحماية القوات.

٧- ويشجع الإجراء رقم ٤ من **خطة عمل نيروبي** الدول الأطراف على إيلاء أهمية خاصة للتشجيع على الانضمام إلى الاتفاقية في المناطق التي ما زال فيها مستوى قبول الاتفاقية ضعيفاً، وعلى تعزيز الجهود الرامية إلى إضفاء الطابع العالمي عليها في الشرق الأوسط وآسيا. وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن **إندونيسيا** و**كندا** عقدتا، بدعم من **أستراليا** و**ماليزيا**، حلقتي عمل تهادفان جزئياً إلى التشجيع على زيادة قبول الاتفاقية في آسيا. وعلاوة على ذلك، عقدت **بالاو**، بدعم من **أستراليا**، حلقة عمل ترمي إلى زيادة قبول الاتفاقية في شمال المحيط الهادئ. كما أوفدت **كندا** بعثات رفيعة المستوى إلى **جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية** و**فيت نام** و**نيبال** بهدف التشجيع على قبول الاتفاقية.

٨- وفي ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، اعتمد الاتحاد الأوروبي "إجراءً مشتركاً" يرمي في جزء منه إلى تشجيع إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، اعتمد البرلمان الأوروبي في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ قراراً بمناسبة الذكرى العاشرة لصدور الاتفاقية، حث فيه جميع الدول على توقيع الاتفاقية والتصديق عليها، مشدداً بصفة خاصة على أهمية انضمام كل من **الاتحاد الروسي** و**باكستان** و**الصين** و**الهند** و**الولايات المتحدة الأمريكية** إليها ومشجعاً دولتين عضوين في الاتحاد الأوروبي (**بولندا** و**فنلندا**) لم تصدقا بعد على الاتفاقية أو تنضم إليها على أن تقوما بذلك قبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثاني في عام ٢٠٠٩.

٩- وبذلت الدول الأطراف جهوداً متنوعة، وفقاً للإجراء رقم ٦ من **خطة عمل نيروبي**، "للتشجيع بفعالية على الانضمام إلى الاتفاقية في جميع المحافل المعنية متعددة الأطراف". وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أعربت ١٦٤ دولة، منها ٢٠ دولة من غير الأطراف، عن تأييدها للاتفاقية في الجمعية العامة للأمم المتحدة بالتصويت لصالح القرار السنوي المتعلق بتنفيذ الاتفاقية وإضفاء الطابع العالمي عليها. وفي ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة البلدان الأمريكية قراراً يحث الدول الأعضاء فيها التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية على أن تنظر في الانضمام إليها في أقرب وقت ممكن بغية ضمان تنفيذها تنفيذاً كاملاً وفعالاً.

١٠- ووفقاً للإجراء رقم ٨ من **خطة عمل نيروبي**، واصلت الأمم المتحدة والمؤسسات الأخرى والمنظمات الإقليمية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية وغيرها من المنظمات غير الحكومية والبرلمانيين والمواطنين المهتمين بالأمر، مشاركتهم وتعاونهم النشط في جهود إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية. ومن الأمثلة البارزة على ذلك الدعوة التي وجهها الأمين العام للأمم المتحدة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ إلى جميع الدول التي لم تصدق بعد على جميع صكوك نزع السلاح والقانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان المتصلة بالألغام الأرضية وغيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب وبالناجين من ويلات تلك الأجهزة، للتصديق عليها جميعاً. وأعرب فريق الأمم المتحدة المعني بمكافحة الألغام عن التزامه بتركيز جهود الدعوة على الدول المتأثرة بالألغام غير الأطراف في الاتفاقية، لا سيما تلك المستفيدة من دعم الأمم المتحدة في سياق العمل المتعلق بالألغام. وعلاوة على ذلك، أجرت الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية زيارات إلى الإمارات العربية المتحدة، وبولندا، وعمان، والمغرب ونيبال بهدف الترويج للاتفاقية.

١١- ولم تصدق ٣٩ دولة بعد على الاتفاقية أو تنضم إليها. ومن بين هذه الدول دولتان - هما جزر مارشال وبولندا - وقعتا الاتفاقية ولكنهما لم تصدقا عليها بعد. وفي حين أن "استصواب جذب انضمام جميع الدول إلى هذه الاتفاقية"^(٢) لا يزال مسألة تركز عليها الدول الأطراف، تظل لهاتين الدولتين الموقعتين أهمية خاصة فيما يتعلق بإضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية.

١٢- كما أن من بين الدول التي لم تعرب بعد عن موافقتها على الالتزام بالاتفاقية، والبالغ عددها ٣٩ دولة، بعض الدول التي تقوم بإنتاج واستخدام ونقل و/أو حفظ مخزونات كبيرة من الألغام المضادة للأفراد. ووفقاً لما ذكرته الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، قامت دولتان من غير الأطراف - هما **الاتحاد الروسي وميانمار** - باستخدامات جديدة للألغام المضادة للأفراد منذ الاجتماع الثامن للدول الأطراف.

١٣- واستناداً إلى معلومات الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، قامت جهات فاعلة مسلحة من غير الدول في ٧ دول (أفغانستان وباكستان وسري لانكا والعراق وكولومبيا وميانمار والهند) باستخدامات جديدة للألغام المضادة للأفراد منذ الاجتماع الثامن للدول الأطراف.

١٤- وواصلت دول أطراف وجهات فاعلة أخرى دعوتها إلى وضع حد لاستخدام الجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول للألغام المضادة للأفراد وتخزينها وإنتاجها ونقلها. وأعربت عدة دول أطراف والأمم المتحدة عن تأييدها

(٢) اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، الديباجة.

لمبادرة "نداء جنيف" و/أو تعهدت بالتزامات مالية لتمويل عملها من أجل إشراك الجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول وتشجيعها على التقيد بمعايير الاتفاقية. ومنذ انعقاد الاجتماع الثامن للدول الأطراف، حصلت مبادرة "نداء جنيف" على توقيعات أخرى على "صك الالتزام بالتقيد بالحظر الشامل للألغام المضادة للأفراد والتعاون في الأعمال المتعلقة بإزالة الألغام". وما زالت الدول الأطراف ترى أن توحي الحذر واجب لدى النظر في إشراك المنظمات غير الحكومية للجهات المسلحة من غير الدول، قصد الحيلولة دون قيام المنظمات التي تمارس أعمالاً إرهابية أو تشجع عليها باستغلال عملية أوتوا لتحقيق مآربها الخاصة. وفيما يتعلق بتوقيع سابق، لاحظت إحدى الدول الأطراف بقلق، مرة أخرى، أن الإجراءات المتخذة في إطار نداء جنيف لا تتماشى مع الفقرة ١٧ من تقرير زغرب المرحلي^(٣)، التي تنص على ما يلي:

"في هذا السياق أيضاً، وبما أن الحقوق والواجبات الواردة في الاتفاقية والالتزامات المنصوص عليها في خطة عمل نيروبي تنطبق على الدول الأطراف، يرى بعض الدول الأطراف أنه ينبغي إبلاغ الدول الأطراف المعنية في حال توحي إشراك الجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول، وأنه لا بد من الحصول على موافقة تلك الدول الأطراف على إشراك هذه الجهات".

١٥- ومنذ انعقاد الاجتماع الثامن للدول الأطراف، أطلقت حملة الفلبين لحظر الألغام الأرضية "إعلان التزام المجموعات المتمردة بالقانون الإنساني الدولي المتعلق بالألغام الأرضية".

الأولويات للفترة الممتدة حتى موعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثاني

١٦- نظراً إلى عدم تصديق دول إضافية على الاتفاقية أو انضمامها إليها منذ الاجتماع الثامن للدول الأطراف، فقد ازدادت الحاجة إلى قيام الدول الأطراف بترجمة التزامها بإضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية إلى أفعال وفقاً للإجراءات من رقم ١ إلى رقم ٨ من خطة عمل نيروبي قبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثاني، ولا سيما بإعطاء الأولوية لما يلي:

١٦- ينبغي لجميع الدول الأطراف أن توجه جهوداً محددة نحو تشجيع ما يمكن إحرازه من تقدم سريع من جانب الدول غير الأطراف التي أعلنت إمكانية تصديقها على الاتفاقية أو انضمامها إليها في المستقبل القريب. وكما ورد في مناقشات فريق الاتصال المعني بإضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية، تشمل هذه البلدان: الإمارات العربية المتحدة، والبحرين، وبولندا، وتوفالو، وتونغا، وجزر مارشال، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وعمان، ولبنان، ومنغوليا، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ونيبال.

٢٠- وفقاً للإجراء رقم ٣ من خطة عمل نيروبي، ينبغي لجميع الدول الأطراف والدول التي تشاطرها الأهداف نفسها أن تواصل مضاعفة جهودها الرامية إلى إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية وأن تعطي الأولوية للدول غير الأطراف التي تنتج أو تستعمل أو تنقل أو تمتلك

(٣) الوثيقة APLC/MSP.6/2005/5، الجزء الثاني، ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

مخزونات كبيرة من الألغام المضادة للأفراد، بما فيها الدول التي تقوم باستحداث أنواع جديدة من الألغام المضادة للأفراد.

٣٣٤ وفقاً للإجراءين رقم ٥ ورقم ٦ من خطة عمل نيروبي، ينبغي للدول الأطراف أن تواصل استخدام الاجتماعات والمناسبات الثنائية والإقليمية ومتعددة الأطراف للترويج للاتفاقية، بما في ذلك في الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجانها.

٤٤٤ ينبغي أن تغتنم جميع الدول الأطراف فرصة انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثاني كي تطرح على مستوى سياسي رفيع في عام ٢٠٠٩ مسألة تشجيع القبول العالمي للاتفاقية، وذلك بطرق منها السعي لضمان إشراك رؤسائها ورؤساء حكوماتها ووزراء خارجيتها ودفاعها لنظرائهم من الدول غير الأطراف في تشجيع التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها.

ثانياً - تدمير المخزونات من الألغام المضادة للأفراد

١٧- أعلن في ختام الاجتماع الثامن للدول الأطراف أن الالتزام الوارد في المادة ٤ من الاتفاقية بتدمير أو ضمان تدمير مخزون الألغام المضادة للأفراد لا يزال ينطبق على ثمان من الدول الأطراف. ومنذ ذلك الوقت، كانت هناك مهلة زمنية محددة لخمس من الدول الأطراف للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٤. وأفادت دولتان من تلك الدول الأطراف، وهما بوروندي والسودان، بأنهما أنهيتا تدمير مخزوناتهما من الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٤. وأفادت ثلاث دول منها، وهي بيلاروس وتركيا واليونان، بأنهما لم تف بعد بالتزاماتها بموجب المادة ٤ في الآجال المحددة لكل منها.

١٨- وقدمت كل من إندونيسيا والكويت تقريراً أولاً عن تدابير الشفافية مؤكدة فيه أو معلنة امتلاكها ألغماً مضادة للأفراد يجب عليها تدميرها. وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أعلنت إندونيسيا أنها أنهت تدمير مخزونها من الألغام المضادة للأفراد طبقاً للمادة ٤. وقدم العراق تقريراً أولاً عن تدابير الشفافية مؤكداً عدم امتلاكه مخزونات من الألغام المضادة للأفراد أو حيازته لها أو وجودها في مناطق تخضع لولايته أو سيطرته. غير أن العراق أشار إلى أن المسألة ستكون ستخضع لمزيد من البحث، وإذا تبين وجود مخزونات من الألغام المضادة للأفراد، فسوف يُبلّغ عنها وستوضع خطط مناسبة لتدميرها. وقدمت بالاو تقريراً أولاً عن تدابير الشفافية لتأكيد عدم امتلاكها مخزونات من الألغام المضادة للأفراد أو حيازتها لها أو وجودها في مناطق تخضع لولايتها أو سيطرتها. وأعلنت إثيوبيا أن نحو ٦٠ في المائة من مخزونها من الألغام المضادة للأفراد قد دمر وأن المخزونات المتبقية لديها ستدمر في الأجل المحدد لذلك باستثناء كميات صغيرة سيحتفظ بها لأغراض التدريب. وهكذا، لا يزال الالتزام بتدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد ينطبق على ست دول أطراف هي: إثيوبيا، وأوكرانيا، وبيلاروس، وتركيا، والكويت، واليونان. وترد في التذييل الثاني الجداول الزمنية المحددة لانتهاء الدول الأطراف من تدمير مخزوناتهما وفقاً للمادة ٤.

١٩- وقد تأخرت في تقديم تقرير أولي عن تدابير الشفافية ثلاث دول أطراف هي غامبيا، وغينيا الاستوائية، وهانتي، وهي دول يفترض أنها لا تمتلك مخزونات من الألغام المضادة للأفراد. كذلك تأخرت دولة طرف، هي الرأس الأخضر، في تقديم تقرير أولي عن تدابير الشفافية لتوضيح أنواع وكميات الألغام المدمرة بعد بدء النفاذ،

وكانت قد وردت بشأن هذه الدولة معلومات قبل انعقاد الاجتماع الثامن للدول الأطراف مفادها أنه كان في حوزتها مخزونات وأن هذه المخزونات قد دُمّرت.

٢٠- وأفادت **طاجيكستان** بأنها نقلت لأغراض التدمير أو دُمّرت بالفعل مخزوناً يزيد عن ٤٩ ٠٠٠ لغم من الألغام المضادة للأفراد لم يكن وجودهم معروفاً من قبل. وأفادت **النيجر** بأنها صادرت ٥ ٠٠٠ لغم من الألغام المضادة للأفراد في سياق برنامج لجمع الأسلحة وأن جميع هذه الألغام دُمّرت في عين المكان.

٢١- ولم يعد لدى ١٥٠ دولة من الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها أي مخزون من الألغام المضادة للأفراد، إما لأنها لم تمتلك قط أي مخزون منها أو لأنها أنجزت برامجها المتعلقة بتدمير تلك الألغام. وأفادت الدول الأطراف بأن ما دمرته مجتمعة من الألغام المخزنة لديها يناهز ٤١ مليون لغم.

٢٢- وجاء في التقرير المرحلي للبحر الميت للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ المتعلق بالاجتماع الثامن للدول الأطراف أن الدول الأطراف التي يجب عليها الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٤ قليلة العدد، لكن هناك تحديات خطيرة لا تزال قائمة. وفي اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات، المعقود في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، لوحظ أن هذه التحديات أصعب مما توقعه وببّنه في البداية المشاركون في الاجتماع الثامن للدول الأطراف. وعلى وجه التحديد، فإن عدم وفاء **بيلاروس وتركيا واليونان**، التي تمتلك مجتمعة مخزونات تزيد عن ثمانية ملايين لغم مضاد للأفراد، بالتزاماتها الواردة في المادة ٤ في الآجال المحددة لكل منها هو أمر يشكل مصدر قلق شديد. وعُقدت مناقشات في سياق اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات بخصوص كيفية التصدي لبواعث القلق تلك المتعلقة بالوفاء بالتزامات وكيفية منع تكرار حالات عدم الوفاء، بالاستناد في جملة أمور إلى الورقة التي قدمها إلى تلك اللجنة الدائمة رئيساها المتشاركين.

٢٣- ورحب المشاركون بالمعلومات الحديثة عن التقدم المحرز التي قدمتها **بيلاروس وتركيا واليونان** في اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات المعقود في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، لكن بعض الدول الأطراف أعربت عن قلق شديد بشأن هذه الحالات الثلاث التي لم تف فيها الدول الأطراف بالتزاماتها، وناشدت تلك الدول الأطراف الثلاث تصحيح الوضع في أقرب وقت ممكن. وعقب اجتماع ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أبلغت اليونان رئيس الاجتماع الثامن للدول الأطراف بأنها ستنجز عملية تدمير جميع مخزوناتها من الألغام المضادة للأفراد في أجل أقصاه ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٩. ولم تقدم **بيلاروس وتركيا** جداول زمنية للانتهاج من تدمير مخزوناتهما. وشجعت **بيلاروس وتركيا واليونان** على بذل ما بوسعها في سبيل الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٤ في أقرب وقت ممكن واحترام العهود التي قطعتها لدى الانضمام إلى الاتفاقية.

٢٤- وفي ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، أبلغت **بيلاروس** الدول الأطراف بانتهائها من تدمير مخزونها من الألغام غير الممنحة المضادة للأفراد، وأنه سيتعذر عليها، بسبب فشل برنامج التعاون والمساعدة مع المفوضية الأوروبية، تدمير ألغامها الممنحة المضادة للأفراد بحلول الأجل المحدد لها، أي ١ آذار/مارس ٢٠٠٨. وأفادت **بيلاروس** بأنها والمفوضية الأوروبية ما زالتا ملتزمتين بمواصلة التعاون في سبيل تدمير جميع الألغام الممنحة الموجودة في البلد. كما أشارت **بيلاروس** إلى توقيعها مع المفوضية الأوروبية، في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، اتفاق تمويل لهذا الغرض. وكررت **بيلاروس** هذه المعلومات في اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات المعقود في ٢

حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وعقب ذلك الاجتماع، أفادت بيلاروس بأنها بصدد التفاوض مع المفوضية الأوروبية بشأن الصلاحيات بهدف تحديد المسؤوليات والأطر الزمنية للتدمير.

٢٥- وفي اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات المعقود في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ أيضاً، أفادت اليونان بأن الإجراءات المعقدة والطويلة المتصلة بتنسيق جهود تدمير المخزونات وتنفيذها، فضلاً عن تعديلات التشريع الوطني، هي السبب في عجزها عن الوفاء بالتزاماتها في غضون أجل السنوات الأربع. كما أفادت اليونان بأن مشروع العقد بين وزارة الدفاع اليونانية والشركة الخاصة التي وقع عليها الاختيار لإنجاز مشروع التدمير لا يزال قيد المراجعة والاستعراض القانوني. غير أن اليونان أشارت إلى أن مخزونات الألغام المضادة للأفراد قد جُمعت في عدد من المواقع لتيسير جمعها ونقلها وأن الموارد المالية اللازمة قد رُصدت للمشروع.

٢٦- وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، أبلغت تركيا جميع الدول الأطراف بأنها تواصل عملية التدمير بكل حرص وأن المرفق التركي للتخلص من الألغام يعمل بكامل طاقته. وفي ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، نظمت تركيا جلسة إحاطة إعلامية بشأن مرفق التخلص من الألغام، كما نظمت رحلة ميدانية إلى موقع المرفق، وذلك بمشاركة الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية واللجنة الدولية للصليب الأحمر ووحدة دعم تنفيذ الاتفاقية. وفي اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات المعقود في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أفادت تركيا بأنه سيتعذر عليها إنجاز عملية التدمير في الآجال المحددة رغم أن صمامات جميع الألغام المضادة للأفراد المخزنة قد أزيلت ودمّرت. وأفادت تركيا بأنه لا يسعها تحديد إطار زمني دقيق لإتمام العملية، حيث إن مرفقها المخصص للتخلص من الألغام يعمل تحت رقابة بيئية، كما أن منهجية التدوير تستغرق وقتاً طويلاً، وطاقته التدمير اليومية لا تزال مجهولة. وفي ٧ تشرين الأول/أكتوبر، نظمت تركيا لرئيس الاجتماع الثامن للدول الأطراف جلسة إحاطة إعلامية بشأن مرفق التخلص من الألغام والرحلة الميدانية إلى موقعه.

٢٧- وأفادت أوكرانيا بأنها، بعد فشل ترتيبات المساعدة المعقودة مع المفوضية الأوروبية من أجل تدمير كل ما تبقى من ألغام مبنحة مخزنة، لم يبق لها من الموارد والقدرات سوى ما يكفي لتدمير نصف المخزون المتبقي بحلول الأجل المحدد. وأفادت أوكرانيا كذلك بأنه بالنظر إلى أن الطاقة التدميرية لمصنع بافلوغراد الكيميائي لا تتجاوز ١,٨ إلى ٢ مليون لغم في السنة، فقد لا تتمكن أوكرانيا، إذا ما حصل مزيد من التأخير في المساعدة الدولية، من الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٤ بحلول الموعد المحدد لها.

٢٨- وعملاً بالإجراءين رقم ١٤ ورقم ١٦ من خطة عمل نيروبي، أولى الرئيسان المشاركان للجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات اهتماماً خاصاً للتحديات التي تواجهها تلك الدول الأطراف التي يجب عليها تدمير كميات ضخمة من الألغام المبنحة التي يعود عهداها إلى الحقبة السوفياتية في الوفاء بالتزامات المنصوص عليها في المادة ٤. وقد عقدا في هذا الإطار، في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، مشاورات مغلقة غير رسمية مع ممثلي الدول الأطراف المعنية، بمشاركة جهات يهّمها الأمر من مانحين وخبراء ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية مختصة. ورحب جميع المشاركين بهذه المبادرة وقُدّمت استنتاجات المشاورات إلى اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات في اجتماعها المعقود في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

٢٩- وواصل الرئيسان المشاركان للجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات إبراز أهمية تطبيق الإجراء رقم ١٥ من خطة عمل نيروبي الذي ينص على أن "تقوم جميع الدول الأطراف، في حالة اكتشاف مخزونات ألغام لم تكن

معروفة من قبل، بعد انقضاء المهلة المحددة للتدمير، بالإبلاغ عن هذا الكشف وفقاً لالتزاماتها بموجب المادة ٧، والاستفادة من الوسائل غير الرسمية الأخرى لتقاسم هذه المعلومات، وتدمير هذه الألغام كمسألة ذات أولوية عاجلة". وذكّر بأن الاجتماع الثامن للدول الأطراف قد اعتمد تعديلات لصيغة الإبلاغ الواردة في المادة ٧ تيسيراً لتقديم التقارير في هذا الشأن.

الأولويات للفترة الممتدة حتى موعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثاني

٣٠- في حين تبقى قائمة الدول الأطراف التي لا تزال المادة ٤ تنطبق عليها قائمة قصيرة، فإن التحديات المتصلة بالتنفيذ باتت أصعب من أي وقت مضى. ويجب على جميع الدول الأطراف العمل على الالتزام بالآجال المحددة لها، وإعطاء الأولوية في الفترة الممتدة حتى موعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثاني للأمور التالية:

١٦- ينبغي للدول الأطراف التي لم تف بالالتزاماتها بموجب المادة ٤ في الآجال المحددة لها أن تتصرف على نحو ملتزم وشفاف فتقوم على الفور بالإبلاغ، في رسالة يُحَبَّذ أن تكون في شكل مذكرة شفوية موجهة إلى جميع الدول الأطراف، عن الأسباب - التي ينبغي أن تكون استثنائية - التي حالت دون وفائها بالتزاماتها، وتقديم خطة لضمان الوفاء بتلك الالتزامات في أقرب وقت ممكن، مبينة تاريخ الإنجاز المتوقع. وينبغي لها أن تخصص موارد وطنية للوفاء بالتزاماتها وأن تعمل بنشاط على التماس المساعدة، إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

٢٦- بغية تفادي حالات عدم الوفاء مستقبلاً بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ٤، ينبغي للدول الأطراف التي تقوم بتنفيذ المادة ٤ أن توافي الدول الأطراف الأخرى، في كل اجتماع من اجتماعات اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات واجتماعات الدول الأطراف أو المؤتمر الاستعراضي، عن طريق التقارير السنوية المتعلقة بتدابير الشفافية، بخطط لتنفيذ المادة ٤، مبلغة فيها بانتظام عن التقدم المحرز نحو الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٤، بما في ذلك بيان عدد الألغام المدمرة. وينبغي للرئيسين المشاركين للجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات أن يعقدا، عند اللزوم وقبل حلول الآجال المحددة بفترة طويلة، مشاورات غير رسمية مع الجهات المعنية من الدول الأطراف والمناخين والخبراء.

٣٦- ينبغي أن تقوم الدول الأطراف، حيثما كان مناسباً، بتشجيع وتيسير تدمير الدول الأطراف المعنية لمخزونات الألغام المضادة للأفراد، وذلك بوسائل منها إقامة حوار مع الدول الأطراف التي يجب أن تنفذ المادة ٤، إذا لم يكن لدى هذه الدول، بعد سنة من تاريخ بدء النفاذ، خطط لتنفيذ المادة ٤ في الآجال المحددة لها، وإذا لم يُحرز، بعد سنتين من تاريخ بدء النفاذ، تقدم في تدمير مخزونات الألغام المبلغ عنها.

٤٤٤ ينبغي للدول الأطراف التي تحل آجال تدميرها للمخزونات من الألغام المضادة للأفراد قبل المؤتمر الاستعراضي الثاني أن تقوم، وفقاً لالتزاماتها بموجب الاتفاقية وكما أكده الإجراء رقم ١١ من خطة عمل نيروبي، بالإبلاغ في أقرب وقت ممكن عن حجم المخزونات التي ما زال يتعين تدميرها وأن تنجز برامج التدمير الخاصة بها في مواعيدها. أما الدول الأطراف الأخرى التي تحل الآجال المحددة لها بعد المؤتمر الاستعراضي الثاني فينبغي أن تعمل على الوفاء بالتزاماتها في أقرب وقت ممكن لكن في موعد لا يتجاوز أجل الأربع سنوات المحدد لها.

٥٥٥ ينبغي للدول الأطراف القادرة على مساعدة الدول الأطراف الأخرى التي تعرب بوضوح عن حاجتها إلى الدعم الخارجي لتدمير المخزونات، أن تبادر إلى القيام بذلك، وفقاً لالتزاماتها بموجب الاتفاقية وكما أكده الإجراء رقم ١٣ من خطة عمل نيروبي، مستجيبة على وجه السرعة لنداءات المساعدة الموجهة من الدول الأطراف التي تواجه خطر عدم الالتزام بالآجال المحددة لها بموجب المادة ٤.

٦٦٦ ينبغي للدول الأطراف أن تواصل، وفقاً لالتزاماتها بموجب المادة ٧، الإبلاغ عن المخزونات التي لم تكن معروفة من قبل واكتُشف وجودها بعد مضي آجال التدمير، ويمكنها استخدام الوسائل المعتمدة في الاجتماع الثامن للدول الأطراف لتيسير هذا الإبلاغ والاستفادة من وسائل غير رسمية أخرى لتقاسم تلك المعلومات. وينبغي لها أن تدمر تلك الألغام على سبيل الأولوية العاجلة.

ثالثاً - تطهير المناطق الملوثة

٣١- في ختام الاجتماع الثامن للدول الأطراف، أُعلن أن الالتزام المنصوص عليه في المادة ٥ من الاتفاقية بتدمير أو ضمان تدمير الألغام المزروعة المضادة للأفراد لا يزال ينطبق على ٤٤ دولة من الدول الأطراف. ومنذ ذلك الوقت، أفادت فرنسا وملاوي وأثينا قد أتمتا تنفيذ المادة ٥، وأوضحت النيجر أنه لم يعد يشتبه في وجود ألغام مضادة للأفراد في إقليمها. وإضافة إلى ذلك، قدم العراق تقريراً أولياً عن تدابير الشفافية يؤكد وجود مناطق خاضعة لولايته أو لسيطرته تتسم بالخطورة بسبب وجود ألغام مضادة للأفراد أو الاشتباه بوجودها فيها. وهكذا، يظل الالتزام بتدمير أو ضمان تدمير الألغام المزروعة المضادة للأفراد منطبقاً على ٤٢ دولة طرفاً هي: إثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وأنغولا، وأوغندا، وبوتان، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وتونس، والجزائر، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والدانمرك، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، والسنغال، والسودان، وشيلي، وصربيا، وطاجيكستان، والعراق، وغينيا - بيساو، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقبرص، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا، والكونغو، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموزامبيق، ونيكاراغوا، واليمن، واليونان. وترد في التذييل الثالث الجداول الزمنية المحددة لهذه الدول الأطراف من أجل تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوثة أو ضمان تدميرها وفقاً للمادة ٥.

٣٢- ومن بين الدول الأطراف المتبقية البالغ عددها ١٦ دولة طرفاً تحل الآجال المحددة لها في عام ٢٠٠٩، أوضحت دولة واحدة (أوغندا) أنها تعترم إنجاز التنفيذ في الأجل المحدد لها، أي في عام ٢٠٠٩، وقدمت الدول الأطراف التالية البالغ عددها ١٥ دولة، وفقاً للمادة ٥-٣ وللعملية المعتمدة في الاجتماع السابع للدول الأطراف، طلبات لتمديد آجال الانتهاء من تدمير الألغام المزروعة المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥-١: الأردن (طلب ٣ سنوات)، وإكوادور (طلب ٨ سنوات)، والبوسنة والهرسك (طلب ١٠ سنوات)، وبيرو (طلب ٨ سنوات)، وتايلند (طلب ٩,٥ سنوات)، وتشاد (طلب ١٦ شهراً)، والداغمرك (طلب ٢٢ شهراً)، وزمبابوي (طلب ٢٢ شهراً)، والسنغال (طلب ٧ سنوات)، وفنزويلا (طلب ٥ سنوات)، وكرواتيا (طلب ١٠ سنوات)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (طلب ١٠ سنوات)، وموزامبيق (طلب ٥ سنوات)، ونيكاراغوا (طلب سنة واحدة)، واليمن (طلب ٥,٥ سنوات).

٣٣- ومنذ الاجتماع الثامن للدول الأطراف، رأت عملية إعداد طلبات التمديد وتقديمها وتحليلها المعتمدة في الاجتماع السابع للدول الأطراف النور وبدأ تنفيذها للمرة الأولى. وعملاً بقرار "تشجيع الدول الأطراف التي تطلب تمديداً في إطار المادة ٥ على تقديم طلباتها إلى الرئيس قبل ما لا يقل عن تسعة أشهر من موعد انعقاد اجتماع الدول الأطراف (...). الذي سيُتّ خلال في الطلب"، بعث رئيس الاجتماع الثامن للدول الأطراف، في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، رسائل إلى الدول الأطراف التي تحل الآجال المحددة لها في عام ٢٠٠٩ لتشجيعها على تقديم الطلبات في شهر آذار/مارس ٢٠٠٨. وعلاوة على ذلك، شجع الرئيس على الاستفادة من خدمات المشورة التي تسديها وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية من أجل إعداد الطلبات، عملاً باتفاق "تشجيع الدول الأطراف الطالبة للتمديد، عند اللزوم، على طلب المساعدة من وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية من أجل إعداد طلباتها". وقد استفاد الكثير من الدول الأطراف الطالبة للتمديد من خدمات وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية.

٣٤- وعملاً باتفاق الاجتماع السابع للدول الأطراف بشأن تعاون الرئيس والرؤساء المشاركين والمقررين المشاركين للجان الدائمة على إعداد تحليلات الطلبات المقدمة، عقدت للدول الأطراف المكلفة بإعداد التحليلات أول اجتماع لها في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٨ تلتها عدة اجتماعات فيما بعد. وسيراً على عرف الشفافية الذي أرسنه الاتفاقية، أُخطرت جميع الدول الأطراف بطرائق العمل التي اتفقت عليها الدول الأطراف المكلفة بإعداد التحليلات وأتيحت ملخصات الاجتماعات التي أعدها الرئيس على موقع الاتفاقية الإلكتروني. وعملاً بالقرارات المعتمدة في الاجتماع السابع للدول الأطراف، أخطر رئيس الاجتماع الثامن للدول الأطراف بتلقي الطلبات وأتيحت جميع تلك الطلبات على موقع الاتفاقية الإلكتروني.

٣٥- وعملاً بقرار الاجتماع السابع للدول الأطراف القاضي "بأن يعتمد رؤساء اللجان الدائمة والمشاركون في رئاستها والمقررون المشاركون، بالتشاور الوثيق مع الدولة طالبة التمديد، لدى إعداد التحليل، وعند الاقتضاء، على الخبرة المكتسبة في مجال إزالة الألغام، والمشورة القانونية والدبلوماسية، باستخدام وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية لتقديم الدعم"، التُمست مشورة الخبراء من مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية، ومن الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنسق فريق الاتصال المعني باستخدام الموارد وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بهدف مساعدة الدول الأطراف المكلفة بإعداد التحليلات.

٣٦- وأكد رئيس مجموعة الدول الأطراف المكلفة بإعداد التحليلات (أي رئيس الاجتماع الثامن للدول الأطراف) أهمية العمل في إطار تعاون وثيق مع الدول الأطراف الطالبة للتمديد كما أوصى بأن تقوم عملية التحليل على التعاون. وأفضت عملية التحليل في حالات كثيرة إلى تحسين إعداد الطلبات وتقديمها.

٣٧- ولوحظ أن الدول الأطراف تستفيد كثيراً من تطبيق قرارات الاجتماع السابع للدول الأطراف تطبيقاً عملياً يتماشى مع ثقافة عمل الاتفاقية. ولوحظ أن الدول الأطراف تجد عوناً كبيراً في الجدول الزمني الذي وُضع وفقاً لقرارات الاجتماع السابع للدول الأطراف، والذي بيّن مثلاً أن الدول الأطراف التي تحل الآجال المحددة لها في عام ٢٠٠٩ هي الوحيدة التي قدمت في عام ٢٠٠٨ طلباتها قبل موعد انعقاد الاجتماع التاسع بفترة طويلة. كما لوحظ أن دولاً أطرافاً كثيرة طالبة للتمديد قد طبقت على نحو عملي النموذج الطوعي لمساعدة الدول الأطراف في طلب التمديدات.

٣٨- ولوحظ كذلك أن عملية تحليل الطلبات كانت في غاية الصعوبة في عام ٢٠٠٨ لأنه العام الأول الذي تُستخدم فيه العملية من جهة، وبسبب حجم الطلبات الواردة، من جهة أخرى. ولوحظ أن تلك الصعوبات تفاقمت بسبب التأخير في تقديم بعض الطلبات وبسبب تقديم طلبات غير واضحة احتوت تضارباً في البيانات. كما لوحظ أن حجم الالتزام المطلوب من الدول الأطراف المكلفة بتحليل الطلبات ربما فاق طاقة الكثير منها، وأن المشاركة في عملية التحليل تفاوتت وأن الدول الأطراف التي تفكر في التطوع لتولي مناصب المقررين المشاركين/الرؤساء المشاركين ينبغي أن تضع في اعتبارها عبء العمل المتصل بهذه المهمة.

٣٩- ولوحظ أيضاً أن العديد من الدول الأطراف التي تطلب تمديداً وفقاً للمادة ٥ تغتنم الفرصة التي تتيحها عملية التمديد لتقديم أشمل المعلومات عن جميع جوانب تنفيذ المادة ٥ في بلدانها منذ بدء نفاذ الاتفاقية. وإضافة إلى ذلك، لوحظ أن بعض الدول الأطراف تغتنم فرصة طلب التمديد لتجديد اهتمامها بالخطط الوطنية لإزالة الألغام، ويتحلى ذلك بقدر كبير في المشاركة الوطنية للدول الأطراف في وضع هذه الخطط مشاركة تدل على إدراكها أن تلك الخطط إنما هي خططها وأنه من الممكن تنفيذها في غضون فترة قصيرة نسبياً.

٤٠- وخلال اجتماعات اللجان الدائمة المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ذكّر الرؤساء المشاركون للدول الأطراف بأن إمكانية طلب التمديد ينبغي ألا تلهيها عن الحاجة الماسة إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٥. ورأت بعض الدول الأطراف أن عدد الطلبات لا يتوافق مع الالتزام المنصوص عليه في الاتفاقية بتدمير جميع الألغام المضادة للأفراد الموجودة في المناطق الملوّثة وذلك في أقرب وقت ممكن. ورأت دول أطراف أخرى أن الدول الأطراف الطالبة للتمديد ينبغي أن تقدم خططاً واقعية بشأن فترة التمديد. كما أيدّ بعض الدول الأطراف الرأي الذي يعتبر أن تحليل كل طلب ينبغي أن يُجرى بالاستناد إلى أسسه الموضوعية الخاصة به مع مراعاة خصائص وظروف كل دولة طرف طالبة للتمديد.

٤١- وشجعت جميع الدول الأطراف التي تعمل على الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٥ على تقديم معلومات عن حالة التنفيذ، لا سيما فيما يتعلق بوضع خطط وطنية تتوافق مع الالتزامات الواردة في الاتفاقية، وعن التقدم المحرز، والعمل المتبقي، والظروف التي يمكن أن تعوق الوفاء بتلك الالتزامات في غضون فترة السنوات العشر. ومرة أخرى، سعى الرئيسان المشاركان للجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام والتوعية بمخاطرها والتكنولوجيات المتعلقة

بالعمل على إزالتها، إلى إرشاد الدول الأطراف في إعداد تقاريرها التحديثية المقدمة إلى اجتماع تلك اللجنة الدائمة المعقود يومي ٤ و ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وذلك بتشجيعها على استخدام الاستبيانات التي أعدها. واغتنمت ٣٨ دولة طرفاً هذه الفرصة وأعدت عروضاً بشأن المسائل التي سلط الضوء عليها في الاستبيانات. غير أن نوعية المعلومات التي قدمتها الدول الأطراف تباينت إلى حد كبير. وفي حين قدمت جميع الدول الأطراف تقارير عن التقدم المحرز في السابق، فقد بين القليل منها فقط بوضوح شديد مدى التحديات الباقية وخططها الرامية إلى التمكن من تنفيذ المادة ٥ تنفيذاً كاملاً في الآجال المحددة لكل منها.

٤٢- وفي عام ٢٠٠٨، أبلغت دول أطراف كثيرة عن إحراز تقدم كبير في تنفيذ المادة ٥، وقد تسنى إحراز ذلك التقدم في حالة العديد من هذه الدول بفضل تطبيق المجموعة الكاملة من الوسائل المتاحة فضلاً عن إزالة الألغام للإفراج عن مناطق كان يشتبه باحتوائها ألغاماً مضادة للأفراد. وأفادت ألبانيا بأنها قامت بتطهير نحو ٩٠ في المائة من مجموع الأراضي المزروعة بالألغام تعزز تطهير المناطق المتبقية ونسبتها ٥ في المائة في نهاية عام ٢٠٠٨. وأفادت الجزائر بأنه يجري العمل على تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوثة وأنها قد شرعت في إجراء مسح لآثار الألغام الأرضية. وأفادت أنغولا بأنها أفرجت عن ٨٥ كيلومتراً مربعاً من أراضيها منذ انتهاء المسح الخاص بها في عام ٢٠٠٧. وأفادت البوسنة والهرسك بأنها أفرجت عن ٣ ملايين متر مربع من أراضيها في الربع الأول من عام ٢٠٠٨، عن طريق عمليات المسح التقني والتطهير من الألغام، وعن ٢٨ مليون متر مربع عن طريق إجراء مسح عام ١٩ مليون متر مربع عن طريق عمليات أخرى للمسح المنهجي. وأفادت بوروندي أن ٩٩,١ في المائة من أصل ٢٣٨ منطقة مشتبه بأنها ملغومة قد تم تطهيرها. كما أفادت بوروندي أن ٥٨ منطقة جديدة يشتبه في احتوائها على ألغام مضادة للأفراد قد اكتشفت في مطلع تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ عقب المسح الذي أجرته. وأفادت شيلي بأنها قامت حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بتطهير ٢٤ حقل ألغام وتدمير ١٧ ٧٧٠ لغماً مضاداً للأفراد و٦ ٣٠٧ ألغام مضادة للدبابات. وأفادت كولومبيا بأنها طهرت ٧ قواعد من أصل ٣٤ قاعدة عسكرية فضلاً عن منطقتين أبلغ عنهما السكان، فكانت الحصييلة الإفراج عن ٦٠٦ ٤٦ أمتار مربعة وتدمير ١٠٩٣ لغماً مضاداً للأفراد و٧٧٥ ذخيرة غير منفجرة. وأفادت كرواتيا بأنها طهرت، حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، ١٢,٥ كيلومتراً مربعاً في الأشهر الخمسة الأولى من عام ٢٠٠٨ من أصل ٩٩٧ كيلومتراً مربعاً مشتبهاً باحتوائها ألغاماً وأعادت تلك الأراضي المطهرة إلى المجتمعات المحلية.

٤٣- وأفادت قبرص أنها دمرت ٣٩٢ لغماً مضاداً للأفراد في حقلين ملغومين. وأفادت الدانمرك بأن المنطقة الثانية من المنطقتين المزروعتين بالألغام طهرت في نيسان/أبريل ٢٠٠٨ فأفرج بذلك عن ٤٧ ٠٠٠ متر مربع ودُمّر ١٣ لغماً مضاداً للأفراد و ٥ ألغام مضادة للدبابات و ١٣١ مفردة أخرى (مفجرات أو متفجرات أو ذخائر غير منفجرة). وأفادت إريتريا بأنها طهرت حتى نيسان/أبريل ٢٠٠٨ ما مجموعه ٥٤ كيلومتراً مربعاً من الأراضي الملوثة. وأفادت إثيوبيا بأنها أفرجت عن ٣٧٥ كيلومتراً مربعاً من الأراضي منذ عام ٢٠٠٧ بواسطة أفرقة المسح التقني والاستجابة السريعة. وأفادت اليونان بأنها طهرت ما يزيد عن ٧٠ في المائة من مجموع الأراضي الملوثة. وأفادت غينيا - بيساو بأنها أفرجت مؤخراً عن ٢١٨ ٠٣٦ متراً مربعاً من الأراضي عن طريق التطهير اليدوي. أما الأردن فقد أفاد بأنه طهر وسلم ما يزيد عن ١٤ مليون متر مربع من الأراضي في العقبة ومنطقة وادي عربة بعد تدمير ٥٨ ٦٢٤ لغماً أرضياً. وأفادت موريتانيا أنها استطاعت بفضل عمليات المسح التقني وإزالة الألغام التي قامت بها في السنتين الماضيتين، أن تفرج عن أراضٍ تضاهي مساحتها ضعف ما أفرج عنه منذ بدء نفاذ الاتفاقية.

٤٤ - وأفادت موزامبيق بأنها أفرجت عن ٩١٢ ١٢٣ ٢ متراً مربعاً في عام ٢٠٠٧. وأفادت نيكاراغوا بأنها دمّرت ٤٢٩ ١٦١ لغماً من أصل ١٧٦ ٠٧٦ لغماً كانت مزروعة في مناطق مختلفة من إقليمها وأنها أنهت معالجة ٩٦٤ منطقة من أصل ١ ٠٠٦ مناطق يجب معالجتها. وأفادت رواندا بأنها طهرت منذ فترة الإبلاغ الماضية ثمانية حقول ألغام، يبلغ مجموع مساحتها ٢٤٤ ١٠٠ متراً مربعاً، وأنها ما زال يتعين عليها الإفراج عن منطقة واحدة تبلغ مساحتها ٦٠٠ ٠٠٠ متر مربع ويجري حالياً تطهيرها بمعدات آلية. وأفاد السودان بأنه أفرج عن ٣,٤٤ كيلومترات مربعة فضلاً عن تطهير ٨٢٠ كيلومتراً من الطرقات. وأفادت طاجيكستان بأنها قامت على مدى السنة الماضية بتطهير ما يزيد عن ٧٥٠ ٠٠٠ متر مربع، وتدمير ٤٠٠ ٢ لغم وما يزيد عن ٧٥٨ ذخيرة غير منفجرة، وأن مساحة الأراضي المشتبه بأنها خطيرة قد تقلصت بما يزيد عن ١٧ مليون متر مربع. وأفادت تونس بأنها انتهت من تطهير ما يزيد عن ٨٠ في المائة من مجموع حقول الألغام وبأنها ستتمكن من الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٥ في أجل السنوات العشر المحدد لها. وأفادت تركيا بأنها بذلت جهوداً من أجل إزالة الألغام المزروعة على حدودها مع سوريا وطهرت نحو ٣٥٠ ٠٠٠ متر مربع من الأراضي. وأفادت أوغندا بأنها قامت خلال الربع الأول من عام ٢٠٠٨ بتطهير ٣٥ منطقة في مقاطعة بادر ممّا أفضى إلى تدمير ٦ ألغام مضادة للأفراد و٢٣٧ ذخيرة غير منفجرة. وعلاوة على ذلك، أفضت العمليات التي نُفذت في مناطق غولو وكيغوم وأمورو إلى العثور على ١٤٤ ذخيرة غير منفجرة ومن ثم تدميرها.

٤٥ - وأشارت بعض الدول الأطراف إلى أنه لا تزال هناك حاجة للاضطلاع بأنشطة مسح لتوضيح طبيعة ومدى التحديات التي تواجهها في تنفيذ المادة ٥. وأفادت جمهورية الكونغو بأنها لا تزال في طور التحقق ممّا إذا كانت المناطق المشتبه باحتوائها ألغاماً مضادة للأفراد تحتوي بالفعل ألغاماً من هذا النوع، وأنها تعترض لهذا الغرض إجراء تقييم للأضرار عندما تتاح لها الموارد. وتعتقد جمهورية الكونغو الديمقراطية أنه ما زال يتعين إجراء عملية مسح لأضرار الألغام الأرضية بغية إحراز تقدم في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٥. وأفادت زامبيا بأنها ستقوم قريباً بعملية مسح تهدف إلى تحسين تقديرها مدى تلوث الأراضي بالألغام وغيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب في سبع من مقاطعات زامبيا التسع.

٤٦ - وفي حين أحرزت دول أطراف كثيرة تقدماً كبيراً في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٥، لا تزال هناك تحديات عديدة قائمة. وقد تجلّى ذلك جزئياً في طلبات التمديد التي قدمتها عدة دول أطراف. فمن مجموع الدول الأطراف الخمس عشرة التي قدمت طلبات في عام ٢٠٠٨، اعتبرت ثمان منها مستوى المساعدة الدولية عاملاً يعوق التنفيذ ضمن مهلة السنوات العشر. وأشارت إحدى عشرة دولة من تلك الدول الأطراف إلى أنها ستحتاج إلى المساعدة الدولية لإتمام التنفيذ خلال فترات التمديد المطلوبة. وأفادت أربع دول أطراف بأن انعدام الاستقرار قد أعاق التنفيذ وربما يستمر في إعاقته. وأفادت دولتان بأن المبالغة في تقدير مساحات المناطق المشتبه بأنها ملغومة قد حال دون إحراز تقدم. وأشارت دولتان إلى أن رسم الحدود في المناطق المشتبه بأنها ملغومة هو أمر قد يؤثر على التنفيذ خلال فترة التمديد. وأشارت عدة دول أطراف إلى أن عوامل بيئية ومناخية وجغرافية قد أثرت ويمكن أن تؤثر على وتيرة التنفيذ.

٤٧ - ومن بين الدول الأطراف الست المتبقية التي أفادت بوجود ألغام مضادة للأفراد في مناطق ملغومة مشمولة بولايتها أو خاضعة لسيطرتها والتي تحل في عام ٢٠١٠ آجال وفائها بالتزاماتها بموجب المادة ٥-١ من الاتفاقية: (أ) أشارت ثلاث دول طرفان - هي الأرجنتين وطاجيكستان وكمبوديا - إلى أنها ستقدم طلباً لتمديد

أجل إتمام تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوثة؛ (ب) وأشارت ثلاث دول أطراف - هي ألبانيا وتونس ورواندا - إلى أنها ستدمر أو تكفل تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوثة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها في الآجال المحددة لها؛ ويمكن الاطلاع في التذييل الرابع على حالة طلبات التمديد الخاصة بالدول الأطراف الست التي تحل الآجال المحددة لها في عام ٢٠١٠. ووفقاً للمادة ٥-٣ من الاتفاقية، وعملاً بقرارات الاجتماع السابع للدول الأطراف، سيتعين النظر أثناء المؤتمر الاستعراضي الثاني في طلبات الدول الأطراف التي تحل الآجال المحددة لها في عام ٢٠١٠ والتي تقوم بإعداد طلبات تمديد، كما تُشجّع هذه الدول على تقديم طلباتها إلى رئيس الاجتماع التاسع للدول الأطراف في آذار/مارس ٢٠٠٩. ويمكن الاطلاع في التذييل الخامس على عرض موجز للجدول الزمنية لعمليات التمديد فيما يتعلق بتلك الدول الأطراف ودول أطراف أخرى.

٤٨- وقد جرى التذكير بأن على الدول الأطراف، عملاً بأحكام المادة ٥ من الاتفاقية، "أن تبذل كل جهد لتحديد جميع المناطق المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها التي يُعرف أو يُشتبه في أنها ملوثة بألغام مضادة للأفراد" وأن تتعهد "بتدمير أو ضمان تدمير كل الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوثة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها وذلك في أقرب وقت ممكن على ألا يتعدى فترة ١٠ سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى (تلك) الدولة الطرف". ولوحظ أيضاً أن الاتفاقية لا تتضمن نصاً يقتضي قيام كل دولة طرف بالبحث في كل متر مربع من أراضيها للعثور على الألغام. إلا أن الاتفاقية تقتضي تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد المزروعة في حقول ألغام بذلت الدولة الطرف ما في وسعها من جهد لتحديدها. وعلاوة على ذلك، لوحظ أن عبارات تستخدم كثيراً مثل "خالية من الألغام" و"غير متضررة" و"مأمونة من الألغام" لا ترد في نص الاتفاقية وليست مرادفة للالتزامات الواردة فيها.

٤٩- ودُكرّ علاوة على ذلك بأن الاجتماع الثامن للدول الأطراف قد أبرز قيمة استخدام الدول الأطراف للمجموعة الكاملة من الطرائق العملية الناشئة للإفراج على نحو أسرع وبنقّة عن المناطق المشتبه باحتوائها ألغاماً مضادة للأفراد. كما أن المعلومات الوفيرة الواردة في طلبات التمديد المقدمة في عام ٢٠٠٨ في إطار المادة ٥ قد بيّنت أيضاً أهمية تقديم الدول الأطراف المعنية لتلك المعلومات. فعلى سبيل المثال، لم تستخدم بعض الدول الأطراف المجموعة الكاملة من الإجراءات المتاحة للإفراج عن المناطق التي كان مشتبهها بخطورتها سابقاً، وتقوم هذه الدول الأطراف بوضع خطط لتنفيذ المادة ٥ وتفترض استخدام عمليات المسح التقني وطرائق التطهير اليدوية أو الآلية دون غيرها. ولم تقم دول أطراف أخرى إلا مؤخراً باستخدام المجموعة الكاملة من الإجراءات المتاحة للإفراج عن المناطق التي كان مشتبهها بخطورتها سابقاً، ممّا أدّى في عدة حالات إلى زيادة هائلة في مساحة المناطق المفرج عنها. واستخدمت بعض الدول الأطراف مجموعة كاملة من تلك الإجراءات طيلة سنوات لكن ذلك حدث في غياب معيار وطني أو سياسة وطنية.

٥٠- ونظراً إلى تشديد الرئيسين المشاركين للجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام والتوعية بمخاطرها والتكنولوجيات المتعلقة بالعمل على إزالتها ومنسق فريق الاتصال المعني باستخدام الموارد، على أهمية مسألة الإفراج عن الأراضي، فقد أبرزت إمكانية اتخاذ ثلاثة إجراءات رئيسية للإفراج عن الأراضي التي اعتبرت "مناطق ملوثة" وفقاً للتعريف الوارد في الاتفاقية، وهذه الإجراءات هي: استخدام الوسائل غير التقنية، وعمليات المسح التقني، والتطهير. ولوحظ أن الإفراج عن الأراضي بواسطة وسائل غير تقنية وفقاً لسياسات ومعايير وطنية رفيعة النوعية تستوعب مختلف المبادئ الرئيسية ليس بمثابة طريق مختصر لتنفيذ المادة ٥-١ وإنما وسيلة للإفراج الأسرع، وبنقّة، عن المناطق التي أبلغ عنها في وقت ما باعتبارها مناطق ملوثة.

٥١- وبخصوص نوعية تنفيذ المادة ٥، ذُكر بأن الأعمال المتعلقة بالألغام تنطوي على أبعاد جنسانية مهمة تتمثل فحواها الأساسية في أن الألغام الأرضية تؤثر على النساء والرجال والفتيات والصبيان تأثيراً مختلفاً. ولوحظ بصفة خاصة أن إدماج البعد الجنساني في الأعمال المتعلقة بالألغام ينبغي أن يتوخى تحقيق فوائد لجميع أفراد المجتمع وأن يفضي إليها، وأن دمج القضايا الجنسانية في الأعمال المتعلقة بالألغام لا ينبغي أن يكون معقداً أو مكلفاً، وأن الثقافة والتقاليد ليست الحواجز الرئيسية أمام دمج القضايا الجنسانية في أنشطة إزالة الألغام، بل إن نقص الموارد والمعارف والإرادة هي العوائق الفعلية، كما لوحظ أن دمج القضايا الجنسانية لا يقتصر على مجرد توظيف النساء لأن هذا التركيز غالباً ما يساهم ببساطة في ترسيخ القوالب النمطية الجنسانية.

٥٢- وقد جرى التذكير بأنه إذا كانت الاتفاقية لا تتضمن مصطلح **التثقيف بمخاطر الألغام**، فإن من المسلم به أنها تحتوي التزامات شتى تتصل بالتثقيف بهذه المخاطر^(٤). ولوحظ أن التجربة الميدانية قد أثبتت أنه متى نُفذت عمليات التثقيف بمخاطر الألغام وإزالة الألغام كجزء لا يتجزأ من الأعمال المتعلقة بالألغام، فإن أثر التثقيف بمخاطر الألغام هو **معامل الضرر**. ولوحظ كذلك أن التحدي لا يزال قائماً لتنفيذ البرامج الميدانية للإجراءات المتعلقة بالألغام كمجموعة محكمة، بدلا من تنفيذ عمليات التثقيف بمخاطر الألغام وإزالة الألغام كأنشطة منفصلة.

٥٣- وشارك ممثلو عدة دول أطراف في حلقة عمل تتعلق بتكنولوجيات العمل على إزالة الألغام عُقدت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ واستضافها مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية ودائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام. وتناولت حلقة العمل مجموعة من المواضيع المتعلقة بالتكنولوجيات والمنهجيات المطبقة في مجال إزالة الألغام لأغراض إنسانية، بما في ذلك استخدام التكنولوجيات الجديدة لتعزيز عملية الإفراج عن الأراضي بواسطة عمليات المسح التقني. وقد بينت المعلومات المتبادلة خلال حلقة العمل أن جهوداً قد بذلت في إطار عدد من برامج إزالة الألغام لأغراض إنسانية في سبيل تحسين دمج استخدام الآلات في أعمال هذه البرامج فضلاً عن تركيزها المطرد على استخدام التكنولوجيات القائمة.

الأولويات للفترة الممتدة حتى موعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثاني

٥٤- في سياق التذكير بأن المؤتمر الاستعراضي الأول قد أكد أن تنفيذ المادة ٥ سوف يكون أكبر تحدياً ينبغي التصدي له في الفترة الممتدة حتى موعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثاني، ينبغي للدول الأطراف إعطاء الأولوية لما يلي:

١٦- لتيسير إحراز تقدم في تنفيذ المادة ٥، ينبغي لجميع الدول الأطراف التي تعكف على تنفيذ المادة ٥ أن تقدم، كما هو مطلوب، تقارير عن مواقع جميع المناطق الملوثة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها، والتي تحتوي أو يشتهب باحتوائها ألغاماً مضادة للأفراد، وعن التقدم المحرز في ضمان الانتهاء من تطهير تلك المناطق أو الإفراج عنها، على نحو يكفل زوال خطورتها الناتجة عن وجود أو الاشتباه بوجود ألغام مضادة للأفراد فيها. وتُشجّع الدول

(٤) في عام ٢٠٠٠، استعاضت الأوساط العاملة في مجال مكافحة الألغام عن مصطلح "التوعية بمخاطر الألغام" بمصطلح "التثقيف بمخاطر الألغام" لحسن وصف المجموعة الكبيرة من الأنشطة التي لا تتعلق بإزالة الألغام والتي تستند إليها عملية تحديد الأولويات، وتكفل للمستفيدين أن يكون لهم صوت في هذه العملية، وتساعد على تقليص الأضرار الجسدية قبل بدء عملية التطهير.

الأطراف المعنية على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للقيام على نحو فعال بإدارة المعلومات المتعلقة بالتغيرات في حالة المناطق التي كان مبلغاً عنها كمناطق ملغومة ولإبلاغ الدول الأطراف الأخرى والمجتمعات المعنية داخل بلدانها بتلك التغيرات.

٢٤ - لضمان الإفراج السريع والفعال والمأمون عن الأراضي الملغومة، تُشجّع الدول الأطراف التي تعكف على تنفيذ المادة ٥ على وضع خطط وطنية تستخدم، على النحو المطلوب، المجموعة الكاملة من الطرائق المتاحة، علاوة على التطهير، للإفراج عن الأراضي، بينما تُشجّع الدول الأطراف التي تقوم بإعداد طلبات تمديد في إطار المادة ٥ على أن تبيّن في طلباتها، وفقاً للمادة ٥-٤(د)، الكيفية التي سيطبق بها التطهير وغيره من طرائق الإفراج عن الأراضي بهدف الوفاء بالتزاماتها خلال فترة التمديد المطلوبة.

٣٤ - تُشجّع الدول الأطراف التي تقدم المساعدة في الأنشطة المتعلقة بالألغام على ضمان أن يسهل الدعم المقدم تطبيق المجموعة الكاملة من إجراءات الإفراج عن المناطق الملغومة، إضافة إلى إجراء التطهير.

رابعاً - مساعدة الضحايا

٥٥ - لقد استمر التركيز بشكل أكبر، منذ الاجتماع الثامن للدول الأطراف، على تحمل المسؤوليات تجاه ضحايا الألغام الأرضية من قبل الدول الأطراف التي أعلنت أنها المسؤولة الرئيسية فيما يتعلق بأعداد كبيرة - مئات أو آلاف - من الناجين من الألغام الأرضية. ومنذ انعقاد الاجتماع الثامن للدول الأطراف، أوضح الأردن، من خلال طلب التمديد الذي قدمه في آذار/مارس ٢٠٠٨ في إطار المادة ٥، أنه يتحمل أيضاً المسؤولية تجاه أعداد كبيرة من الناجين من الألغام. وعلاوة على ذلك، أوضح العراق، من خلال تقرير تدابير الشفافية الأولي الذي قدمه بموجب المادة ٧ أنه يتحمل أيضاً المسؤولية تجاه أعداد كبيرة من الناجين من الألغام. وبذلك تكون ٢٦ دولة طرفاً قد أعلنت الآن تحملها المسؤولية الرئيسية فيما يتعلق بأعداد كبيرة - مئات أو آلاف - من الناجين من الألغام الأرضية، وهذه الدول الأطراف هي: إثيوبيا، والأردن، وإريتريا، وأفغانستان، وألبانيا، وأنغولا، وأوغندا، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتشاد، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسلفادور، والسنغال، والسودان، وصربيا، وطاجيكستان، والعراق، وغينيا - بيساو، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا، وموزامبيق، ونيكاراغوا، واليمن. وعلى نحو ما جاء في خطة عمل نيروبي، فإن "هذه الدول هي المسؤولة بالدرجة الأولى عن الإجراءات الواجب اتخاذها وهي في ذات الوقت الدول التي لديها أكبر الاحتياجات والتوقعات للحصول على المساعدة".

٥٦ - ومنذ الاجتماع الثامن للدول الأطراف، ظلت جهود هذه الدول الأطراف البالغ عددها ٢٦ دولة، بدعم من دول أطراف أخرى، تسترشد بالإطار الواضح المتعلق بمساعدة الضحايا في سياق الاتفاقية، وهو الإطار الذي وافق عليه المشاركون في المؤتمر الاستعراضي الأول والذي يتضمن المبادئ الرئيسية التالية:

١٤ - أن "النداء من أجل مساعدة ضحايا الألغام الأرضية ينبغي ألا يفضي إلى القيام بجهود لمساعدة الضحايا على نحو يستبعد أي شخص مصاب أو معوق بأي طريقة أخرى"؛

٢٤ "أن تقديم المساعدة للضححايا" لا يقتضي تطوير مجالات أو تخصصات جديدة، وإنما يستلزم أن تكون لنظم الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية القائمة وبرامج إعادة التأهيل والأطر التشريعية والمتعلقة بالسياسات العامة ملائمة لتلبية احتياجات جميع المواطنين - بمن فيهم ضحايا الألغام الأرضية"؛

٣٤ "أن مساعدة ضحايا الألغام الأرضية ينبغي أن تُعتبر جزءاً من نظم الصحة العامة والخدمات الاجتماعية، والأطر المتعلقة بحقوق الإنسان المتوفرة في بلد ما"؛

٤٤ "أن تقديم المساعدة الوافية للناجين من الألغام الأرضية ينبغي أن يُنظر إليه ضمن سياق أوسع يشمل التنمية والتخلف".

٥٧ - واسترشاداً باستنتاجات المؤتمر الاستعراضي الأول وبالإجراءات من رقم ٢٩ إلى رقم ٣٩ من خطة عمل نيروبي، قدم الرئيسان المشاركان للجنة الدائمة المعنية بمساعدة الضحايا والإدماج الاجتماعي - الاقتصادي الدعم والتشجيع إلى الدول الأطراف المعنية البالغ عددها ٢٦ دولة من أجل وضع أهداف محددة، وقابلة للقياس والإنجاز، وذات صلة، ومحددة زمنياً، ووضع خطة عمل لتحمل مسؤولياتها عن مساعدة الضحايا، أو من أجل توضيح كيفية تناول الالتزامات بمساعدة الضحايا في السياسات والبرامج المتعلقة بمساعدة جميع الأشخاص المعوقين، في الفترة الممتدة حتى المؤتمر موعد انعقاد الاستعراضي الثاني. وقد بُذل جهد خاص للتصدي للواقع المتمثل في أنه منذ نهاية الاجتماع الثامن للدول الأطراف، لم تقم سوى ١٠ دول أطراف من أصل ٢٤ دولة طرفاً كانت معنية في ذلك الوقت بوضع عملية مشتركة بين الوزارات أو الشروع في هذه العملية من أجل صياغة و/أو تنفيذ خطة عمل شاملة لبلوغ أهدافها. ولم يقدم بعض الدول الأطراف رداً بشأن الأهداف المحددة والقابلة للقياس والإنجاز وذات الصلة والمحددة زمنياً، ولم يُوضح بعضها ما هو معروف أو غير معروف عن حالة مساعدة الضحايا. وعلاوة على ذلك، لم تراعى في بعض الحالات الخطط الوطنية الأوسع نطاقاً عند وضع الأهداف المتعلقة بمساعدة الضحايا، وكان بعض الدول الأطراف يفتقر إلى القدرات والموارد اللازمة لوضع الأهداف والخطط الوطنية وتنفيذها، وفي حالات أخرى كان التعاون محدوداً بين مراكز الأعمال المتعلقة بإزالة الألغام والوزارات المعنية وغيرها من الجهات الفاعلة الرئيسية في مجال قطاع الإعاقة.

٥٨ - ومنذ عام ٢٠٠٥، أقر الرئيسان المشاركان بأن التغلب على هذه المصاعب يتطلب عملاً مكثفاً على الصعيد الوطني في الدول الأطراف المعنية. وفي هذا الصدد، واصلت وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية، مستفيدة من مساعدة أستراليا وسويسرا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا، تقديم الدعم للعمليات الوطنية المشتركة بين الوزارات بغية تمكين تلك الدول الأطراف التي حدّدت أهدافاً جيدة من وضع وتنفيذ خطط جيدة، ومساعدة تلك الدول الأطراف ذات الأهداف الغامضة على وضع أهداف أكثر تحديداً، ومساعدة الدول الأطراف التي كانت الأقل انخراطاً في الأعوام ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ في عملية وضع الأهداف والخطط على أن تفعل ذلك. وقدمت وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية قدراً من الدعم لكل دولة طرف من الدول الأطراف المعنية البالغ عددها ٢٦ دولة أو عرضت عليها ذلك، كما أجرت زيارات لدعم العمليات إلى إثيوبيا، والأردن، وأفغانستان، وأوغندا، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وتايلند، وتشاد، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسنغال، وطاجيكستان، وكمبوديا.

٥٩ - ويجري إحراز تقدم، بدرجات متفاوتة، من قبل جميع الدول الأطراف المعنية. ففي حين لم تباشر جميع الدول الأطراف عملية مشتركة بين الوزارات، فقد عملت جميعها إلى حد ما على وضع أهداف. وقدمت تقارير عن جل هذا التقدم المحرز إلى اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بمساعدة الضحايا وإعادة الإدماج الاجتماعي - الاقتصادي، المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، حيث قدمت ١٨ دولة طرفاً من أصل الدول المعنية عندئذ وعددها ٢٦ دولة تقارير تحديثية بشأن تطبيق الأحكام ذات الصلة من خطة عمل نيروبي. وعن طريق هذه التقارير التحديثية والمعلومات التي قدمتها تلك الدول الأطراف بطرق أخرى، أبلغت جميع تلك الدول عن التقدم المحرز في تعزيز الأهداف و/أو وضع الخطط أو تنفيذها أو تنفيذها، ومن بين تلك الدول ١٣ دولة طرفاً قدمت تقارير تحديثية محددة عن التقدم المحرز في بلوغ الأهداف أو وضعها.

٦٠ - وقد أعاق نقص الموارد المالية إمكانات إحراز التقدم في بعض الدول الأطراف. وفي هذا الصدد، ذُكر بأن الدول الأطراف الفادرة على تقديم المساعدة في إطار رعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم وإعادة إدماجهم يقع على عاتقها واجب تلك المساعدة وقد تعهدت بذلك في خطة عمل نيروبي. وأبرزت أهمية ضمان إدراج مساعدة الضحايا (في سياق الجهود العامة الرامية إلى تلبية احتياجات الأشخاص المعوقين) في جدول أعمال مناقشات التعاون الإنمائي الثنائية مع الدول الأطراف المعنية.

٦١ - وبخصوص المسائل المتعلقة بالإجراء رقم ٣٣ من خطة عمل نيروبي، حصل المزيد من التطورات فيما يتصل بالإطار المعياري الذي يحمي ويكفل احترام حقوق الأشخاص المعوقين. بمن فيهم الناجون من الألغام الأرضية. فقد قامت ١٦ دولة طرفاً من أصل ٢٦ دولة أعلنت تحملها المسؤولية الرئيسية تجاه أعداد كبيرة من الناجين من الألغام الأرضية بتوقيع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي فُتح باب التوقيع عليها في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧. وقد قام ما مجموعه ١١٣ دول من الدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد بالتوقيع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وصدقت على هذه الاتفاقية ٧ دول أعلنت تحملها المسؤولية الرئيسية تجاه أعداد كبيرة من الناجين من الألغام الأرضية - وهذه الدول هي الأردن وأوغندا وبيرو وتايلند والسلفادور وكرواتيا ونيكاراغوا. وقد بدأ نفاذ الاتفاقية في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ في أعقاب التصديق العشرين عليها في ٣ نيسان/أبريل. وتنطوي الاتفاقية على إمكانيات تشجيع اتباع نهج أكثر انتظاماً واستدامة إزاء مساعدة الضحايا في سياق الاتفاقية، وذلك بإدراج مسألة مساعدة الضحايا في السياق الأوسع للسياسة والتخطيط المتعلقين بالأشخاص ذوي الإعاقة بصورة أعم.

٦٢ - وفيما يخص أيضاً الإجراء رقم ٣٣ من خطة عمل نيروبي، فقد استُفيد من تجربة تنفيذ اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد في وضع اتفاقية الذخائر العنقودية من خلال إدراج أحكام قانونية تجسّد النهج الاستراتيجي للدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد إزاء مساعدة الضحايا. وعلاوة على ذلك، سعت الأطراف السامية المتعاقدة في البروتوكول الخامس لاتفاقية الأسلحة التقليدية إلى تحقيق تقدم في زيادة الاتساق في مساعدة ضحايا الأسلحة التقليدية، بالاستناد إلى تجربة اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.

٦٣ - وقد لوحظ أن إدراج مساعدة الضحايا في السياق الأوسع للجهود المتصلة بالإعاقة والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج والتنمية وحقوق الإنسان ينبغي أن توفر الخدمات والبنية الأساسية والسياسات الرامية إلى إعمال حقوق جميع الأشخاص المعوقين، بصرف النظر عن سبب الإعاقة، وتلبية احتياجاتهم. كما سُلِّط الضوء على أن الإطار الموضوع لمساعدة الضحايا في سياق الاتفاقية ينطبق أيضاً على إعمال حقوق ضحايا المتفجرات من

مخلفات الحرب، بما في ذلك الذخائر الفرعية غير المنفجرة، وتلبية احتياجاتهم. ودعا الرئيسان المشاركان للجنة الدائمة المعنية بمساعدة الضحايا وإعادة الإدماج الاجتماعي - الاقتصادي الدول الأطراف إلى تجنب ازدواجية الجهود لدى تنفيذ صكوك أخرى ذات صلة من صكوك القانون الدولي فيما يتعلق بمساعدة الضحايا.

٦٤- وعملاً بالإجراء رقم ٣٧ من خطة عمل نيروبي، المتمثل في "رصد وتعزيز التقدم في تحقيق أهداف مساعدة الضحايا"، يواصل الرئيسان المشاركان للجنة الدائمة المعنية بمساعدة الضحايا بذل جهودهما الرامية إلى التغلب على تحدي وضع مقاييس ومؤشرات واضحة للتقدم المحرز سعيًا إلى تحقيق هدف مساعدة الضحايا المنصوص عليه في الاتفاقية. ولمساعدة الدول الأطراف خلال الفترة الممتدة حتى موعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثاني، وضع الرئيسان المشاركان مجموعة من المؤشرات يمكن استخدامها بطرق شتى لبيان الدرجات النسبية للتقدم في بلوغ الأهداف الرئيسية المتعلقة بمساعدة الضحايا. وتستند المؤشرات إلى إجراءات ذات صلة في خطة عمل نيروبي ذلك لأن تلك الإجراءات هي معايير الأداء التي اتفقت الدول الأطراف على أن تقيس على أساسها التقدم المحرز في الفترة بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٩. ولوحظ أن تلك المؤشرات يمكن أن تكمل على نحو مفيد أهداف الدول الأطراف لتقييم التقدم المحرز في مساعدة الضحايا حتى موعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثاني.

٦٥- وتماشياً مع الإجراء رقم ٣٨ من خطة عمل نيروبي، شارك في اجتماعات اللجان الدائمة المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ ما لا يقل عن ١١ خبيراً معوقاً، بمن فيهم خبير كان عضواً في وفد إحدى الدول الأطراف.

٦٦- وتماشياً مع الإجراء رقم ٣٩ من خطة عمل نيروبي قامت ١٤ دولة طرفاً معنية من أصل ٢٦ بضم مهنيين متخصصين في مجالات الصحة أو إعادة التأهيل أو الخدمات الاجتماعية أو الإعاقة إلى وفودها المشاركة في اجتماعات اللجان الدائمة المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وبغية الاستفادة على أفضل وجه ممكن من الوقت الذي يخصصه هؤلاء الخبراء للمشاركة في الأعمال المتعلقة بالاتفاقية، نظّم الرئيسان المشاركان للجنة الدائمة المعنية بمساعدة الضحايا وإعادة الإدماج الاجتماعي - الاقتصادي برنامجاً موازياً لاجتماعات اللجان الدائمة مخصصاً لهؤلاء المهنيين. وقد نمت هذا البرنامج معارف الخبراء المشاركين بشأن مساعدة الضحايا في سياق الاتفاقية وبمعايير رئيسية في مجال مساعدة الضحايا، كما أبرز مكانة مساعدة الضحايا في السياقات الأوسع للإعاقة والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتنمية، وأعاد تأكيد أهمية المبادئ الأساسية التي اعتمدها الدول الأطراف في عام ٢٠٠٤، وأتاح للخبراء فرصة تقاسم التجارب على المستوى الوطني. واستجابةً للمقترحات التي قدمها في عام ٢٠٠٤ الخبراء المشاركون في البرامج الموازية التي سبقت انعقاد الاجتماع الثامن للدول الأطراف، أنشأت وحدة دعم الاتفاقية، ضمن مركز التوثيق التابع للاتفاقية، قسماً معنياً بالموارد المخصصة لمساعدة الضحايا، واستكملت قائمة مرجعية للمساعدة في وضع أهداف محددة، وقابلة للقياس والإنجاز، وذات صلة، ومحددة زمنياً، إلى جانب خطة عمل وطنية. ووضعت وحدة دعم الاتفاقية أيضاً دليلاً لفهم مساعدة الضحايا في سياق اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.

الأولويات للفترة الممتدة حتى موعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثاني

٦٧- على الرغم من الإنجازات التي تحققت منذ الاجتماع الثامن للدول الأطراف، ينبغي للدول الأطراف أن تواصل تعميق فهمها للمبادئ المقبولة والالتزامات المقطوعة من خلال الاتفاقية وفي المؤتمر الاستعراضي الأول وللأعمال التي قامت بها منذ ذلك الوقت للجنة الدائمة المعنية بمساعدة الضحايا والإدماج الاجتماعي - الاقتصادي، ولا سيما عن طريق إعطاء الأولوية في الفترة الممتدة حتى موعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثاني، لما يلي:

- ٦١٠ نظراً لأن التقدم في مساعدة الضحايا يجب أن يكون محدوداً وقابلًا للقياس ومقيداً زمنياً، وأن من المنطقي أن يكون على فرادى الدول الأطراف أن تقرر التدابير المحددة وفقاً لظروفها المتنوعة، ينبغي للدول الأطراف المعنية التي لم تعرض بعد طريقة واضحة لتقييم التقدم المحرز فيما يتصل بمساعدة الضحايا، أن تبادر إلى ذلك بحلول موعد المؤتمر الاستعراضي الثاني.
- ٦٢٠ عند الاضطلاع بمسؤولياتها تجاه الناجين من الألغام الأرضية، ينبغي للدول الأطراف المعنية وتلك التي تُساعدتها، تطبيق التفاهات التي اعتمدت في المؤتمر الاستعراضي الأول، لا سيما بإدراج مساعدة الضحايا في السياق الأوسع للتنمية وتحديد مكانها كجزء من المسؤوليات القائمة للدول في مجالات الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية وإعادة التأهيل وأطر حقوق الإنسان.
- ٦٣٠ عند الاضطلاع بمسؤولياتها تجاه الناجين من الألغام الأرضية، ينبغي للدول الأطراف المعنية وتلك التي تُساعدتها أن تُذكر بضرورة تعزيز الهياكل القائمة للدول لضمان استمرار جهود مساعدة الضحايا على المدى الطويل، بما أن الحاجة إلى تحقيق هدف مساعدة الضحايا ستستمر فترة طويلة بعد الانتهاء من تنفيذ الأهداف الأخرى للاتفاقية.
- ٦٤٠ عند الاضطلاع بمسؤولياتها تجاه الناجين من الألغام الأرضية، ينبغي للدول الأطراف المعنية وتلك التي تُساعدتها أن تُذكر بأن أعمال حقوق الأشخاص المعوقين وتلبية احتياجاتهم يتطلبان اتباع نهج جامع لا يمكن تحقيقه إلا عن طريق التعاون والتنسيق بين جميع الوزارات والجهات الفاعلة المعنية في مجال الإعاقة، بما يشمل الأشخاص المعوقين.
- ٦٥٠ ينبغي للدول الأطراف أن تواصل تعزيز مشاركتها في الأعمال المتعلقة بالاتفاقية على المستويين الوطني و متعدد الأطراف عن طريق الخبراء في مجالات الرعاية الصحية وإعادة التأهيل والحقوق المتصلة بالإعاقة، وأن تبذل المزيد من الجهود لضمان إشراك الناجين من الألغام الأرضية بصورة فعالة في التخطيط الوطني ومساهماتهم في المداولات حول المسائل التي تهمهم.
- ٦٦٠ عند الاضطلاع بمسؤولياتها تجاه الناجين من الألغام الأرضية، ينبغي للدول الأطراف المعنية أن تحدد أولوياتها بحسب ما يمكن إنجازه وما من شأنه أن يحدث فرقاً كبيراً. وينبغي لها أن تكفل تخصيص وزارات المالية التابعة لها ميزانيات لتغطية تكاليف الخدمات الخاصة بالأشخاص المعوقين. وينبغي للدول الأطراف القادرة على المساعدة أن تدعم بناء القدرات الوطنية في المجالات ذات الأولوية بالنسبة إلى الدولة المتلقية.
- ٦٧٠ بغية قياس التقدم المحرز منذ المؤتمر الاستعراضي الأول قياساً فعلياً ووضع استراتيجيات سليمة للفترة التي تعقب المؤتمر الاستعراضي الثاني، ينبغي للدول الأطراف والدول التي تشاطرها أهدافها، أن تحرص، بروح التعاون التي طبعت هذه الاتفاقية، على أن تكون المعلومات المتعلقة بالتنفيذ الوطني لهدف مساعدة الضحايا المنصوص عليه في الاتفاقية شاملة بأقصى ما يمكن بحيث تعكس حقيقة ما يجري على أرض الواقع.

خامساً - مسائل أخرى أساسية لتحقيق الأهداف الواردة في الاتفاقية

ألف - التعاون والمساعدة

٦٨- إن استخدام، للمرة الأولى، أحكام المادة ٥ التي تسمح للدول الأطراف بطلب تمديد الفترة المطلوبة للوفاء بالتزامها بتدمير جميع الألغام المضادة للأفراد المزروعة قد سلط الضوء على ضرورة امتثال الدول الأطراف التزاماتها بمساعدة الآخرين إن كانت قادرة على ذلك. ومن الدول الأطراف التي قدمت طلبات تمديد عام ٢٠٠٨، أفادت ١٢ دولة (الأردن وإكوادور والبوسنة والمهرسك وبيرو وتايلند وتشاد وزمبابوي والسنغال وكرواتيا وموزامبيق ونيكاراغوا واليمن) إلى أنها ستحتاج إلى المساعدة الدولية لإتمام التنفيذ خلال فترة التمديد المطلوبة الخاصة بها. وإضافة إلى ذلك، أعربت دول أطراف أخرى، لا تزال بصدد تنفيذ المادة ٥، بدورها عن الحاجة إلى مساعدة مستمرة من المجتمع الدولي.

٦٩- وسلطت عملية التمديد في إطار المادة ٥ الضوء أيضاً على زيادة احتمالات تدفق المساعدة إلى الدول الأطراف التي تسعى بصفة مستعجلة على الوفاء بالتزاماتها والتي تبرهن على الإشراف الوطني على العملية وتقييم هياكل وطنية فعالة لإزالة الألغام وتضع خططاً لكفالة إتمام تنفيذ الالتزامات الواردة في المادة ٥ في أقصر وقت ممكن.

٧٠- ولوحظ أن الأموال المتدفقة من المانحين إلى المستفيدين ليست بالضرورة أقل وإنما ما هو بصدد التغيير هو طرائق التمويل، حيث ازدادت أهمية دعم الميزانية والدعم القطاعي وتناقص التمويل المخصص. وجرى التأكيد على أن ذلك يقتضي ضمناً أن تعود القرارات النهائية بشأن الكيفية التي سيستخدم بها تمويل المساعدة الإنمائية المقدمة من دولة مانحة ما بالدرجة الأولى إلى البلدان المستفيدة، ويتطلب تفكيراً جديداً من الهيئات الوطنية لإزالة الألغام ومجموعات الدعوة فيما يتعلق بتأمين تمويل كاف لتنفيذ الاتفاقية.

٧١- وفي الاجتماع الثامن للدول الأطراف، أُبلغ عن إنشاء شبكة أخصائيين معنية بالربط بين الأعمال المتعلقة بالألغام والتنمية. ومنذ ذلك الوقت، ما فتئت الشبكة تتوسع لتشمل أكثر من ٢٠٠ ممارس في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام والتنمية. وإضافة إلى ذلك، منذ الاجتماع الثامن للدول الأطراف، نشر مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية مشروع مبادئ توجيهية للربط بين الأعمال المتعلقة بالألغام والتنمية للمنظمات غير الحكومية الإنسانية والإنمائية، لفائدة مراكز الأعمال المتعلقة بالألغام ووكالات التعاون الإنمائي الرسمي، ونظم بالاشتراك مع المنظمات غير الحكومية الإنمائية حلقة عمل حول التصدي للفقير في الأوساط المتضررة من النزاعات: ربط التنمية والأمن ومخلفات النزاع. وشجعت حلقة العمل على الحد من الفقر في المجتمعات المحلية المتضررة من الألغام من خلال تعزيز التنسيق بين المنظمات المعنية بالأعمال المتعلقة بالألغام والمنظمات الإنمائية.

٧٢- وفي الاجتماع الثامن للدول الأطراف، ثمة من أعرب عن القلق من أن تعميم دعم الأعمال المتعلقة بالألغام في البرجة الإنمائية يمكن أن يُعرض للخطر إمكانية الحصول على تمويل هذه الأعمال وتخصيص تلك الأموال. وفي هذا السياق، دعا قرار البرلمان الأوروبي المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة للاتفاقية، المفوضية الأوروبية إلى تأكيد تصميمها واستمرارية مساعيها لتقديم المساعدة المالية إلى المجتمعات المحلية والأفراد المتضررين من الألغام المضادة للأفراد تأكيداً تاماً عن طريق جميع الأدوات المتاحة من أجل إعادة

إدراج باب خاص بالألغام المضادة للأفراد في الميزانية لأغراض تمويل الأعمال المتعلقة بالألغام ومساعدة الضحايا وتدمير المخزونات المطلوبة من الدول الأطراف والتي لا يمكن تمويلها عن طريق أدوات التمويل الجديدة.

٧٣- وسُلط الضوء من جديد على الحاجة أكثر من أي وقت مضى إلى كفاءة إنفاق الموارد بأكثر الطرق فعالية وكفاءة، ولا سيما من خلال فريق الاتصال الترويجي المعني بالاستخدام المنسق للموارد. وقد سعى فريق الاتصال على وجه الخصوص إلى زيادة معرفة وفهم وتطبيق كل الأساليب لتحقيق التنفيذ الكامل والكفؤ والسريع للمادة ٥، بما في ذلك عن طريق الوسائل غير التقنية.

٧٤- ولوحظ من جديد أهمية اتباع نهج من شقين للتعاون في مجال مساعدة الضحايا. ويشمل هذا النهج المساعدة التي تقدمها المنظمات المتخصصة أو التي تقدم من خلالها والتي تستهدف تحديداً الناجين من الألغام الأرضية وغيرهم من جرحى الحرب، والمساعدة على شكل نُهج متكاملة يهدف فيها التعاون الإنمائي إلى ضمان حقوق جميع الأفراد، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقات.

٧٥- وأوضحت دولتان من الدول الأطراف تنفيذان المادة ٤ (أوكرانيا وبييلاروس) مرة أخرى أن التعاون والمساعدة أساسيان للوفاء بالالتزامات.

٧٦- وعملاً بالإجراء ٤٦ من خطة عمل نيروبي، الذي يهيب بالدول الأطراف الاستمرار، إن أمكنها ذلك، في دعم الأعمال المتعلقة بالألغام، حسب الاقتضاء، من أجل مساعدة السكان المتأثرين في المناطق الخاضعة لسيطرة جهات فاعلة مسلحة من غير الدول، ولا سيما في المناطق الخاضعة لسيطرة جهات فاعلة وافقت على الالتزام بقواعد الاتفاقية، ذُكر أن جهود المساعدة قادت إلى قيام سبع جهات فاعلة مسلحة من غير الدول^(٥)، موقعة على صك الالتزام في إطار مبادرة نداء جنيف، بتدمير مخزونها من الألغام المضادة للأفراد منذ الاجتماع الثامن للدول الأطراف.

أولويات الفترة الممتدة حتى المؤتمر الاستعراضي الثاني

٧٧- عند الإشارة إلى الالتزامات والتعهدات التي قطعتها الدول الأطراف على نفسها في خطة عمل نيروبي بأن تتعاون فيما بينها ويساعد بعضها البعض، ينبغي للدول الأطراف أن تعطي الأولوية في الفترة الممتدة حتى المؤتمر الاستعراضي الثاني لما يلي:

١٠٠٠ نظراً لكون الحالة المستمرة لعدد كبير من الدول الأطراف إلى موارد خارجية تُذكر المجتمع الدولي بأن الألغام المضادة للأفراد ليست "مسألة من مسائل الماضي"، ينبغي للدول الأطراف القادرة على ذلك أن تركز بشكل متزايد على الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٦ من الاتفاقية.

(٥) جبهة البوليزاريو، والحزب الديمقراطي لكردستان الإيرانية، وجبهة تشين الوطنية، وجبهة لاهو الديمقراطية، وبلاد البنط، والمجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية/قوات الدفاع من أجل الديمقراطية، والجيش الشعبي لتحرير السودان.

- ٢٤٠ على الدول الأطراف التي تحتاج إلى مساعدة أن تعمل بمجد لتيسير مبادرات التعاون بالبرهنة على الإشراف الوطني على العملية، وإقامة هياكل وطنية فعالة لإزالة الألغام، ووضع خطط لكفالة إتمام تنفيذ التزاماتها بموجب المادة ٥ في أقصر فترة ممكنة.
- ٣٤٠ على الدول الأطراف التي تحتاج إلى مساعدة للوفاء بالتزاماتها أن تكفل تبوء الأعمال المتعلقة بالألغام المكانة التي تستحق في الأولويات الإنمائية الوطنية وفي مناقشات التعاون الإنمائي الشائبة مع الشركاء الإنمائيين.
- ٤٤٠ نظراً لكون دولتين من الدول الأطراف تنفيذان المادة ٤ أوضحنا أن التعاون والمساعدة أساسيان لوفائهما بالتزاماتهما المتعلقة بتدمير المخزون، ينبغي لجميع الدول الأطراف المعنية أن تذكر تعهد كل دولة طرف تقدم وتتلقى مساعدة بموجب أحكام المادة ٦ بأن تتعاون من أجل ضمان التنفيذ الكامل والفوري لبرامج المساعدة المتفق عليها.
- ٥٤٠ ينبغي للدول الأطراف التي تجد في نفسها القدرة على مواصلة الإبلاغ عن التدابير العملية التي اتخذتها لدعم أو تشجيع الأعمال المتعلقة بالألغام في المناطق الخاضعة لسيطرة جهات فاعلة مسلحة من غير الدول، أن تفعل ذلك وفقاً للإجراء ٤٦ من خطة عمل نيروبي.

باء - الشفافية وتبادل المعلومات

- ٧٨- منذ الاجتماع الثامن للدول الأطراف، قدمت ست دول أطراف، هي إثيوبيا وإندونيسيا وبالاو وسان تومي وبرينسيبي والعراق والكويت، تقارير أولية عن تدابير الشفافية وفقاً للفقرة ١ من المادة ٧. ومن ثم أصبح هناك أربع دول أطراف، هي الرأس الأخضر وغامبيا وغينيا الاستوائية وهايتي، لم تمثل بعد لهذا الالتزام.
- ٧٩- وفيما يتعلق بامتنال الفقرة ٢ من المادة ٧، كانت هناك، في ختام الاجتماع الثامن للدول الأطراف، ٥٦ دولة طرفاً لم تقدم تقريراً محدثاً عن تدابير الشفافية لعام ٢٠٠٦ على النحو المطلوب. وإضافة إلى ذلك، بلغ المعدل العام للإبلاغ في عام ٢٠٠٧، في ختام الاجتماع الثامن للدول الأطراف، نسبة ٦٠ في المائة تقريباً. وفي عام ٢٠٠٨، لم تقدم ٥٧ دولة طرفاً تقريراً محدثاً عن تدابير الشفافية لعام ٢٠٠٧ على النحو المطلوب، وهذه الدول هي: أنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأنغولا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنما، وبوتان، وبوتسوانا، وبوليفيا، وتركمانستان، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتيمور-ليشتي، وجامايكا، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، وجيبوتي، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفيس، وسانت لوسيا، والسلفادور، وسوازيلند، وسيراليون، وسيشيل، وغابون، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، والفلبين، وفيجي، والكاميرون، وكوستاريكا، والكونغو، وكيريباس، وليبيريا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومللاوي، وملديف، وموزامبيق، وناميبيا، وناورو، والنيجر، ونيجيريا، ونيوي، وهندوراس. وحتى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، بلغ المعدل الإجمالي للإبلاغ في عام ٢٠٠٨ نسبة ٥٨ في المائة.

٨٠- وشدد الاجتماع الثامن للدول الأطراف على أنه ينبغي للدول الأطراف المتخلفة عن تقديم تقارير أولية عن تدابير الشفافية وتلك التي لم تقدم معلومات محدثة عام ٢٠٠٧ تغطي العام السابق، تقديم تقاريرها على وجه الاستعجال. وإضافة إلى ذلك، يشجع الإجراء ٥٢ من خطة عمل نيروبي الدول الأطراف على تجري سنوياً تحديثاً لتقاريرها عن تدابير الشفافية المقدمة بموجب المادة ٧ والإبلاغ إلى أقصى حد ممكن بوصفه أداة للمساعدة على تنفيذ الاتفاقية، ولا سيما في الحالات التي لا يزال يتعين فيها على الدول الأطراف تدمير مخزونات الألغام، أو تطهير المناطق الملوثة، أو مساعدة ضحايا الألغام، أو اتخاذ تدابير قانونية أو غيرها من التدابير المشار إليها في المادة ٩. ومن بين الدول الـ ٧٧ التي أبلغت، في ختام الاجتماع الثامن للدول الأطراف، أنها احتفظت بالألغام مضادة للأفراد لأغراض مسموح بها بمقتضى المادة ٣، قدمت كل واحدة من هذه الدولة، حتى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، معلومات على النحو المطلوب في عام ٢٠٠٨ عن تدابير الشفافية تغطي السنة السابقة حول هذه المسألة، باستثناء الدول التالية: إثيوبيا، وأنغولا، وأوغندا، وبوتان، وبوتسوانا، وتوغو، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والسلفادور، والكاميرون، والكونغو، ومالي، وملاوي، وموزامبيق، وناميبيا، والنيجر، وهندوراس. وذكرت دولة طرف واحدة، هي جمهورية الكونغو الديمقراطية، أنه ينتظر صدور قرار بشأن الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها بمقتضى المادة ٣^(٦). وأبلغت دولتان من الدول الأطراف - سورينام وطاجيكستان - أنهما دمرتا في عام ٢٠٠٧ جميع الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها بمقتضى المادة ٣. وفضلاً عن هذا، منذ الاجتماع الثامن للدول الأطراف، أبلغت ثلاث دول أطراف - الكويت، وبالاو، وسان تومي وبرينسيبي - لأول مرة أنها لم تحتفظ بالألغام المضادة للأفراد المسموح بها بمقتضى المادة ٣. وأبلغت دولة طرف واحدة - العراق - لأول مرة أنها احتفظت بالألغام المضادة للأفراد المسموح بها بمقتضى المادة ٣. وترد في التذييل السادس معلومات محدثة عن أعداد الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها والمنقولة لأغراض مسموح بها.

٨١- وفي الاجتماع الثامن للدول الأطراف، اعتمدت الدول الأطراف تعديلات على الاستمارتين باء وزاي من نموذج الإبلاغ عن تدابير الشفافية بغية تيسير الإبلاغ، عملاً بالإجراء ١٥ من خطة عمل نيروبي، عن مخزونات الألغام المضادة للأفراد التي تم اكتشافها وتدميرها بعد انقضاء الموعد النهائي الوارد في المادة ٤. وفي عام ٢٠٠٨، استخدمت طاجيكستان نموذج الإبلاغ المعدل لتقديم هذه المعلومات. ودعا الرئيس المشارك للجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات الدول الأطراف إلى التطوع بتقديم معلومات عن تدمير المخزونات التي لم تكن معروفة سابقاً والإفادة من اجتماع اللجنة الدائمة المعقود في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. ولم تنتهز أي دولة طرف هذه الفرصة.

٨٢- ويجوز للدول الأطراف أن تتبادل معلومات تتجاوز الحد الأدنى المطلوب باستخدام الاستمارة باء الخاصة بتقديم التقارير بموجب المادة ٧. ومنذ الاجتماع الثامن للدول الأطراف، استخدمت الدول الأطراف الـ ٤١ التالية الاستمارة باء كوسيلة طوعية لتقديم تقاريرها: إثيوبيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبنن، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والداغمر، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وسلوفاكيا، والسنغال، والسودان، والسويد، وشيلي، والعراق، وفرنسا، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكولومبيا، ولبنان، وموريتانيا، والنرويج،

(٦) أفادت دولة طرف أخرى - بوتسوانا - لم تقدم تقريراً عن تدابير الشفافية عام ٢٠٠٨ قبل ذلك، أنها تنتظر صدور قرار بشأن الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها بمقتضى المادة ٣.

والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، واليابان، واليمن. ومن مجموع هذه البلدان، استخدمت الدول الأطراف الـ ٢٥ التالية الاستثمار ياء للإبلاغ عن المساعدة المقدّمة لرعاية ضحايا الألغام وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً: إثيوبيا، وإسبانيا، وأستراليا، وأفغانستان، وألبانيا، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وزامبيا، وزمبابوي، والسنغال، والسودان، والعراق، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكولومبيا، والنمسا، ونيوزيلندا، واليابان، واليمن.

٨٣- وعملاً بالإجراء رقم ٥٥ من خطة عمل نيروبي، أتاح الرئيسان المشاركان للجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، فرصة لإجراء تبادل للآراء والتجارب بشأن التنفيذ العملي لمختلف أحكام الاتفاقية بما في ذلك المواد ١ و ٢ و ٣. وبخصوص المسائل المتعلقة بالمادة ٢، شكلت المناقشات خلال اجتماع اللجنة الدائمة في الفترة من ٢ إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ فرصة لتذكير الدول الأطراف بنتائج عدة سنوات من العمل المتعلق بمسألة الصّمّامات الحساسة، جرى في إطار الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، والذي حدد الصّمّامات التي لا يمكن تصميمها على نحو يمنع تفجيرها بفعل وجود شخص. وإضافة إلى ذلك، جرى تذكير الدول الأطراف أن الاتفاقية تعرّف اللغم المضاد للأفراد بأنه أي لغم "مصمم للانفجار بفعل وجود شخص عنده أو قريباً منه أو مسه له، ويؤدي إلى شل قدرات أو جرح أو قتل شخص أو أكثر". وأعربت بعض الدول الأطراف عن رأي مفاده أن جميع الألغام التي تدخل في هذا التعريف محظورة، بغض النظر عما إذا كان الغرض الأساسي لاستخدامها موجهاً ضد المركبات أو ما إذا كان يطلق عليها اسم آخر غير الألغام المضادة للأفراد.

٨٤- ومنذ الاجتماع الثامن للدول الأطراف، قدمت ثلاث من الدول غير الأطراف، هي أذربيجان وبولندا والمغرب، تقريراً طوعياً عن تدابير الشفافية. وتبادلت بولندا معلومات بشأن جميع المسائل ذات الصلة المشار إليها في المادة ٧. ولم تقدم أذربيجان ولا المغرب معلومات عن تدابير الشفافية بشأن مخزونهما من الألغام المضادة للأفراد.

٨٥- وواصل فريق الاتصال غير الرسمي المعني بالمادة ٧، الذي تنسقه بلجيكا، عمله من أجل زيادة الوعي بشأن الالتزامات المتعلقة بالإبلاغ عن تدابير الشفافية ولعب دوراً هاماً كجهة تنسيق للطلبات الخاصة بالمساعدة. وفي ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٨، كتب منسق فريق الاتصال إلى جميع الدول الأطراف يذكرها بالتزاماتها، وخاصة بالموعد النهائي المحدد في ٣٠ نيسان/أبريل والذي ينبغي أن تقدم فيه معلومات محدثة تشمل العام السابق. وفضلاً عن ذلك، اجتمع فريق الاتصال لمناقشة حالة التقارير الأولية والسنوية المقدمة بموجب المادة ٧ وكذا سبل مساعدة وتشجيع الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٧. كما سلط فريق الاتصال الضوء على أهمية تقديم جميع المعلومات ذات الصلة المطلوبة في المادة ٧ في التقارير المتعلقة بتدابير الشفافية.

أولويات الفترة الممتدة حتى المؤتمر الاستعراضي الثاني

٨٦- استكمالاً لاعتراف الدول الأطراف بأن الشفافية والتبادل الفعال للمعلومات يعتبران من الأمور الحاسمة للوفاء بالتزاماتها خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩، ينبغي لهذه الدول إعطاء الأولوية في الفترة الممتدة حتى المؤتمر الاستعراضي الثاني القادم لما يلي:

١٦٠ ينبغي للدول الأطراف المتخلفة عن تقديم تقارير أولية عن تدابير الشفافية وتلك التي لم تقدم معلومات محدثة عام ٢٠٠٧ تغطي العام السابق، أن تقدم تقاريرها على وجه الاستعجال، مستخدمة المساعدة الدولية المتاحة لهذه الغاية إذا لزم الأمر.

٢٠٦ نظراً لتراجع المعدل السنوي العام للإبلاغ عن تدابير الشفافية تراجعاً مطرداً منذ المؤتمر الاستعراضي الأول، ينبغي للدول الأطراف أن تركز بشكل متزايد على الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٧-٢ من الاتفاقية بأن تقدم معلومات محدثة في موعد أقصاه ٣٠ نيسان/أبريل من كل سنة.

٣٠٣ ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في استخدام مختلف الآليات غير الرسمية لتبادل المعلومات (مثل برنامج العمل لما بين الدورات، واجتماعات فريق الاتصال، وما إلى ذلك) استخداماً أفضل لتقديم معلومات عن مسائل ليست مطلوبة تحديداً، ولكنها قد تساعد في عملية التنفيذ وتعبئة الموارد.

جيم - منع الأنشطة المحظورة وقمعها وتيسير الامتثال

٨٧- منذ الاجتماع الثامن للدول الأطراف، أبلغ الأردن وبوروندي وجزر كوك وقبرص وموريتانيا أنها اعتمدت تشريعات من أجل تنفيذ الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، أفادت أوكرانيا وشيلي وفنزويلا أنها اعتبرت أن قوانينها الوطنية الحالية كافية في سياق الالتزامات بموجب المادة ٩. وهناك الآن ٥٧ دولة طرفاً أبلغت أنها اعتمدت تشريعات في سياق الالتزامات بموجب المادة ٩. وأعلنت ٣٢ دولة أخرى أنها تعتبر قوانينها الحالية كافية. ولم تبلغ ٦٧ دولة طرفاً بعد عن اعتماد تشريعات في سياق التزاماتها بموجب المادة ٩ أو أنها تعتبر قوانينها الحالية كافية. ويرد استعراض عام عن تنفيذ المادة ٩ في التذييل السابع.

٨٨- ودعا الرئيسان المشاركان للجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها الدول الأطراف إلى التطوع بتقديم معلومات، في اجتماع اللجنة الدائمة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، عن التقدم الذي أحرزته في اعتماد تدابير تشريعية وإدارية وغيرها من التدابير وفقاً للمادة ٩، وإعلان أولوياتها فيما يتعلق بالمساعدة إن كان ذلك مناسباً. واغتنمت سبع دول أطراف هذه الفرصة وقدمت معلومات محدثة في هذا الاجتماع.

٨٩- ومنذ الاجتماع الثامن للدول الأطراف، ظلت الدول الأطراف ملتزمة بالعمل معاً لتيسير الامتثال للاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، لم تقدم أي دولة طرف، منذ الاجتماع الثامن للدول الأطراف، طلب إيضاح إلى أي اجتماع من اجتماعات الدول الأطراف وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٨، كما لم تقترح أي دولة عقد اجتماع استثنائي للدول الأطراف وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٨. فضلاً عن ذلك، واصل مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح الاضطلاع بمسؤولية الأمين العام للأمم المتحدة فيما يتعلق بإعداد وتحديث قائمة بأسماء الخبراء المؤهلين المعينين لبعثات تقصي الحقائق المسموح لها وفقاً للفقرة ٨ من المادة ٨ وبجنسياتهم وغير ذلك من البيانات ذات الصلة. ومنذ الاجتماع الثامن للدول الأطراف، قدمت ١٥ دولة طرفاً، هي إسبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، والبرازيل، والبرتغال، وبوركينا فاسو، وبيرو، وتونس، وسويسرا، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وقبرص، ومالي، ومولدوفا، معلومات جديدة أو محدثة لقائمة الخبراء.

٩٠- وفي اجتماعات اللجان الدائمة في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أعربت الدول الأطراف عن قلقها من الحالات الثلاث لعدم الامتثال للمادة ٤، ودعت بيلاروس وتركيا واليونان إلى تصحيح وضعها في أقرب وقت ممكن. واقترحت دولة طرف أن تكون الدول الأطراف أكثر منهجية في التعامل مع مسائل الامتثال والنظر في هذا الأمر في الفترة الممتدة حتى المؤتمر الاستعراضي الثاني.

٩١- ومنذ الاجتماع الثامن للدول الأطراف، أُعرب عن القلق مرة أخرى بشأن تقرير لفريق الرصد التابع للأمم المتحدة عن الصومال يشير إلى نقل مزعوم لألغام أرضية إلى الصومال من قبل ثلاث دول أطراف في الاتفاقية ودولة غير طرف. وكتبت رئيسة الاجتماع الثامن للدول الأطراف إلى رئيس فريق الرصد تطلب مزيداً من المعلومات. ولم تتلق الرئيسة جواباً. ولوحظ أن الدول الأطراف المعنية رفضت المزاعم التي وردت في التقرير.

٩٢- وأبلغت دولتان من الدول الأطراف، هما تايلند وكمبوديا، الاجتماع التاسع للدول الأطراف بآرائهما بشأن الظروف التي أحاطت إصابة اثنين من أفراد الجيش التايلندي بجروح بسبب ألغام برية في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ وبشأن التحقيقات الجارية في الحادث، وعملية المشاورات الثنائية الجارية في إطار المادة ٨-١ من الاتفاقية.

أولويات الفترة الممتدة حتى المؤتمر الاستعراضي الثاني

٩٣- بالإشارة إلى الالتزام الذي المقطوع، بموجب خطة عمل نيروبي، بمواصلة الدول الأطراف الاسترشاد بوعيتها بمسؤوليتها الفردية والجماعية عن تأمين الامتثال للاتفاقية، ينبغي لهذه الدول إعطاء الأولوية في الفترة الممتدة حتى المؤتمر الاستعراضي الثاني لما يلي:

١٦- نظراً إلى أن ما يقرب من ٤٠ في المائة من الدول الأطراف لم تبلغ بعد عن تنفيذها للمادة ٩، ينبغي للدول الأطراف أن تركز تركيزاً متجدداً على الالتزام باتخاذ جميع التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة، بما في ذلك فرض عقوبات جنائية، لمنع وقمع أي نشاط تحظره الاتفاقية على دولة طرف.

٢٤- ستواصل الرئيسة متابعة طلب إيضاحات فيما يتعلق بالتقارير، من قبيل تقارير فريق الرصد التابع للأمم المتحدة، التي تزعم وجود انتهاكات للاتفاقية.

دال - دعم التنفيذ

٩٤- منذ الاجتماع الثامن للدول الأطراف، اجتمعت لجنة التنسيق ست مرات للإعداد لبرنامج العمل فيما بين الدورات وتقييم نتائجه وتنسيق عمل اللجان الدائمة مع عمل اجتماع الدول الأطراف. واستمرت لجنة التنسيق في العمل بوضوح وشفافية حيث أتاحت التقارير الموجزة للاجتماعات لجميع الأطراف المهتمة في موقع الاتفاقية على الانترنت.

٩٥- وفيما يتعلق ببرنامج العمل فيما بين الدورات، حضر اجتماعات اللجان الدائمة في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ ما يقارب ٥٠٠ مندوب مسجل يمثلون ٩٢ دولة طرفاً، و١٨ دولة غير طرف والعديد من المنظمات الدولية وغير الحكومية. وشهدت هذه الاجتماعات مناقشات بشأن تنفيذ الأحكام الرئيسية للاتفاقية وبشأن ضمان استمرار التعاون والمساعدة بشكل جيد. وحظيت الاجتماعات مرة أخرى بدعم مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية.

٩٦- وفي عام ٢٠٠٨، استمرت وحدة دعم التنفيذ بمركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية في مساعدة الدول الأطراف على تنفيذ الالتزامات والأهداف التي تنص عليها الاتفاقية. وساندت وحدة دعم التنفيذ الرئيس، والرئيس المعين، والرئيسين المشاركين، ومنسقي فريق الاتصال، وفريق مانحي برنامج الرعاية، وفرادى الدول الأطراف، بمبادرات ترمي إلى تحقيق أهداف **خطة عمل نيروبي**. وبالإضافة إلى ذلك، ساعدت وحدة دعم التنفيذ، عن طريق توفير خدمات المشورة الفنية والدعم والمعلومات، فرادى الدول الأطراف في التصدي لمختلف تحديات التنفيذ.

٩٧- وحملت وحدة دعم التنفيذ على عاتقها عبء عمل ثقيل إضافي في الفترة بين الاجتماعين الثامن والتاسع للدول الأطراف في إسداء المشورة لفرادى الدول الأطراف بشأن إعداد طلبات التمديد في إطار المادة ٥ وبشأن دعم عمل الدول الأطراف المكلفة بتحليل الطلبات. وإضافة إلى ذلك، تحملت وحدة دعم التنفيذ عبئاً مالياً إضافياً سنة ٢٠٠٨ عندما وافقت لجنة التنسيق، بسبب توقف آلية التمويل التقليدية، على استخدام الصندوق الاستئماني لوحدة دعم التنفيذ لتغطية تكاليف الترجمة الشفوية في اجتماعات اللجان الدائمة.

٩٨- وأتاحت التبرعات التي قدمتها الدول الأطراف التالية منذ الاجتماع الثامن للدول الأطراف استمرار عمليات وحدة دعم التنفيذ: إسبانيا، وألبانيا، وألمانيا، وآيرلندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وسلوفينيا، وشيلي، وقبرص، وقطر، وكندا، والنرويج، والنمسا. وإضافة إلى ذلك، وعملاً بمقرر الاجتماع السابع للدول الأطراف "بأن يشجع جميع الدول الأطراف القادرة على أن تقدم للصندوق الاستئماني لوحدة دعم تنفيذ الاتفاقية أموالاً إضافية مخصصة لهذا الغرض لتغطية التكاليف ذات الصلة أن تقوم بذلك لدعم عملية التمديد في إطار المادة ٥"، نصت ميزانية وحدة دعم التنفيذ لعام ٢٠٠٨ على وسيلة لتخصيص الأموال على هذا النحو. وقدمت ثلاث دول أطراف هي الجمهورية التشيكية وكندا والنرويج أموالاً مخصصة لهذا الغرض. وكان بإمكان وحدة دعم التنفيذ كذلك مواصلة تقديم الدعم المتصل بعملية مساعدة الضحايا لجهود التنسيق الوزارية للدول الأطراف التي أعلنت مسؤوليتها عن أعداد كبيرة من ضحايا الألغام، عن طريق تمويل المشاريع التي قدمها أستراليا وسويسرا والنرويج ونيوزيلندا.

٩٩- واتخذ مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح وسويسرا الترتيبات اللازمة للاجتماع التاسع للدول الأطراف، بمساعدة وحدة دعم التنفيذ. وواصلت الدول الأطراف مشاركتها في أفرقة الاتصال المعنية بانضمام جميع الدول إلى الاتفاقية والإبلاغ بموجب المادة ٧ واستخدام الموارد، والربط بين الإجراءات المتعلقة بالألغام والتنمية.

١٠٠- واستمر برنامج الرعاية في كفالة المشاركة في الاجتماعات المتعلقة بالاتفاقية للدول الأطراف التي لا يمكنها عادة إيفاد ممثلين لها من الخبراء أو الموظفين المختصين لحضور هذه الاجتماعات. وقبل اجتماعات اللجان الدائمة في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، دعا فريق مانحي البرنامج ٤٥ دولة طرفاً إلى طلب الرعاية لعدد أقصاه ٦٨ مندوباً لتقديم معلومات محدثة عن تنفيذ الاتفاقية. وقبلت هذا العرض ٤٠ دولة طرفاً وحصل ٥٤ ممثلاً عن دول أطراف على الرعاية لحضور اجتماعات حزيران/يونيه. ودعا فريق مانحي البرنامج ٤٥ دولة طرفاً إلى طلب الرعاية لعدد أقصاه ٧٧ مندوباً لحضور الاجتماع التاسع للدول الأطراف. وقبلت هذا العرض ٣٥ دولة طرفاً وحصل ٥٦ ممثلاً عن دول أطراف على الرعاية لحضور الاجتماع التاسع للدول الأطراف.

١٠١- وساعدت رعاية مندوبي الدول الأطراف مرة أخرى في تطبيق الإجراء رقم ٣٩ من خطة عمل نيروبي، لإشراك المهنيين العاملين في مجالي الصحة والخدمات الاجتماعية في المداولات. ووافقت ١٦ دولة طرفاً معنية على عرض الدعم الذي قدمه فريق المانحين في اجتماعات حزيران/يونيه ٢٠٠٨. واستفادت ٢٠ دولة طرفاً معنية بعرض الدعم الذي قدمه فريق المانحين لمشاركة هؤلاء المهنيين في الاجتماع التاسع للدول الأطراف.

١٠٢- وساهم برنامج الرعاية أيضاً في تحقيق أهداف انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية، حيث عرض فريق المانحين الرعاية على ثماني دول من الدول غير الأطراف لحضور اجتماعات اللجان الدائمة في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ وعلى ثماني دول من الدول غير الأطراف لحضور الاجتماع التاسع. وقبلت أربع دول من الدول غير الأطراف هذا العرض في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وقدم معظمها معلومات محدثة عن آرائها بشأن الاتفاقية في اجتماع اللجنة الدائمة في ٢ حزيران/يونيه بشأن الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها. وقبلت خمس دول من الدول غير الأطراف هذا العرض لحضور الاجتماع التاسع للدول الأطراف.

١٠٣- وأمكن تنفيذ العمليات المستمرة لبرنامج الرعاية في عام ٢٠٠٨ بفضل المساهمات التي قدمتها دولتان من الدول الأطراف، هما إسبانيا وإيطاليا، منذ الاجتماع الثامن للدول الأطراف.

أولويات الفترة الممتدة حتى المؤتمر الاستعراضي الثاني

١٠٤- وبالإشارة إلى التعهدات التي قطعتها الدول الأطراف على نفسها في خطة عمل نيروبي بشأن آليات التنفيذ التي أنشأتها أو ظهرت بطريقة غير رسمية، ينبغي للدول الأطراف أن تعطي الأولوية في الفترة الممتدة حتى المؤتمر الاستعراضي الثاني لما يلي:

١٠٤ '١' ينبغي لجميع الدول الأطراف الاستمرار في توفير الموارد المالية الضرورية لعمل وحدة دعم التنفيذ، على أساس طوعي، خاصة مع تزايد عبء العمل الذي تضطلع به الوحدة.

١٠٤ '٢' ينبغي لجميع الدول الأطراف القادرة على الاستمرار في الإسهام على أساس طوعي في برنامج رعاية الاجتماعات أن تقوم بذلك، مما يسمح بالتمثيل على نطاق واسع في اجتماعات الاتفاقية، ولا سيما تمثيل الدول الأطراف النامية المتأثرة بالألغام.

التذييل الأول

الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها

| الدولة | تاريخ القبول الرسمي | تاريخ بدء النفاذ |
|---------------------|-----------------------------|----------------------------|
| إثيوبيا | ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ | ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ |
| الأرجنتين | ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ | ١ آذار/مارس ٢٠٠٠ |
| الأردن | ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ | ١ أيار/مايو ١٩٩٩ |
| إريتريا | ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠١ | ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢ |
| إسبانيا | ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ | ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ |
| أستراليا | ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ | ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ |
| إستونيا | ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٤ | ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ |
| أفغانستان | ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ | ١ آذار/مارس ٢٠٠٣ |
| إكوادور | ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩ | ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ |
| ألبانيا | ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠ | ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ |
| ألمانيا | ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ | ١ آذار/مارس ١٩٩٩ |
| أنتيغوا وبربودا | ٣ أيار/مايو ١٩٩٩ | ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ |
| أندورا | ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ | ١ آذار/مارس ١٩٩٩ |
| إندونيسيا | ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧ | ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ |
| أنغولا | ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢ | ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ |
| أوروغواي | ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١ | ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ |
| أوغندا | ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩ | ١ آب/أغسطس ١٩٩٩ |
| أوكرانيا | ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ | ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ |
| آيرلندا | ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ | ١ آذار/مارس ١٩٩٩ |
| آيسلندا | ٥ أيار/مايو ١٩٩٩ | ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ |
| إيطاليا | ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩ | ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ |
| بابوا غينيا الجديدة | ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ | ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ |
| باراغواي | ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ | ١ أيار/مايو ١٩٩٩ |
| بلاو | ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ | ١ أيار/مايو ٢٠٠٨ |
| البرازيل | ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩ | ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ |

| الدولة | تاريخ القبول الرسمي | تاريخ بدء النفاذ |
|------------------|-----------------------------|----------------------------|
| بربادوس | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ | ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ |
| البرتغال | ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٩ | ١ آب/أغسطس ١٩٩٩ |
| بروني دار السلام | ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ | ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ |
| بلجيكا | ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ | ١ آذار/مارس ١٩٩٩ |
| بلغاريا | ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ | ١ آذار/مارس ١٩٩٩ |
| بليز | ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨ | ١ آذار/مارس ١٩٩٩ |
| بنغلاديش | ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | ١ آذار/مارس ٢٠٠١ |
| بنما | ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ | ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩ |
| بنن | ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ | ١ آذار/مارس ١٩٩٩ |
| بوتان | ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥ | ١ شباط/فبراير ٢٠٠٦ |
| بوتسوانا | ١ آذار/مارس ٢٠٠٠ | ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ |
| بور كينا فاسو | ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ | ١ آذار/مارس ١٩٩٩ |
| بوروندي | ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ | ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ |
| البوسنة والهرسك | ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ | ١ آذار/مارس ١٩٩٩ |
| بوليفيا | ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ | ١ آذار/مارس ١٩٩٩ |
| بيرو | ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨ | ١ آذار/مارس ١٩٩٩ |
| بيلاروس | ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ | ١ آذار/مارس ٢٠٠٤ |
| تايلند | ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ | ١ أيار/مايو ١٩٩٩ |
| تركمانستان | ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ | ١ آذار/مارس ١٩٩٩ |
| تركيا | ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ | ١ آذار/مارس ٢٠٠٤ |
| ترينيداد وتوباغو | ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ | ١ آذار/مارس ١٩٩٩ |
| تشاد | ٦ أيار/مايو ١٩٩٩ | ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ |
| توغو | ٩ آذار/مارس ٢٠٠٠ | ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ |
| تونس | ٩ تموز/يوليه ١٩٩٩ | ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ |
| تيمور - ليشتي | ٧ أيار/مايو ٢٠٠٣ | ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ |
| جامايكا | ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ | ١ آذار/مارس ١٩٩٩ |
| الحيل الأسود | ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ | ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ |
| الجزائر | ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ | ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ |

| الدولة | تاريخ القبول الرسمي | تاريخ بدء النفاذ |
|--------------------------------------|-----------------------------|----------------------------|
| جزر البهاما | ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨ | ١ آذار/مارس ١٩٩٩ |
| جزر القمر | ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ | ١ آذار/مارس ٢٠٠٣ |
| جزر سليمان | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ | ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ |
| جزر كوك | ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ | ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ |
| جمهورية أفريقيا الوسطى | ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ | ١ أيار/مايو ٢٠٠٣ |
| الجمهورية التشيكية | ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ | ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ |
| الجمهورية الدومينيكية | ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ | ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ |
| جمهورية الكونغو الديمقراطية | ٢ أيار/مايو ٢٠٠٢ | ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ |
| جمهورية تنزانيا المتحدة | ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ | ١ أيار/مايو ٢٠٠١ |
| جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة | ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ | ١ آذار/مارس ١٩٩٩ |
| جمهورية مولدوفا | ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | ١ آذار/مارس ٢٠٠١ |
| جنوب أفريقيا | ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ | ١ آذار/مارس ١٩٩٩ |
| جيبوتي | ١٨ أيار/مايو ١٩٩٨ | ١ آذار/مارس ١٩٩٩ |
| الدانمرك | ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨ | ١ آذار/مارس ١٩٩٩ |
| دومينيكا | ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩ | ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ |
| الرأس الأخضر | ١٤ أيار/مايو ٢٠٠١ | ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ |
| رواندا | ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ | ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ |
| رومانيا | ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ | ١ أيار/مايو ٢٠٠١ |
| زيمبابوي | ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨ | ١ آذار/مارس ١٩٩٩ |
| زامبيا | ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠١ | ١ آب/أغسطس ٢٠٠١ |
| ساموا | ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ | ١ آذار/مارس ١٩٩٩ |
| سان تومي وبرينسيبي | ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣ | ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ |
| سان مارينو | ١٨ آذار/مارس ١٩٩٨ | ١ آذار/مارس ١٩٩٩ |
| سانت فنسنت وجزر غرينادين | ١ آب/أغسطس ٢٠٠١ | ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢ |
| سانت كيتس ونيفيس | ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ | ١ حزيران/يونيه ١٩٩٩ |
| سانت لوسيا | ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩ | ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ |
| السلفادور | ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ | ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ |
| سلوفاكيا | ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩ | ١ آب/أغسطس ١٩٩٩ |

| الدولة | تاريخ القبول الرسمي | تاريخ بدء النفاذ |
|---------------------------------|-----------------------------|----------------------------|
| سلوفينيا | ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ | ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩ |
| السنغال | ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ | ١ آذار/مارس ١٩٩٩ |
| سوازيلند | ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ | ١ حزيران/يونيه ١٩٩٩ |
| السودان | ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ | ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ |
| سورينام | ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٢ | ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ |
| السويد | ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ | ١ أيار/مايو ١٩٩٩ |
| سويسرا | ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٨ | ١ آذار/مارس ١٩٩٩ |
| سيراليون | ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١ | ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ |
| سيشيل | ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ | ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ |
| شيلي | ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ | ١ آذار/مارس ٢٠٠٢ |
| صربيا | ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ | ١ آذار/مارس ٢٠٠٤ |
| طاجيكستان | ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ | ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ |
| العراق | ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٧ | ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨ |
| غابون | ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | ١ آذار/مارس ٢٠٠١ |
| غامبيا | ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ | ١ آذار/مارس ٢٠٠٣ |
| غانا | ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ | ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ |
| غرينادا | ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٨ | ١ آذار/مارس ١٩٩٩ |
| غواتيمالا | ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩ | ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ |
| غيانا | ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣ | ١ شباط/فبراير ٢٠٠٤ |
| غينيا | ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ | ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩ |
| غينيا - بيساو | ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١ | ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ |
| غينيا الاستوائية | ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ | ١ آذار/مارس ١٩٩٩ |
| فانواتو | ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ | ١ آذار/مارس ٢٠٠٦ |
| فرنسا | ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ | ١ آذار/مارس ١٩٩٩ |
| الفلين | ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠ | ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ |
| فتزويلا (جمهورية - البوليفارية) | ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩ | ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ |
| فيجي | ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ | ١ آذار/مارس ١٩٩٩ |
| قبرص | ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ | ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ |

| الدولة | تاريخ القبول الرسمي | تاريخ بدء النفاذ |
|---|----------------------------|----------------------------|
| قطر | ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ | ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩ |
| الكاميرون | ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ | ١ آذار/مارس ٢٠٠٣ |
| الكرسي الرسولي | ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٨ | ١ آذار/مارس ١٩٩٩ |
| كرواتيا | ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٨ | ١ آذار/مارس ١٩٩٩ |
| كمبوديا | ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ | ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ |
| كندا | ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ | ١ آذار/مارس ١٩٩٩ |
| كوت ديفوار | ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ | ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ |
| كوستاريكا | ١٧ آذار/مارس ١٩٩٩ | ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ |
| كولومبيا | ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | ١ آذار/مارس ٢٠٠١ |
| الكونغو (برازافيل) | ٤ أيار/مايو ٢٠٠١ | ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ |
| الكويت | ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧ | ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ |
| كيريباس | ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | ١ آذار/مارس ٢٠٠١ |
| كينيا | ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ | ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ |
| لاتفيا | ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ |
| لكسمبرغ | ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩ | ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ |
| ليبيريا | ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ | ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ |
| ليتوانيا | ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٣ | ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ |
| ليختنشتاين | ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ | ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ |
| ليسوتو | ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ | ١ حزيران/يونيه ١٩٩٩ |
| مالطة | ٧ أيار/مايو ٢٠٠١ | ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ |
| مالي | ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨ | ١ آذار/مارس ١٩٩٩ |
| ماليزيا | ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩ | ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ |
| مدغشقر | ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ | ١ آذار/مارس ٢٠٠٠ |
| المكسيك | ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ | ١ آذار/مارس ١٩٩٩ |
| ملاوي | ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٨ | ١ آذار/مارس ١٩٩٩ |
| ملديف | ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | ١ آذار/مارس ٢٠٠١ |
| المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية | ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨ | ١ آذار/مارس ١٩٩٩ |

| الدولة | تاريخ القبول الرسمي | تاريخ بدء النفاذ |
|-----------|-----------------------------|---------------------------|
| موريتانيا | ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ | ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ |
| موريشيوس | ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ | ١ آذار/مارس ١٩٩٩ |
| موزامبيق | ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٨ | ١ آذار/مارس ١٩٩٩ |
| موناكو | ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ | ١ أيار/مايو ١٩٩٩ |
| ناميبيا | ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ | ١ آذار/مارس ١٩٩٩ |
| ناورو | ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠ | ١ شباط/فبراير ٢٠٠١ |
| النرويج | ٩ تموز/يوليه ١٩٩٨ | ١ آذار/مارس ١٩٩٩ |
| النمسا | ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ | ١ آذار/مارس ١٩٩٩ |
| النيجر | ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٩ | ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ |
| نيجيريا | ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ | ١ آذار/مارس ٢٠٠٢ |
| نيكاراغوا | ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ | ١ أيار/مايو ١٩٩٩ |
| نيوزيلندا | ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ | ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ |
| نيوي | ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨ | ١ آذار/مارس ١٩٩٩ |
| هايتي | ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦ | ١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ |
| هندوراس | ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ | ١ آذار/مارس ١٩٩٩ |
| هنغاريا | ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨ | ١ آذار/مارس ١٩٩٩ |
| هولندا | ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩ | ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ |
| اليابان | ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ | ١ آذار/مارس ١٩٩٩ |
| اليمن | ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ | ١ آذار/مارس ١٩٩٩ |
| اليونان | ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ | ١ آذار/مارس ٢٠٠٤ |

التذييل الرابع

الدول الأطراف التي بصدده تنفيذ المادة ٥ والتي حدد لها موعد نهائي في عام ٢٠١٠: الحالة فيما يتعلق بتقديم طلبات التمديد

| | |
|--|--|
| <p>الدول الأطراف التي حُدد لها موعد نهائي للوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية والتي أعلنت أنها ستقدم طلباً لتمديد الموعد النهائي من أجل إتمام تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوغمة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها في موعد لا يتجاوز ١٠ سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى كل دولة طرف:</p> | <p>الدول الأطراف التي حُدد لها موعد نهائي للوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية والتي أعلنت أنها ستقدم طلباً لتمديد الموعد النهائي من أجل إتمام تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوغمة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها:</p> |
| <ul style="list-style-type: none"> ▪ ألبانيا ▪ رواندا ▪ تونس | <ul style="list-style-type: none"> ▪ الأرجنتين ▪ كمبوديا ▪ طاجيكستان |
| <p>وفقاً لمقررات الاجتماع السابع للدول الأطراف، قد ترغب هذه الدول الأطراف، عندما تُتم تنفيذ الفقرة ١ من المادة ٥، في استخدام الإعلان النموذجي كوسيلة طوعية للإبلاغ عن إتمام تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٥.</p> | <p>سيتم النظر في طلبات هذه الدول الأطراف أثناء المؤتمر الاستعراضي الثاني في نهاية عام ٢٠٠٩. وفقاً لمقررات الاجتماع السابع للدول الأطراف، تُشجّع هذه الدول الأطراف على تقديم طلباتها قبل المؤتمر الاستعراضي الثاني بتسعة أشهر على الأقل (أي في آذار/مارس ٢٠٠٩ تقريباً).</p> |

التذييل السادس

الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت الدول الأطراف عن احتفاظها بها أو نقلها لأسباب تميزها المادة ٣، وموجز لمعلومات إضافية مقدمة من هذه الدول الأطراف

الجدول ١ - الألغام المضادة للأفراد التي أبلغ عن الاحتفاظ بها طبقاً للمادة ٣

| الدولة الطرف | الألغام المبلغ عن الاحتفاظ بها | | معلومات إضافية قدمتها الدول الأطراف طوعاً منذ اجتماعها الثامن |
|--------------|--------------------------------|--------|--|
| | ٢٠٠٧ | ٢٠٠٨ | |
| أفغانستان | ٢ ٦٩٢ | ٢ ٦٨٠ | أبلغت أفغانستان أن مركز الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام في أفغانستان يستخدم الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها في منشآت الاختبار التابعين للمركز في كابول وقندهار لاعتماد كلاب كشف الألغام للشركاء المنفذين ويخزن الألغام التي قد تظهر حاجة إليها في المستقبل في مخبأ آمن. ويستخدم الشركاء المنفذون، تحت إشراف المركز، الألغام المضادة للأفراد لتدريب كلاب كشف الألغام وأحصائيي إزالة الألغام التابعين لهم. |
| الجزائر | ١٥٠٣٠ | ١٥٠٣٠ | |
| أنغولا | ٢ ٥١٢ | | |
| الأرجنتين | ١ ٤٧١ | ١ ٣٨٠ | أعلنت الأرجنتين أن البحرية قامت عام ٢٠٠٧ بتدمير ٨١ لغماً من طراز SB-33 أثناء أنشطة تدريبية أجرتها سرية المهندسين البرمائيين على تقنيات التدمير. ويحتفظ الجيش بالألغام لتطوير مركبة غير مأهولة لكشف الألغام والمتفجرات والتعامل معها. وبدأ تطوير هذه المركبة في ١ آذار/مارس ٢٠٠٤ وأنجز ٦٠ في المائة من العمل. والمركبة حالياً في طور التجميع. ولم تدمر أية ألغام في إطار هذا المشروع خلال عام ٢٠٠٧. |
| أستراليا | ٧ ١٣٣ | ٦ ٩٩٨ | ويحتفظ أيضاً معهد البحوث العلمية والتقنية التابع للقوات المسلحة بالألغام من أجل اختبار حشوات لتدمير الذخائر غير المنفجرة/الألغام. وفي عام ٢٠٠٧، تم تدمير ١٠ ألغام في حقول التجريب. |
| بنغلاديش | ١٢ ٥٠٠ | ١٢ ٥٠٠ | أبلغت أستراليا أن المخزونات تدار الآن مركزياً، حيث يوجد عدد صغير من مستودعات الذخائر في أنحاء أستراليا لدعم التدريب الإقليمي. وتتولى التدريب مدرسة الهندسة العسكرية في سيدني. وأشارت أستراليا إلى أن مستويات المخزون ستستعرض وتقيم بانتظام ولن يحتفظ إلا بكمية معقولة لأغراض التدريب، وأن هذه الكمية ستستنفذ مع مرور الوقت. وستدمر المخزونات التي تزيد عن هذا الرقم باستمرار. |
| بيلاروس | ٦٠٣٠ | ٦٠٣٠ | |

| الدولة الطرف | الألغام المبلغ عن الاحتفاظ بها | | معلومات إضافية قدمتها الدول الأطراف طوعاً منذ اجتماعها الثامن |
|--------------------------|--------------------------------|--------|---|
| | ٢٠٠٧ | ٢٠٠٨ | |
| بلجيكا | ٣ ٥٦٩ | ٣ ٢٨٧ | أبلغت بلجيكا أنها استخدمت ٢٨٢ لغماً عام ٢٠٠٧ أثناء دورات مختلفة نظمتها القوات المسلحة البلجيكية بهدف تثقيف وتدريب أخصائيي إبطال مفعول الذخائر المتفجرة وإزالة الألغام باستخدام الذخيرة الحية وتدريب العسكريين على التوعية بمخاطر الألغام. |
| بنن | ١٦ | ١٦ | |
| بوتان | ٤ ٤٩١ | | |
| البوسنة والهرسك | ١ ٧٠٨ | ١ ٩٢٠ | |
| بوتسوانا ^(١) | | | |
| البرازيل | ١٣ ٥٥٠ | ١٢ ٣٨١ | أعلنت البرازيل أن الجيش البرازيلي قرر الاحتفاظ بمخزونات من الألغام الأرضية لتدريب فرق إزالة الألغام حتى ٢٠١٩، مع مراعاة تأجيل الموعد النهائي لتدمير الألغام الأرضية، وفقاً للمادة ٣. |
| بلغاريا | ٣ ٦٧٠ | ٣ ٦٨٢ | |
| بورووندي | | ٤ | |
| الكاميرون ^(٢) | | | |
| كندا | ١ ٩٦٣ | ١ ٩٦٣ | أبلغت كندا أنها تحتفظ بالألغام حية مضادة للأفراد لدراسة آثار انفجارها في المعدات، ولتدريب الجنود على إجراءات نزع فتيل الألغام الحية المضادة للأفراد وإثبات أثر الألغام الأرضية. وعلى سبيل المثال، تساعد الألغام الحية على تحديد ما إذا كانت البزات والأحذية والدروع تحمي بشكل كاف العاملين الذين يزيلون الألغام. وتستخدم الألغام الحية مؤسسة البحوث التابعة لوزارة الدفاع التي تتخذ من سافيلد، ألبرتا، مقراً لها، كما تستخدمها مؤسسات تدريب عسكرية مختلفة في جميع أنحاء كندا. |

(١) أفادت بوتسوانا، في تقريرها المقدم عام ٢٠٠١، أنها ستحتفظ بـ "كمية صغيرة" من الألغام. ولم تقدم منذ ذلك الحين أي معلومات مُحدّثة.

(٢) أبلغت الكاميرون في تقريرها المقدم عام ٢٠٠٥ عن الألغام ذاتها التي تحتفظ بها بموجب المادتين ٣ و٤، والبالغ عددها ٣ ١٥٤ لغماً.

| الدولة الطرف | الألغام المبلغ عن الاحتفاظ بها | | معلومات إضافية قدمتها الدول الأطراف طوعاً منذ اجتماعها الثامن |
|-----------------------------|--------------------------------|------|--|
| | ٢٠٠٧ | ٢٠٠٨ | |
| كندا (تابع) | | | <p>وتمثل وزارة الدفاع الوطني المصدر الوحيد للألغام المضادة للأفراد التي يمكن أن تستخدمها الصناعة الكندية لاختبار المعدات. ولم تقتن كندا منذ تقريرها الأخير أو تستخدم ألغاماً مضادة للأفراد، ويعود ذلك أساساً إلى إغلاق المركز الكندي لتكنولوجيات مكافحة الألغام.</p> <p>وتلزم مجموعة مختلفة من الألغام المضادة للأفراد لتدريب الجنود على كشف الألغام وإزالتها. ويجب أيضاً اختبار الإجراءات والمعدات المضادة للألغام التي طورتها مؤسسة البحوث الكندية على أنواع مختلفة من الألغام التي قد يصادفها أفراد القوات المسلحة الكندية أو منظمات أخرى أثناء عمليات إزالة الألغام. وتحتفظ وزارة الدفاع الكندية بـ ٢٠٠٠ لغم كحد أقصى. والهدف من هذه الكمية المحتفظ بها هو أن يكون لكندا عدد كافٍ من الألغام لأغراض التدريب والاختبار الصحيح في مجال كشف الألغام وإزالتها.</p> <p>وسوف تواصل كندا إجراء التجارب والاختبارات والتقييم مع تطوير تكنولوجيات جديدة. وسوف تكون هناك حاجة مستمرة إلى توفير أهداف من الألغام الحقيقية ومحاكاة حقول الألغام لأغراض البحوث المتعلقة بتكنولوجيات الكشف وتطويرها.</p> |
| الرأس الأخضر ^(٣) | | | |
| شيلي | ٤٤٨٤ | ٤١٥٣ | <p>أبلغت شيلي أن الألغام المضادة للأفراد التي تحتفظ بها تخضع لسيطرة الجيش والبحرية. وعام ٢٠٠٧، تم تدمير ٣٢٨ لغمًا أثناء الدورات التدريبية لكشف الألغام المضادة للأفراد والتخلص منها وتدميرها التي نُظمت لفائدة أخصائيي إزالة الألغام بمدرسة المهندسين العسكريين التابعة للجيش. وتم تدمير ٣ ألغام لإعداد وحدة عمليات إزالة الألغام الأرضية التابعة للبحرية الشيلية في مجال إزالة الألغام للأغراض الإنسانية.</p> |
| كولومبيا | ٥٨٦ | ٥٨٦ | |
| الكونغو | ٣٧٢ | | |

(٣) لم يقدم الرأس الأخضر بعد تقريراً عن تدابير الشفافية بموجب المادة ٧ من الاتفاقية.

| الدولة الطرف | الألغام المبلغ عن الاحتفاظ بها | | معلومات إضافية قدمتها الدول الأطراف طوعاً منذ اجتماعها الثامن |
|--|--------------------------------|-------|---|
| | ٢٠٠٧ | ٢٠٠٨ | |
| كرواتيا | ٦ ١٧٩ | ٦ ١٠٣ | في عام ٢٠٠٣، أنشأ المركز الكرواتي لعمليات إزالة الألغام مركزاً للاختبار والتطوير والتدريب مهمته الأولى إجراء اختبار على آلات إزالة الألغام، وكلاص كشف الألغام، وأجهزة كشف المعادن، فضلاً عن البحث في تقنيات وتكنولوجيا إزالة الألغام الأخرى وتطويرها. ويعد مركز الاختبار والتطوير والتدريب المؤسسة الوحيدة في كرواتيا المرخص لها باستخدام الألغام الحية المضادة للأفراد في مناطق مراقبة وتحت إشراف موظفين ذوي كفاءة عالية. وفي عام ٢٠٠٤، أنشأ مركز الاختبار والتطوير موقع "سيروفيتش" للاختبار بالقرب من مدينة كارلوفيتش. وأبلغت كرواتيا أنها استخدمت ٧٦ لغماً عام ٢٠٠٧ خلال اختبار وتقييم آلات إزالة الألغام في مجمع الاختبار بسيروفيتش. واستناداً إلى التقديرات الحالية للاحتياجات الخاصة باختبار آلات إزالة الألغام عام ٢٠٠٧، تقدر كرواتيا أنها سوف تحتاج إلى ١٧٥ لغماً مضاداً للأفراد عام ٢٠٠٨. |
| قبرص | ١ ٠٠٠ | ١ ٠٠٠ | |
| الجمهورية التشيكية | ٤ ٦٩٩ | ٤ ٦٩٩ | |
| جمهورية الكونغو الديمقراطية ^(٤) | | | |
| الدانمرك | ٢ ٠٠٨ | ٢ ٠٠٨ | أبلغت الدانمرك أنها تستخدم الألغام المحتفظ بها على النحو التالي: تقدم عرض عن آثار الألغام المضادة للأفراد لكل المجندين أثناء التدريب؛ وأثناء تدريب الوحدات الهندسية للاضطلاع بالمهام الدولية؛ وتدريب الموجهين في مجال التوعية بالألغام على التعامل مع الألغام المضادة للأفراد؛ وأثناء تدريب وحدات إزالة الذخائر، تُستخدم الألغام المضادة للأفراد في التدريب على تفكيك الذخائر. ولا تستخدم الألغام المضادة للأفراد لغرض التدريب على زرع الألغام. |
| جيبوتي ^(٥) | | | |
| إكوادور | ١ ٠٠٠ | ١ ٠٠٠ | |

(٤) أفادت جمهورية الكونغو الديمقراطية في تقريرها المقدم عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ أن القرار بشأن الألغام المحتفظ بها لم يُتخذ بعد.

(٥) أفادت جيبوتي في تقريرها المقدم عام ٢٠٠٥ أنها تحتفظ بـ ٢ ٩٩٦ لغماً بمقتضى المادة ٣.

| الدولة الطرف | الألغام المبلغ عن الاحتفاظ بها | | معلومات إضافية قدمتها الدول الأطراف طوعاً منذ اجتماعها الثامن |
|---------------------------------|--------------------------------|-------|--|
| | ٢٠٠٧ | ٢٠٠٨ | |
| السلفادور ^(٦) | | | |
| غينيا الاستوائية ^(٧) | | | |
| إريتريا ^(٨) | ١٠٩ | ١٠٩ | |
| إثيوبيا | | ١ ١١٤ | |
| فرنسا | ٤ ١٧٠ | ٤ ١٥٢ | أبلغت فرنسا أن الألغام المحتفظ بها استخدمت للأغراض التالية: (١) اختبار أجهزة كشف الألغام، بما فيها الجهاز الآلي لكشف الألغام "Mine Picker"، وهو روبوت لكشف الألغام طورته شركة أجهزة بيغاز (خلصت دراسة الجدوى التي أجريت عام ٢٠٠٧ إلى أنه سيتم التخلي عن هذا المشروع) ونظام MMSR-SYDERA، (٢) وتقييم تهديد الألغام المضادة للأفراد، (٣) واختبار الأحذية الواقية من الألغام المضادة للأفراد (لم تجر أية اختبارات منذ عام ٢٠٠٥، ولا تعتزم فرنسا الاستمرار في هذا النشاط). |
| ألمانيا | ٢ ٥٢٦ | ٢ ٣٨٨ | أبلغت ألمانيا، في اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، أنها حددت لنفسها، عملاً بالمادة ٣، سقفاً أقصى ٣ ٠٠٠ لغم مضاد للأفراد. وتعتبر هذه المخزونات من الألغام المضادة للأفراد، المخصصة والمخزنة بوضوح لأغراض لا تتصل بالعمليات، ضرورية لاستمرار وتعزيز حماية الجنود الألمان المنتشرين في الميدان بشكل فعال من الألغام المضادة للأفراد. وتُمكن مجموعة الألغام المضادة للأفراد المتاحة من إجراء دراسات تقنية تحقق وفورات في الكلفة وتتسم بالكفاءة في مجال حماية القوات. وبفضل البرنامج الدولي للاختبار والتقييم لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، بُذلت جهود كثيرة لاختبار وتقييم |

(٦) أفادت السلفادور في تقريرها المقدم عام ٢٠٠٦ أنها تحتفظ بـ ٩٦ لغمًا بمقتضى المادة ٣.

(٧) لم تقدم غينيا الاستوائية بعد تقريراً عن تدابير الشفافية بموجب المادة ٧ من الاتفاقية.

(٨) أفادت إريتريا في تقريرها المقدم عام ٢٠٠٥ أن الألغام المحتفظ بها بمقتضى المادة ٣ ألغام معطلة. كما أفادت، في تقريرها المقدم عام ٢٠٠٨، أن ٨ من الألغام

الـ ١٠٩ المحتفظ بها معطلة.

| الدولة الطرف | الألغام المبلغ عن الاحتفاظ بها | | معلومات إضافية قدمتها الدول الأطراف طوعاً منذ اجتماعها الثامن |
|----------------------|--------------------------------|-------|--|
| | ٢٠٠٧ | ٢٠٠٨ | |
| ألمانيا (تابع) | | | معدات ونظم وتكنولوجيات الأعمال المتعلقة بالألغام. ومع ذلك، تواصلت الجهود من أجل تطوير معدات وأدوات ميدانية تستند إلى احتياجات واقعية ومستقبلية للقوات المسلحة الاتحادية. وقد استخدمت ألمانيا منذ عام ١٩٩٨ ما مجموعه ٦٨٥ لغماً مضاداً للأفراد لأغراض الاختبار. ولأغراض التدريب، تقوم القوات المسلحة الاتحادية باستخدام الألغام الزائفة. وتجري ألمانيا في الوقت الراهن دراسة لتحديد ما إذا كان بالإمكان إقامة ميدان مخصص للتجارب في إقليمها لاختبار النظم المتعددة المحسات لكشف الألغام والبحث عنها. وإذا كان هذا المشروع قابلاً للإنجاز، يتوقع أيضاً إتاحة هذه المرافق لإجراء عمليات الاختبار التي يقوم بها كل من الدول الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي والشركاء في البرنامج الدولي للاختبار والتقييم لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية. وفي عام ٢٠٠٧، استُخدم في المركز التقني رقم ٩١ للقوات المسلحة الاتحادية ١٤ لغماً مضاداً للأفراد في إطار برنامج حماية المركبات من الألغام، و ٢٠ لغماً مضاداً للأفراد في اختبار معدات إزالة الألغام، ونزعت الصبغة العسكرية عن ٥٦ لغماً مضاداً للأفراد خلال مراقبة الذخائر. |
| اليونان | ٧ ٢٢٤ | ٧ ٢٢٤ | |
| غينيا - بيساو | | ١٠٩ | |
| هايتي ^(٩) | | | |
| هندوراس | | ٨٢٦ | |
| إندونيسيا | لا ينطبق | ٤ ٩٧٨ | أبلغت إندونيسيا أن الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها بمقتضى المادة ٣ ستستخدم كمواد تعليم/تدريب ستزيد تعزيز قدرة الطلبة على تحديد الألغام الأرضية عامة وكشفها وتدميرها، وخاصة في الإعداد لمشاركة إندونيسيا في عمليات حفظ السلام. |
| العراق | لا ينطبق | ٩ | |
| آيرلندا | ٧٥ | ٧٠ | |

(٩) لم تقدم هايتي بعد تقريراً عن تدابير الشفافية بموجب المادة ٧ من الاتفاقية.

| الدولة الطرف | الألغام المبلغ عن الاحتفاظ بها | | معلومات إضافية قدمتها الدول الأطراف طوعاً منذ اجتماعها الثامن |
|--------------|--------------------------------|-------|---|
| | ٢٠٠٧ | ٢٠٠٨ | |
| إيطاليا | ٧٥٠ | ٧٢١ | أفادت إيطاليا أن الألغام الحربية تستغل في التخلص من القنابل وفي الدورات التدريبية التجريبية. وتنظم أربع دورات من هذا القبيل كل سنة. |
| اليابان | ٤ ٢٧٧ | ٣ ٧١٢ | <p>أفادت اليابان، في اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، أنها قامت وفقاً للاستثناءات الواردة في المادة ٣ باستخدام الألغام المضادة للأفراد لأغراض التدريب على تقنيات كشف الألغام وإزالتها وتدميرها، وكذا لأغراض تطوير معدات كشف الألغام وإزالتها. وضمت اليابان تقاريرها السنوية المقدمة بموجب المادة ٧، معلومات عن استخدام الألغام المحتفظ بها ونتائج هذا الاستخدام. وقدمت اليابان تحديداً بيانات بشأن ما يلي: (١) تقنيات كشف الألغام أو إزالتها أو تدميرها التي جرى أو يجري تطويرها؛ و(٢) التدريب على كشف الألغام أو إزالتها أو تدميرها؛ و(٣) عدد الموظفين المدربين. وفي عام ٢٠٠٨، تعتزم اليابان استخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد المحتفظ بها بمقتضى المادة ٣ لأغراض تدريب وحدات المشاة والهندسة التابعة لقوات الدفاع على كشف الألغام وإزالتها.</p> <p>ووفقاً للمادة ٣ من الاتفاقية، تحتفظ اليابان بألغام مضادة للأفراد لأغراض التدريب على تقنيات كشف الألغام وإزالتها وتدميرها وتطوير هذه التقنيات (وقت بدء نفاذ الاتفاقية عام ١٩٩٩، كان عدد الألغام المحتفظ بها ١٥ ٠٠٠. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بلغ عدد الألغام المحتفظ بها ٣ ٧١٢). بيد أن العدد الذي في حوزتها هو الحد الأدنى اللازم لتدريب وحدات قوات الدفاع ولعمليات تطوير التكنولوجيا.</p> <p>وأبلغت اليابان أنها استخدمت ٥٦٥ لغماً عام ٢٠٠٧ لأغراض التثقيف والتدريب في مجال كشف الألغام وإزالتها، ولتطوير أجهزة كشف الألغام ومعدات إزالتها.</p> |
| الأردن | ١ ٠٠٠ | ٩٥٠ | <p>أبلغت الأردن، في اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، أن فرع المنظمة النرويجية للمساعدة الشعبية في الأردن نظم تدريباً على كشف الألغام لأربعة فرق جديدة لكلاّب كشف الألغام في أيار/مايو ٢٠٠٧ وفي تموز/يوليه ٢٠٠٧، حيث استخدم ما مجموعه ٥٠ لغماً من الألغام المحتفظ بها. تم التدريب في كل من جنوب الأردن لفائدة مشروع وادي عربة/العقبة لإزالة الألغام، وشمال الأردن لفائدة مشروع الحدود الشمالية.</p> <p>وتدرّبت فرق كلاّب كشف الألغام بداية بإنشاء نموذج لحقل ألغام وذلك باستخدام عدد قليل من الألغام المحتفظ بها من نفس النوع يتوقع أن تعثر عليه فرق كلاّب كشف الألغام. وتشبك الألغام في الأرض قبل التدريب. وبعدها تجري فرق كلاّب كشف الألغام التدريب من أجل تعليم الكلاّب التعرف على رائحة تلك الألغام على وجه التحديد.</p> |
| كينيا | ٢ ٤٦٠ | ٣ ٠٠٠ | |

| الدولة الطرف | الألغام المبلغ عن الاحتفاظ بها | | معلومات إضافية قدمتها الدول الأطراف طوعاً منذ اجتماعها الثامن |
|--------------------------|--------------------------------|------|--|
| | ٢٠٠٧ | ٢٠٠٨ | |
| لاتفيا | ٩٠٢ | ٨٩٩ | أفادت لاتفيا أنه ليس لها أي داع للاحتفاظ بألغام عدا تدريب خبراء إبطال مفعول الذخائر المتفجرة في العمليات الدولية. وفي عام ٢٠٠٧، دمرت ٣ ألغام خلال التدريب على تدمير الألغام. |
| لكسمبرغ | ٩٠٠ | ٨٥٥ | |
| ملاوي ^(١٠) | | | |
| مالي ^(١١) | | | |
| موريتانيا | ٧٢٨ | ٧٢٨ | |
| موزامبيق ^(١٢) | | | |
| ناميبيا ^(١٣) | | | |
| هولندا | | ٢٥١٦ | |
| نيكاراغوا | ١٠٠٤ | ١٠٠٤ | |
| النيجر ^(١٤) | | | |
| بالاو ^(١٥) | لا ينطبق | | |

- (١٠) أفادت ملاوي في تقريرها المقدم عام ٢٠٠٥ أن الألغام التي أبلغت عن احتفاظها بها بمقتضى المادة ٣ هي في الواقع ألغام "زائفة".
- (١١) أفادت مالي في تقريرها المقدم في عام ٢٠٠٥ أنها احتفظت بـ ٦٠٠ لغم بمقتضى المادة ٣.
- (١٢) أفادت موزامبيق في تقريرها المقدم عام ٢٠٠٦ أنها احتفظت بـ ٣١٩ لغم بمقتضى المادة ٣.
- (١٣) أفادت ناميبيا في تقريرها المقدم عام ٢٠٠٦ أنها احتفظت بـ ٨٩٩ لغم بمقتضى المادة ٣.
- (١٤) أفادت النيجر في تقريرها المقدم عام ٢٠٠٦ أنها احتفظت بـ ١٤٦ لغم بمقتضى المادة ٣. كما أبلغت في الاستمارة بآء عن عدد الألغام نفسه المبلغ عنه عام ٢٠٠٣.
- (١٥) لا يحل موعد تقديم التقرير الأولي لبالاو حتى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

| الدولة الطرف | الألغام المبلغ عن الاحتفاظ بها | | معلومات إضافية قدمتها الدول الأطراف طوعاً منذ اجتماعها الثامن |
|-----------------------|--------------------------------|------|--|
| | ٢٠٠٧ | ٢٠٠٨ | |
| بيرو | ٤٠١٢ | ٤٠٠٠ | |
| البرتغال | ١١١٥ | ٧٦٠ | |
| رومانيا | ٢٥٠٠ | ٢٥٠٠ | |
| رواندا | | ٦٥ | في عام ٢٠٠٧، أبلغت رواندا أن الألغام الـ ٦٥ التي احتفظت بها بمقتضى المادة ٣ انتزعت من حقول الألغام من أجل (أ) تدريب مزيلي الألغام على المعايير الدولية لمكافحة الألغام، و(ب) تمرس أخصائيي إبطال مفعول الذخائر المتفجرة، و(ج) تدريب كلاب كشف الألغام. وحتى الوقت الحاضر، جرى تدريب ٢٥ أخصائياً في إبطال مفعول الذخائر المتفجرة أصبح ٥ منهم أخصائيين تقنيين في مجال إبطال مفعول الذخائر المتفجرة و ١٠ مشغلين و ١٠ عناصر استطلاع. |
| صربيا ^(١٦) | | ٥٥٦٥ | أبلغت صربيا، في اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، أن الألغام المحتفظ بها بمقتضى المادة ٣ من الاتفاقية مودعة في مستودعات في ٣ أماكن في جمهورية صربيا. ولقد احتفظ بها لأغراض تنظيم تدريب الموظفين لاحتمال المشاركة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام واختبار معدات الحماية وأجهزة كشف الألغام. ومن كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ إلى آذار/مارس ٢٠٠٨، نظم الصندوق الاستئماني الدولي لإزالة الألغام وتقديم المساعدة لضحايا الألغام والمركز الحكومي لإزالة الألغام في جمهورية صربيا ونفذ دورة بشأن أساسيات إزالة الألغام وتطهير ساحات المعارك باستخدام أنواع مختلفة من ألغام وذخائر التدريب وفرمها وزارة الدفاع. وأتم ٣٥ مشاركاً الدورة الأساسية وأتم ٧ منهم دورة أخرى لقادة أفرقة ضباط التخلص من القنابل. |
| سلوفاكيا | ١٤٢٧ | ١٤٢٢ | |
| سلوفينيا | ٢٩٩٣ | ٢٩٩٢ | |

(١٦) أوردت صربيا في تقريرها المقدم عام ٢٠٠٨ رقمين مختلفين لعدد الألغام المحتفظ بها بمقتضى المادة ٣ (٥٥٦٥ و ٥٣٠٧).

| الدولة الطرف | الألغام المبلغ عن الاحتفاظ بها | | معلومات إضافية قدمتها الدول الأطراف طوعاً منذ اجتماعها الثامن |
|-------------------------|--------------------------------|--------|--|
| | ٢٠٠٧ | ٢٠٠٨ | |
| جنوب أفريقيا | ٤ ٤٠٦ | ٤ ٣٨٠ | أبلغت جنوب أفريقيا أن مجلس البحث العلمي والصناعي لتكنولوجيا الدفاع قد احتفظ بـ ٢٩١ لغماً، بناءً على الإذن الوزاري الذي أجاز ذلك رسمياً في تاريخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، منها ٨٩ لغماً احتفظت بها وحدة المتفجرات بمكتب التخلص من القنابل والبحوث التابعة لقسم شرطة جنوب أفريقيا. ومن مجموع الألغام المضادة للأفراد البالغ عددها ٣١٧ ٤ التي احتفظت بها وزارة الدفاع والمبلغ عنها في عام ٢٠٠٧، استخدمت ٦ ألغام مضادة للأفراد وفقاً للمادة ٣. ومن مجموع الألغام المضادة للأفراد التي احتفظت بها قسم شرطة جنوب أفريقيا والبالغ عددها ١٠٩ ألغام، استخدم ٢١ لغماً وفقاً للمادة ٣ واستعيد لغم واحد مضاد للأفراد من طراز MON 50 من مخبأ أسلحة واحتفظ به لأغراض التدريب. |
| إسبانيا | ٢ ٠٣٤ | ١ ٩٩٤ | |
| السودان ^(١٧) | ١٠ ٠٠٠ | ٤ ٩٩٧ | |
| سورينام | ١٥٠ | صفر | أفادت سورينام أنها دمرت ١٤٦ لغماً من طراز M/969. |
| السويد | ١٠ ٥٧٨ | ٧ ٥٣١ | |
| طاجيكستان | ١٠٥ | صفر | في عام ٢٠٠٦، دمرت طاجيكستان ١٥٠ لغماً أثناء أنشطة التدريب. وتستخدم الألغام المحتفظ بها في أنشطة التدريب والبحوث المتعلقة بإزالة الألغام. |
| تايلند | ٤ ٧١٣ | ٣ ٦٥٠ | |
| توغو ^(١٨) | | | |
| تونس | ٥ ٠٠٠ | ٤ ٩٩٥ | |
| تركيا | ١٥ ١٥٠ | ١٥ ١٥٠ | |

(١٧) أبلغ السودان في تقريره المقدم عام ٢٠٠٦ لأول مرة عن الاحتفاظ بالألغام المضادة للأفراد من كل من حكومة الوحدة الوطنية (٥ ٠٠٠) وحكومة جنوب السودان (٥ ٠٠٠).

(١٨) أبلغت توغو في تقريرها المقدم عام ٢٠٠٤ أنها احتفظت بـ ٤٣٦ لغماً بمقتضى المادة ٣.

| الدولة الطرف | الألغام المبلغ عن الاحتفاظ بها | | معلومات إضافية قدمتها الدول الأطراف طوعاً منذ اجتماعها الثامن |
|--|--------------------------------|-------|--|
| | ٢٠٠٧ | ٢٠٠٨ | |
| أوكرانيا | ١ ٩٥٠ | ٢٢٣ | أشارت أوكرانيا إلى تدمير ١ ٧٢٧ لغمًا واستخدامها في معدات الحماية الشخصية لأخصائيي إزالة الألغام. |
| أوغندا | | | |
| المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية | ٦٥٠ | ٦٠٩ | أفادت المملكة المتحدة أنها تحتفظ بالألغام مضادة للأفراد بهدف تحديد الخطر الذي تشكله هذه الألغام بالنسبة إلى قوات المملكة المتحدة ولصيانة وتحسين تقنيات الكشف والحماية والإزالة والتدمير. |
| جمهورية تنزانيا المتحدة | ١ ١٠٢ | ٩٥٠ | |
| أوروغواي | | ٢٦٠ | |
| فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) | ٤ ٩٦٠ | ٤ ٩٦٠ | |
| اليمن ^(١٩) | | | |
| زامبيا | ٣ ٣٤٦ | ٢ ٢٣٢ | |
| زيمبابوي ^(٢٠) | ٧٠٠ | ٦٠٠ | أبلغت زيمبابوي أن الألغام المحتفظ بها سوف تستخدم أثناء تدريب جنود وأخصائيي إزالة الألغام في زيمبابوي لتمكينهم من تحديد الألغام في حقول الألغام في زيمبابوي وتعلم طريقة الكشف عنها والتعامل معها وإبطال مفعولها وتدميرها. |

(١٩) أفاد اليمن في تقريره المقدم عام ٢٠٠٧ أن ٤ ٠٠٠ لغم نقلت من المخازن المركزية للجيش في صنعاء وعدن إلى مرفق التدريب التابع لقسم الهندسة العسكرية وإلى وحدة كلاب كشف الألغام وأن ٢٤٠ لغمًا استخدمت لتدريب الكلاب. وفي عام ٢٠٠٨، أُبلغ عن نقل ٣ ٧٦٠ لغمًا.

(٢٠) أبلغت زيمبابوي في تقريرها المقدم عام ٢٠٠٨ عن الاحتفاظ بـ ٧٠٠ لغم لأغراض التدريب في الاستمارة دال وأفادت في الاستمارة باء أن ١٠٠ منها دُمّرت خلال التدريب عام ٢٠٠٧.

الجدول ٢- الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت الدول عن نقلها وفقاً للمادة ٣^(أ)

| الدولة الطرف | الألغام المبلغ عن نقلها | معلومات إضافية |
|--------------|-------------------------|---|
| أفغانستان | ٢٥٠ | نقل مركز الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام في أفغانستان والشركاء المنفذون ٢٥٠ لغماً عام ٢٠٠٧ من مواقع تدمير المخزونات لأغراض التدريب والاعتماد. |
| بوروندي | ٦٦٤ | نقلتها وزارة الدفاع من أجل التدمير. |
| كمبوديا | ١ ٦١٦ | نُقل ١٠٢٢ لغماً من مصادر شتى إلى مقر المركز الكمبودي لمكافحة الألغام لتدميرها، ونُقل ٥٩٤ لغماً من مصادر شتى ومن وحدات إزالة الألغام. وقد عثر المركز الكمبودي لمكافحة الألغام عليها في مناطق ملغومة. |
| إثيوبيا | ٣٠٣ | نقلت إلى مناطق/مراكز التدريب في جيمالو، وإنتوت، وتوغوتشال. |
| الأردن | ٥٠ | |
| نيكاراغوا | ٧٢ | نقل ٢٦ لغماً من طراز PMN من جيش نيكاراغوا إلى الفيالق الهندسية، كما تم نقل ٤٦ لغماً إلى وحدات الكلاب التابعة للجيش. |
| سورينام | ١٤٦ | نقلت من أجل تدميرها. وفي الفترتين حزيران/يونيه - تموز/يوليه ٢٠٠٧ وآب/أغسطس - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، جرى تدمير آخر ١٤٦ لغماً مضاداً للأفراد. وعمل الجيش الوطني وشركة رونكو من الولايات المتحدة الأمريكية معاً في إطار مشروع يتعلق بالتخلص من الذخائر. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، لم يكن للجيش الوطني لسورينام أي لغم مضاد للأفراد في مخزونه. |
| تايلند | ١٠٦٣ | نقلت تايلند ٦٣ لغماً لأغراض التدريب و ١٠٠٠ لغم لتدميرها. |
| اليمن | ٣ ٧٦٠ | نُقلت من مرافق التخزين المركزية التابعة للجيش في صنعاء وعدن إلى مرفق التدريب التابع لقسم الهندسة العسكرية ووحدة كلاب كشف الألغام. |
| زامبيا | ١٠٢٠ | استخدمت في تقنيات زرع حقول الألغام وإزالتها لفائدة الطلاب العسكريين في كلية هيئة الأركان ومدرسة المهندسين. |

(أ) لا يتضمن هذا الجدول سوى أسماء الدول الأطراف التي أبلغت عن نقل ألغام وفقاً للمادة ٣ من الاجتماع الثامن للدول الأطراف.

التذييل السابع

حالة التدابير القانونية المتخذة بموجب المادة ٩

**ألف - الدول الأطراف التي أبلغت عن اعتماد تشريعات
في إطار الالتزامات التي تقضي بها المادة ٩**

| | | | | | |
|------------------|------|------|--------------------------|------|--|
| الأردن | ١ - | ٢٠ - | الجمهورية التشيكية | ٣٩ - | لاتفيا |
| إسبانيا | ٢ - | ٢١ - | جنوب أفريقيا | ٤٠ - | لكسمبرغ |
| أستراليا | ٣ - | ٢٢ - | جيبوتي | ٤١ - | ليختنشتاين |
| ألبانيا | ٤ - | ٢٣ - | زامبيا | ٤٢ - | مالطة |
| ألمانيا | ٥ - | ٢٤ - | زمبابوي | ٤٣ - | مالي |
| آيسلندا | ٦ - | ٢٥ - | سانت فنسنت وجزر غرينادين | ٤٤ - | ماليزيا |
| إيطاليا | ٧ - | ٢٦ - | السلفادور | ٤٥ - | المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية |
| البرازيل | ٨ - | ٢٧ - | السنغال | ٤٦ - | موريتانيا |
| بلجيكا | ٩ - | ٢٨ - | السويد | ٤٧ - | موريشيوس |
| بليز | ١٠ - | ٢٩ - | سويسرا | ٤٨ - | موناكو |
| بور كينا فاسو | ١١ - | ٣٠ - | سيشيل | ٤٩ - | النرويج |
| بورو ندي | ١٢ - | ٣١ - | غواتيمالا | ٥٠ - | النمسا |
| البوسنة والهرسك | ١٣ - | ٣٢ - | فرنسا | ٥١ - | النيجر |
| بيرو | ١٤ - | ٣٣ - | قبرص | ٥٢ - | نيكاراغوا |
| بيلا روس | ١٥ - | ٣٤ - | كرواتيا | ٥٣ - | نيوزيلندا |
| تركيا | ١٦ - | ٣٥ - | كمبوديا | ٥٤ - | هندوراس |
| ترينيداد وتوباغو | ١٧ - | ٣٦ - | كندا | ٥٥ - | هنغاريا |
| تشاد | ١٨ - | ٣٧ - | كوستاريكا | ٥٦ - | اليابان |
| جزر كوك | ١٩ - | ٣٨ - | كولومبيا | ٥٧ - | اليمن |

**باء - الدول الأطراف التي أبلغت أنها تعتبر القوانين الحالية
كافية في إطار الالتزامات التي تقضي بها المادة ٩**

| | | | | | |
|---------------------|------|------|--------------------------------------|------|----------------|
| الأرجنتين | ١ - | ١٢ - | الجزائر | ٢٣ - | طاجيكستان |
| إستونيا | ٢ - | ١٣ - | جمهورية أفريقيا الوسطى | ٢٤ - | غينيا - بيساو |
| أندورا | ٣ - | ١٤ - | جمهورية تنزانيا المتحدة | ٢٥ - | فترو ولا |
| إندونيسيا | ٤ - | ١٥ - | جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة | ٢٦ - | الكرسي الرسولي |
| أوكرانيا | ٥ - | ١٦ - | جمهورية مولدوفا | ٢٧ - | كيريباس |
| آيرلندا | ٦ - | ١٧ - | الدانمرك | ٢٨ - | ليتوانيا |
| بابوا غينيا الجديدة | ٧ - | ١٨ - | رومانيا | ٢٩ - | ليسوتو |
| البرتغال | ٨ - | ١٩ - | ساموا | ٣٠ - | المكسيك |
| بلغاريا | ٩ - | ٢٠ - | سلوفاكيا | ٣١ - | هولندا |
| تونس | ١٠ - | ٢١ - | سلوفينيا | ٣٢ - | اليونان |
| الجبل الأسود | ١١ - | ٢٢ - | شيلي | | |

جيم - الدول الأطراف التي لم تبلغ بعد أنها اعتمدت تشريعات بموجب شروط
التشريع التي تقضي بها المادة ٩ أو أنها تعتبر قوانينها الحالية كافية

| | | |
|-----------------------|----------------------------------|-----------------------|
| ١ - إثيوبيا | ٢٤ - جزر البهاما | ٤٦ - غيانا |
| ٢ - إريتريا | ٢٥ - جزر سليمان | ٤٧ - غينيا |
| ٣ - أفغانستان | ٢٦ - جزر القمر | ٤٨ - غينيا الاستوائية |
| ٤ - إكوادور | ٢٧ - الجمهورية الدومينيكية | ٤٩ - فانواتو |
| ٥ - أنتيغوا وبربودا | ٢٨ - جمهورية الكونغو الديمقراطية | ٥٠ - الفلبين |
| ٦ - أنغولا | ٢٩ - دومينيكا | ٥١ - فيجي |
| ٧ - أوروغواي | ٣٠ - الرأس الأخضر | ٥٢ - قطر |
| ٨ - أوغندا | ٣١ - رواندا | ٥٣ - الكاميرون |
| ٩ - باراغواي | ٣٢ - سان تومي وبرنسيبي | ٥٤ - كوت ديفوار |
| ١٠ - بالاو | ٣٣ - سان مارينو | ٥٥ - الكونغو |
| ١١ - بربادوس | ٣٤ - سانت كيتس ونيفيس | ٥٦ - الكويت |
| ١٢ - بروني دار السلام | ٣٥ - سانت لوسيا | ٥٧ - كينيا |
| ١٣ - بنغلاديش | ٣٦ - سوازيلند | ٥٨ - ليبيريا |
| ١٤ - بنما | ٣٧ - السودان | ٥٩ - مدغشقر |
| ١٥ - بنن | ٣٨ - سورينام | ٦٠ - ملاوي |
| ١٦ - بوتان | ٣٩ - سيراليون | ٦١ - ملديف |
| ١٧ - بوتسوانا | ٤٠ - صربيا | ٦٢ - موزامبيق |
| ١٨ - بوليفيا | ٤١ - العراق | ٦٣ - ناميبيا |
| ١٩ - تايلند | ٤٢ - غابون | ٦٤ - ناورو |
| ٢٠ - تركمانستان | ٤٣ - غامبيا | ٦٥ - نيجيريا |
| ٢١ - توغو | ٤٤ - غانا | ٦٦ - نيوي |
| ٢٢ - تيمور - ليشتي | ٤٥ - غرينادا | ٦٧ - هايتي |
| ٢٣ - جامايكا | | |

المرفق الأول

جدول أعمال الاجتماع التاسع للدول الأطراف

كما اعتمد في الجلسة العامة الأولى يوم ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

- ١- الافتتاح الرسمي للاجتماع.
- ٢- انتخاب الرئيس.
- ٣- رسائل موجزة من، أو بالنيابة عن، السيدة جودي وليمز، الفائزة بجائزة نوبل للسلام، ورئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ورئيس مجلس مؤسسة مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، والأمين العام للأمم المتحدة.
- ٤- إقرار جدول الأعمال.
- ٥- اعتماد النظام الداخلي.
- ٦- اعتماد الميزانية.
- ٧- انتخاب نواب رئيس الاجتماع وأعضاء المكتب الآخرين.
- ٨- إقرار تعيين الأمين العام للاجتماع.
- ٩- تنظيم العمل.
- ١٠- تبادل عام للآراء.
- ١١- عرض غير رسمي للطلبات المقدمة في إطار المادة ٥ وتحليل هذه الطلبات.
- ١٢- النظر في الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها:
 - (أ) إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية؛
 - (ب) تدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد؛
 - (ج) تطهير المناطق المزروعة بالألغام؛
 - (د) مساعدة الضحايا؛
 - (هـ) مسائل أخرى أساسية لتحقيق أهداف الاتفاقية:

- ١٠٤ التعاون والمساعدة؛
- ١٠٥ الشفافية وتبادل المعلومات؛
- ١٠٦ منع الأنشطة المحظورة وقمعها، وتيسير الامتثال؛
- ١٠٧ دعم التنفيذ.
- ١٣- النظر في الطلبات المقدمة في إطار المادة ٥.
- ١٤- النظر في المسائل الناشئة عن/في سياق التقارير التي تقدم بموجب المادة ٧.
- ١٥- النظر في الطلبات المقدمة في إطار المادة ٨.
- ١٦- موعد المؤتمر الاستعراضي الثاني ومدته ومكان انعقاده، والمسائل المتصلة بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الثاني.
- ١٧- أي مسائل أخرى.
- ١٨- النظر في الوثيقة الختامية واعتمادها.
- ١٩- اختتام الاجتماع التاسع للدول الأطراف.

المرفق الثاني

تقرير عن عملية إعداد طلبات تمديد المهل النهائية بموجب المادة ٥ وتقديم هذه الطلبات والنظر فيها، عن الفترة ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨^(١)

خلفية

١- أرست الدول الأطراف، في الاجتماع السابع للدول الأطراف المعقود عام ٢٠٠٦، "عملية إعداد طلبات تمديد المهل النهائية المنصوص عليها في المادة ٥ وتقديم هذه الطلبات والنظر فيها"^(٢). في هذه العملية، يقوم رؤساء اللجان الدائمة والمشاركون في رئاستها والمقررون المشاركون بإعداد استعراض لكل طلب من الطلبات. وبقيامها بذلك، تكلف هذه المجموعة، وقوامها ١٧ دولة طرفاً (يشار إليها فيما بعد بعبارة "فريق التحليل")، إلى جانب الدول الأطراف طالبة التمديد، بالتعاون التام على توضيح المسائل وتحديد الاحتياجات. وإضافة إلى ذلك، ينبغي لفريق التحليل، لدى إعداد كل تحليل، وبالتشاور الوثيق مع الدولة طالبة التمديد، أن يأخذ، عند الاقتضاء، بمشورة خبراء إزالة الألغام والخبراء القانونيين والدبلوماسيين، مستعيناً بوحدة دعم تنفيذ الاتفاقية. وفي نهاية المطاف، فإن الرئيس، إذ يتصرف نيابة عن المشاركين في رئاسة اللجان الدائمة وعن المقررين المشاركين، يُكلف بعرض التحليلات على الدول الأطراف قبل فترة كافية من انعقاد اجتماع الدول الأطراف أو المؤتمر الاستعراضي السابق لتاريخ انقضاء المهلة النهائية للدولة المقدمة للطلب.

٢- والعملية المتفق عليها في الاجتماع السابع للدول الأطراف لا تقتضي من الرئيس أن يقدم تقريراً إلى اجتماع لاحق للدول الأطراف أو لمؤتمر استعراضي. بيد أنه، نظراً لأن العملية قد استُخدمت أول مرة في الفترة ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨، فمن التدبر أن يقوم رئيس الاجتماع الثامن للدول الأطراف بتوثيق ما بُذل من جهد وما أُرسِيَ من أساليب عمل وما استُخلص من غير. ويؤمل مستقبلاً من أفرقة الدول الأطراف المكلفة بتحليل الطلبات أن تستفيد مما اكتسب في السنة الأولى من خبرة في استخدام تطبيق العملية.

التقرير

٣- أن ما اضطلع به رئيس الاجتماع الثامن للدول الأطراف من أنشطة فيما يتعلق بالعملية قد بدأت في الاجتماع الثامن للدول الأطراف، عندما قدّم الورقة المعنونة *An orientation to the process concerning Article 5 extension requests*^(٣). وفيما يتعلق بإعداد الطلبات، فعملاً بمقررات الاجتماع السابع للدول الأطراف، شجّع رئيس الاجتماع الثامن للدول الأطراف الدول الأطراف المقدمة لطلبات التمديد على أن تواصل الاستفادة من دعم الخبراء المقدم من

(١) مقدم من صاحب السمو الملكي الأردني، الأمير مرعد بن رعد الحسين، رئيس الاجتماع الثامن للدول الأطراف.

(٢) التقرير الختامي للاجتماع السابع للدول الأطراف، الوثيقة APLC/MSP.7/2006/5.

(٣) الوثيقة APLC/MSP.8/2007/INF.1.

وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية، وأن تُضمّن طلباتها الجوانب ذات الصلة من خططها الوطنية المتعلقة بإزالة الألغام، وأن تكون عملية المنحى في استخدام أو تكييف النموذج الطوعي الذي اعتمده الاجتماع السابع للدول الأطراف.

٤- إن الدول الأطراف الـ ١٥ جميعها التي قدمت طلبات لينظر فيها الاجتماع التاسع للدول الأطراف قد تلقت على الأقل شرحاً من وحدة دعم التنفيذ عن عمليات التمديد. غير أن كثيراً منها قد حنت منفعة إضافية باستفادتها من الخدمات الاستشارية التي تقدمها الوحدة، بطرق من بينها طلب أو تلقي زيارة أو زيارات من خبراء، وطلب وتلقي دعم على سبيل المتابعة. وإن وحدات دعم تنفيذ الاتفاقية، لدى استعراضها المعلومات الأولية المقدمة من الدول الأطراف طالبة التمديد، قد اقترحت في بعض الحالات مخططاً عاماً لتنظيم الطلبات وتكييف النموذج الطوعي بطريقة كثيراً ما يمكن فيها جعل قدر كبير من المعلومات متاحاً قدر الإمكان للاطلاع عليه.

٥- وفيما يتعلق بتقديم الطلبات،، فوفقاً لمقررات الاجتماع السابع للدول الأطراف، شجّع الرئيس الدول الأطراف المعنية على أن تقدم طلبات أولية في آذار/مارس ٢٠٠٨. وفي ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، قام الرئيس، سعياً منه إلى ضمان تقديم الطلبات في مواعيدها، بتوجه رسائل إلى الدول الأطراف التي تنقضي المواعيد النهائية المحددة لها في عام ٢٠٠٩ وكانت قد بينت أنه سيلزمها أو قد يلزمها أن تطلب تمديدتها، مُذكراً إياها بأن تقدم طلباتها في آذار/مارس. ومن الجدير بالملاحظة أن ٧ فقط من بين الدول الأطراف الـ ١٥ التي قدمت طلبات إلى الاجتماع التاسع للدول الأطراف لينظر فيها قد قدمت طلباتها الأولية في آذار/مارس ٢٠٠٨، ثم قدمت ٤ دول أخرى طلباتها بعد ذلك بفترة وجيزة. غير أن ٤ دول أطراف لم تقدم طلباتها إلا بعد انقضاء شهر آذار/مارس ٢٠٠٨ بفترة طويلة من الزمن.

٦- ويرد في مقررات الاجتماع السابع للدول الأطراف "أن يُخبر الرئيس الدول الأطراف، لدى تلقي طلب التمديد، بتقديم الطلب وبتحجه للجميع، مع مراعاة ممارسة الشفافية المنصوص عليها في الاتفاقية". وفي ٤ نيسان/أبريل، بعث الرئيس برسائل إلى الدول الأطراف كافة مبلغاً إياها بما ورد من طلبات، وأوعز إلى وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية أن تتيح هذه الطلبات للاطلاع عليها في موقع الاتفاقية على الإنترنت^(٤). وقام الرئيس في وقت لاحق بإحاطة الدول الأطراف علماً بما ورد من طلبات إضافية أو طلبات منقحة، وأوعز بإدراجها في موقع الاتفاقية للاطلاع عليها.

٧- وفيما يتعلق بما يقع على عاتق الرئيس والرؤساء المشاركين والمقررين المشاركين في اللجان الدائمة من مسؤولية في العمل معاً على إعداد تحليل لكل طلب من الطلبات، ففي ١١ آذار/مارس ٢٠٠٨، عقدت الدول الأطراف المكلفة بتحليل طلبات التمديد اجتماعاً للقيام بصفة رئيسية ببحث أساليب العمل. وترد مرفقةً بهذا التقرير المجموعة الكاملة من النتائج التي خلص إليها فريق التحليل. وفيما يلي بعض النتائج البارزة:

(أ) خلص الفريق إلى أن الرؤساء المشاركين في رئاسة اللجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام بإمكانهم، بدعم من المقررين المشاركين للجنة، زيادة العملية كفاءة بالبت أولاً في مدى اكتمال الطلبات والسعي فوراً إلى الحصول على ما قد يلزم من معلومات إضافية من أجل إجراء تحليل كامل.

(ب) وفيما يتعلق بالخبرة الفنية التي ورد في مقررات الاجتماع السابع للدول الأطراف أن بإمكان فريق التحليل أن يستفيد منها، تم التفاهم على أن الخبرة الفنية يمكن أن تُستمد من مجموعة متنوعة من المصادر وبمجموعة متنوعة من الأشكال. وفيما يتعلق بهذه المسألة، استعان فريق التحليل بمشورة خبراء من الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، ومن لجنة الصليب الأحمر الدولية، ومن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نظراً لما لهذه المنظمات من خبرة فنية واسعة، وحلّصَ إلى أن المدخلات المقدمة مفيدة للغاية. وإضافة إلى ذلك، فإن مُدخلات الخبراء المقدمة بشأن تقنيات إزالة الألغام قد قدّمها مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية؛ ومُدخلات الخبراء المقدمة بشأن أساليب الإفراج عن الأراضي قدمها مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، وكذلك النرويج بصفتها منسقة أعمال فريق الاتصال المعني بتعبئة الموارد، كما قدمتها لجنة الصليب الأحمر الدولية، بإدلائها بأرائها بشأن المسائل القانونية.

(ج) وفيما يتعلق بتضارب المصالح، حلّصَ فريق التحليل إلى أن الرئيس سيطلب إلى أعضاء فريق التحليل أن يعتذر عن تحليل طلباتهم هم أو تحليل طلب يوجد لديهم تضارب مصالح معه، من قبيل نزاع على أراضٍ أو على سيادة مع الدولة الطرف المقدمة للطلب. وينبغي التنويه في هذا الشأن بأن الأردن وبيرو وتايلند لم تشارك في إعداد تحليل الطلب المقدم من كلٍ منها، واعتذرت الأرجنتين عن إعداد تحليل الطلب المقدم من المملكة المتحدة.

(د) وحلّصَ فريق التحليل إلى أن بإمكانه تنظيم عمله بقدر أكبر من الفعالية باستحداثه أشكالاً أو قوائم مرجعية لتكون أدواتٍ قد تساعده في تعليقه على مدى اكتمال المعلومات المقدمة وجودتها والتأكد من أن فريق التحليل يولي الطلبات المقدمة معاملةً متساوية. ووضعَ فريق التحليل في وقتٍ لاحقٍ قائمةً مرجعية، ترد مرفقةً بهذا التقرير، تُراعى فيها أحكام الفقرة ٤ من المادة ٥ من الاتفاقية ومقررات الاجتماع السابع للدول الأطراف. واستخدم أعضاء فريق التحليل هذه القائمة المرجعية أساساً لتنظيم مُدخلاتهم هيكلياً ولضمان إيلاء كل طلبٍ من الطلبات معاملةً موحّدة، كما استخدموها أساساً لبنية ما أعدّوه في نهاية المطاف من تحليلات.

(هـ) وفيما يتعلق بالشفافية، حلّصَ الفريق إلى أن الرئيس سيبلغ جميع الدول الأطراف عما اتفق عليه فريق التحليل من أساليب عملٍ وما استخدمه في عمله من أدوات. وستتاح هذه المعلومات للاطلاع عليها في موقع الاتفاقية على الإنترنت. وفي ٤ نيسان/أبريل/٢٠٠٨، أرسل الرئيس مجموعةً كاملةً من أساليب العمل التي اتفقنا عليها. وفي ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، قام الرئيس بموافاة اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام والتوعية بمخاطرها والتكنولوجيات المتعلقة بالعمل على إزالتها بكل ما استجد من معلومات إضافية في هذا الشأن.

٨- واجتمع فريق التحليل يومي ٢٩ و٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ لبدء مناقشة ما ورد من طلبات بحلول ذلك التاريخ. واتجهت النية إلى إتمام العمل بشأن أكبر عددٍ ممكن من الطلبات بحلول نهاية آب/أغسطس ٢٠٠٨، وأن يُنجز العمل بشأن ما تبقى من طلبات بحلول منتصف أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وتمكّن الفريق في نهاية المطاف من إكمال عمله بشأن ١٠ طلبات فقط من بين الطلبات الـ ١٥ بحلول نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، ولم يُكْمَل عمله بشأن الطلبات الخمسة الأخيرة حتى منتصف تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

٩- وتوضح مقررات الاجتماع السابع للدول الأطراف أنه ينبغي للرئيس وللرؤساء المشاركين للجان الدائمة ولمقرريها المشاركين، وللدول الأطراف المقدمة للطلبات، أن يتعاونوا تعاوناً تاماً لدى إعدادهم تحليلاً ما. وشدد الرئيس على هذه النقطة في الورقة التي قدمها إلى الاجتماع الثامن للدول الأطراف، منوهاً فيها عن اعتزامه أن يعمل بتعاون وثيق مع الدول الأطراف طالبة التمديد ومرتبياً أن يكون تحليل الطلبات تحليلاً تعاونياً يفضي في نهاية المطاف، في الكثير من الظروف، إلى تحسين طلبات التمديد المنقحة.

١٠- وسعى فريق التحليل إلى ضمان أن يكون النهج الذي يتبعه فيما يتعلق بالدول الأطراف الطالبة نهجاً متوافقاً مع روح التعاون الحقيقية للاتفاقية. ودخل رئيس الفريق في حوار مع جميع الدول الأطراف الطالبة، مراسلاً إياها سعيًا منه للحصول على توضيحات إضافية لمسائل شتى، وعارضاً مشورته بشأن سبل تحسين الطلبات، وداعياً ممثلي جميع الدول الأطراف الطالبة إلى مناقشة غير رسمية مع فريق التحليل. وعقد ممثلو معظم الدول الأطراف الطالبة، ومن بينهم كثير من المديرين الوطنيين لشؤون إزالة الألغام، اجتماعاً مع فريق التحليل أثناء الأسبوع المصادف ٢ إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وإضافة إلى ذلك، وجه الرئيس رسائل إلى الدول الأطراف الطالبة ملتصاً آراءها بشأن التحليلات التي أعدها فريق التحليل. وأتى هذا النهج ثماره، حيث قدمت ١٤ دولة من بين الدول الأطراف الطالبة الـ ١٥ إيضاحات إضافية بشأن طلباتها، كما قدم العديد منها طلبات منقحة ومحسنة.

١١- وإثر حوار جرى بين فريق التحليل والدول الأطراف الطالبة، فإن ثلاث دول أطراف طالبة (تشاد والداغرك وزمبابوي) لم تطلب في عروضها النهائية سوى منحها الفترة الزمنية الضرورية لتقييم الوقائع ذات الصلة ووضع خطة استشرافية هادفة استناداً إلى هذه الوقائع. ونوه فريق التحليل بأهمية اتباع هذا النهج من قبل الدول الأطراف التي تجد أنفسها في ظروف من هذا القبيل.

١٢- وأشار الرئيس في الورقة المقدمة إلى الاجتماع الثامن للدول الأطراف أنه سيشرح الدول الأطراف الطالبة على تضمين الصيغ النهائية لطلبات التمديد موجزاً تنفيذياً يقع بين صفحتين وخمس صفحات ويتضمن استعراضاً عاماً للمعلومات الضرورية من أجل البت في الطلب بناءً على معلومات وافية. وأشار كذلك إلى أنه، بغية الموازنة بين ضرورة الاطلاع على المعلومات وضرورة النظر في التكاليف التي قد تترتب على ترجمة عدد كبير من الطلبات، سيطلب الرئيس إلى الأمين التنفيذي للاجتماع التاسع للدول الأطراف أن يكفل ألا تترجم سوى الملخصات التنفيذية للطلبات بحلول موعد انعقاد الاجتماع، على أن تتاح الطلبات المفصلة للاطلاع عليها بلغاتها الأصلية. ومن الجدير بالتنويه أن جميع الدول الأطراف الـ ١٥ طالبة التمديد قد قدمت بالفعل ملخصات تنفيذية موجزة تتضمن لمحة عامة عن المعلومات اللازمة للاجتماع التاسع للدول الأطراف لأن يتخذ قراراً مستنيراً بشأن الطلبات.

١٣- وشملت أساليب عمل فريق التحليل ما خلص إليه الفريق من أنه ينبغي له أن يسعى إلى التوصل إلى توافق في الآراء في جميع جوانب عملية التحليل. وتم التفاهم كذلك إلى أنه، في حال وجود خلافات في الآراء بشأن عمليات التحليل، فإن ثمة طائفة متنوعة من الأساليب للبت في التحليلات و/أو للأخذ بوجهات النظر المتخالفة بشأن عملية التحليل. وقد عقد فريق التحليل ما مجموعه ثمانية اجتماعات في الفترة بين ١١ آذار/مارس و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨^(٥). ومع أن التحليلات التي قام بها الفريق ربما لم تكن بالدقة التي كان يرغبها بعض الأعضاء، ففي نهاية المطاف، اتفق جميع أعضاء فريق التحليل المشاركين على التحليلات النهائية، ما كفل أن الآراء الواردة في التحليلات تمثل وجهات نظر طائفة واسعة التنوع من الدول الأطراف من جميع الأقاليم.

(٥) اجتمع فريق التحليل في (١) ١١ آذار/مارس ٢٠٠٨، و(٢) ٢٩-٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، و(٣) ١٥-١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨، و(٤) ٢-٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، و(٥) ٩-١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨، و(٦) ٢٨-٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨، و(٧) ٢٤ و ٢٦ و ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، و(٨) ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

الملاحظات والتوصيات

١٤- استعان فريق التحليل استعانة كبيرة في عمله بالجدول الزمني الذي وُضع عملاً بمقررات الاجتماع السابع للدول الأطراف، الذي وجد، على سبيل المثال، أنه لم ترد طلبات في عام ٢٠٠٨ سوى من الدول الأطراف التي تنقضي المواعيد النهائية المحددة لها في عام ٢٠٠٩. وتوصى اللجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام والتوعية بمخاطرها والتكنولوجيات المتعلقة بالعمل على إزالتها بأن تواصل تحديث جدول المهل المحددة فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالمادة ٥ وأن تتيح هذا الجدول للاطلاع عليه.

١٥- وأسفرت عملية تقديم طلبات التمديد عن أشمل ما أُعد من معلومات عن حالة التنفيذ لدى العديد من الدول الأطراف الطالبة. وإضافة إلى ذلك، فإن بعض الدول الأطراف الطالبة قد انتهزت الفرصة المتاحة لها من خلال طلب تمديد لإعادة تنشيط الاهتمام بخطتها الوطنية لإزالة الألغام، وكذلك بتدليلها على السيطرة الوطنية وعلى أن التنفيذ أمر ممكن في غضون فترة وجيزة نسبياً من الزمن. وتوصى الدول الأطراف التي سيتعين عليها أن تقدم طلباً في تاريخ لاحق أن تستغل كذلك ما تتيحه لها عملية طلب التمديد من فرص للإبلاغ بوضوح عن حالة التنفيذ لديها، وبإعادة تنشيط الاهتمام ببذل جهد جماعي لإتمام تنفيذ أحكام المادة ٥.

١٦- وبعض أفضل الطلبات (أي الطلبات التي كانت منظمة تنظيمياً مترابطاً والتي كانت واضحة وكاملة في عرضها للوقائع) قد قدمتها الدول الأطراف التي أفادت جيداً مما قدمته وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية من خدمات و/أو التي دخلت في حوار غير رسمي مع رئيس فريق التحليل و/أو أعضائه، حتى قبل تقديمها طلباً. وتوصى جميع الدول الأطراف التي تعتقد أنه سيلزمها تقديم طلب تمديد بأن تفيد من دعم الخبراء الذي تقدمه وحدة دعم التنفيذ. وكذلك توصى الدول الأطراف الطالبة بأن تفيد من المخطط المقترح الذي وضعته الوحدة فيما يتعلق بإعداد طلبات التمديد، مع تكييفه هو والنموذج الطوعي المتفق عليه في الاجتماع الثامن للدول الأطراف بوصفهما مناسبين وفقاً للظروف الوطنية.

١٧- إن ما يواجهه فريق التحليل في عام ٢٠٠٨ من تحديات في استخدام عملية للمرة الأولى قد زادتها صعوبة الطلبات المتأخرة، و - في إحدى الحالات - عدم تقديم طلب، إذ لم تُطلب أية فترة زمنية؛ كما زادتها صعوبة الطلبات المفتقرة إلى الوضوح والمتضمنة بيانات ملتبسة. وتوصى الدول الأطراف الطالبة بأن تلتزم بأذار موعداً للتقديم، أو، في خلاف ذلك، أن تحيط الرئيس علماً بالظروف التي قد تحول دون التقديم في الموعد المحدد لذلك. وكذلك توصى جميع الدول الأطراف المنفذة للمادة ٥ بأن تكفل الالتزام بأفضل الممارسات من أجل إدارة المعلومات عن العمل المتعلق بالألغام، وذلك في سبيل أنه، إذا ما لزمها، في تاريخ لاحق، تقديم طلب تمديد، تكون جميع المعلومات الضرورية متاحة لاستخدامها أساساً وقائماً لخطة وطنية لإزالة الألغام ولفترة زمنية مطلوبة.

١٨- والالتزام المطلوب من جانب أعضاء فريق التحليل كان أكبر مما ينبغي بالنسبة للبعض. فإن دراسة العشرات من صفحات الطلبات كان عبئاً ثقيلاً، شأنه في ذلك شأن التأكد من أن الوفود مستعدة للمشاركة مشاركة نشطة طيلة ساعات من الاجتماعات. بيد أنه كان عبئاً تقبلته الدول الأطراف على علم منها به، عندما قررت أن تكون، أو في بعض الحالات، عندما تنافست منافسة شديدة على أن تكون، رؤساء مشاركين ومقررين مشاركين. وعليه، توصى الدول الأطراف الساعية إلى توكلي مسؤولية عضوية فريق التحليل والمتقبلة لهذه المسؤولية بأن تحيط علماً بأن توكلي هذه المسؤولية يقتضي قدرًا لا يستهان به من الوقت والجهد.

التذييل الأول للمرفق الثاني

استنتاجات بشأن أساليب العمل خلصت إليها في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٨ الدول الأطراف المكلفة بتحليل طلبات التمديد بموجب المادة ٥

تحليل مسبق

١- خُصصَ إلى أن الرؤساء المشاركين للجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام بإمكانهم، بدعم من مقرريهم المشاركين، أن ينهضوا بكفاءة العملية، بيّتهم أولاً في مدى اكتمال الطلبات ويسعيهم فوراً على الحصول على ما قد يلزم من معلومات إضافية من أجل إجراء تحليل كامل.

الخبرة الفنية

٢- مع الإشارة إلى أن الاجتماع السابع للدول الأطراف قد اتفق على "أن يعتمد الرئيس والرؤساء المشاركون والمقررون المشاركون، بالتشاور الوثيق مع الدول طالبة التمديد، لدى إعداد الاستعراض، وعند الاقتضاء، على الخبرة المكتسبة في مجال إزالة الألغام، وعلى المشورة القانونية والدبلوماسية، مستخدمين وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية من أجل تقديم الدعم"، خُصصَ إلى ما يلي:

٣- يمكن الحصول على الخبرة الفنية، على أساس كل حالة على حدة، من مجموعة متنوعة من المصادر، من بينها ما يلي: منسق فريق الاتصال المعني بتعبئة الموارد، نظراً لتركيز هذا الفريق على دعم تنفيذ المادة ٥؛ والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية ومنظمتها الأعضاء ذات الصلة؛ ولجنة الصليب الأحمر الدولية؛ ووكالات الأمم المتحدة وإدارتها ومكاتبها ذات الصلة؛ المنظمات الإقليمية؛ ووحدة العمليات في مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية؛ والدول الأطراف المانحة التي دعمت وستدعم الدول الأطراف طالبة؛ والخبراء الاستشاريين ذوي الخبرة الفنية.

٤- ونظراً لما للحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية ولجنة الصليب الأحمر الدولية من خبرات فنية واسعة النطاق، فستُدعَوَان، حسب الاقتضاء، إلى تزويد فريق التحليل بتحليل نقدي مكتوب للطلبات المقدمة. ويمكن استخدام هذا النقد كمساهمة قيمة في عملية التحليل.

٥- وسيُتَّبَعُ الإجراء التالي بشأن التماس مشورة الخبراء:

١' يقوم الرؤساء المشاركون للجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام، عاملين مع مقرريهم المشاركين، بصياغة اقتراح أولي يقدّم إلى فريق التحليل بشأن ما قد يلزم من خبرة فنية ومصدر تلك الخبرة.

٢' قد ينظر فريق التحليل في هذا الاقتراح، وكذلك في أفكار أو مدخلات أخرى، بغية التوصل إلى إجراء مقترح.

٣' يحيط الرئيسُ الدولة الطرف طالبة علماً بالإجراء المعتمَد اتخاذه ويتيح للدولة الطرف طالبة فرصة مشاطرة ما قد يُدلى به من تعليقات أو ما قد يُعرب عنه من هواجس.

٤' ومن ثم، وبصرف النظر عما قد تبديه الدولة الطرف طالبة من هواجس بالغة يتعين على فريق التحليل أن ينظر فيها، قد يقوم الرئيس، وفقاً لمقررات الاجتماع السابع للدول الأطراف، بالإيعاز إلى وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية بمجازة الخبرة الفنية التي يرغبها فريق التحليل.

تضارب المصالح

٦- خُليص إلى أنه، تفادياً لتضارب المصالح، يطلب الرئيس إلى أعضاء فريق التحليل أن يعتذروا عن تحليل طلباتهم هم أو تحليل طلب يوجد لديهم فيه تضارب في المصالح، من قبيل نزاعٍ على أراضي أو سيادةٍ مع الدولة الطرف الطالبة.

مضمون/شكل التحليل

٧- مع مراعاة: ١٠٠ أن الدول الأطراف الطالبة ملزمة، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥، بإدراج عناصر شتى في طلب تمديد؛ ٢٠٠ أن الاجتماع السابع للدول الأطراف قد شجع الدول الأطراف الطالبة على تذييل خططها الوطنية لإزالة الألغام بطلبات التمديد التي تقدمها، وكذلك على أن تستفيد، على أساس طوعي، من النموذج المعتمد في الاجتماع الثامن للدول الأطراف؛ ٣٠٠ أن الرئيس والرؤساء المشاركين والمقررين المشاركين للجنة الدائمة مكلفون بالقيام "بإعداد استعراض للطلب يبيّن، في جملة أمور، ما يلي: إيضاحات للوقائع المطلوبة والواردة من الدولة طالبة التمديد؛ وخطط إزالة الألغام لفترة التمديد؛ والاحتياجات والثغرات في مجالي الموارد والمساعدة،" خُليص إلى ما يلي:

٨- بإمكان فريق التحليل أن ينظّم عمله بفعالية أكبر بوضعه أشكالاً أو قوائم مرجعية لتكون أدوات قد تساعده في التعليق على مدى اكتمال المعلومات المقدمة وجودتها وضمان أن فريق التحليل يولي الطلبات المقدمة معاملة متساوية.

اتخاذ القرارات

٩- خُليص إلى أنه ينبغي لفريق التحليل أن يسعى إلى التوصل إلى توافق في الآراء في جميع جوانب عملية التحليل. وتم التفاهم على أنه، في حال وجود اختلافات في الآراء بشأن التحليل، توجد مجموعة متنوعة من الأساليب من أجل البت في التحليل و/أو إدراج وجهات نظر مختلفة عن التحليل.

الشفافية

١٠- في معرض الإشارة إلى أن مقررات الاجتماع السابع للدول الأطراف تتطرق إلى "ممارسة الشفافية المنصوص عليها في الاتفاقية"، خُليص إلى أن يقوم الرئيس بإحاطة جميع الدول الأطراف علماً بأساليب العمل التي اتفق عليها فريق التحليل وبالقوائم المرجعية/النماذج ذات الصلة، وأن تتاح للاطلاع عليها في موقع الاتفاقية على الإنترنت (www.apminebanconvention.org)؛ وأن بإمكان الرئيس، لدى إشعاره الدول الأطراف بتلقي الطلبات، أن يوجّه إليها دعوة مفتوحة لإبداء اهتمامها؛ وأن بإمكان الرؤساء المشتركين للجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام أن يطلبوا إلى الرئيس أن يوافيهم، في اجتماعهم المقرر عقده في ٤ حزيران/يونيه، بكل ما استجد بشأن العملية.

التذييل الثاني للمرفق الثاني

قائمة مرجعية بطلبات التمديد بموجب المادة ٥
أعدّها فريق التحليل^(أ)

الدولة الطرف طالبة التمديد: _____

| الملاحظات/الآراء | الوقائع ذات الصلة الواردة في الطلب | |
|------------------|------------------------------------|--|
| | | مجموع الأراضي التي يتعين معالجتها وقت بدء النفاذ، وفقاً للتعريف الوارد في الفقرة ٥ من المادة ٢ |
| | | تقدير الأراضي المتبقية التي يتعين معالجتها وفقاً للفقرة ٤(ب) '١' من المادة ٥ |
| | | الفترة الزمنية المطلوبة، وفقاً للفقرة ٤(أ) من المادة ٥ |
| | | الظروف التي حالت دون تمكن الدولة الطرف الطالبة من الوفاء بالتزاماتها، وفقاً للفقرة ٤(ب) '٣' من المادة ٥ |
| | | الإسقاطات السنوية للمناطق المغمومة التي يتعين معالجتها، وفقاً للفقرة ٤(ب) '١' من المادة ٥ |
| | | الأساليب التي يتعين استخدامها لإزالة الخطر من المناطق المغمومة، وفقاً للفقرتين ٤(ب) '١' و ٤(ب) '٢' من المادة ٥ |
| | | الموارد المالية الوطنية المطلوبة، وفقاً للفقرة ٤(ب) '٢' من المادة ٥ |

(أ) ينبغي لكل عضو من أعضاء فريق التحليل أن يُعدّ قائمة مرجعية عن كل طلب مقدّم (باستثناء الحالات التي يذكر فيها المحلل أن لديه تضارباً في المصالح). وللمحللين كل الحرية في استخدام هذه القائمة المرجعية بطريقة مرنة، وذلك، على سبيل المثال، بإدلائهم بملاحظات وآراء أولية تُعرض بصيغة سردية بدلاً من عرضها في جداول.

| | | |
|--|--|---|
| | | الموارد المالية الدولية المطلوبة، وفقاً للفقرة ٤(ب) '٢' من المادة ٥ |
| | | الآثار الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية المترتبة على التمديد، وفقاً للفقرة ٤(ج) من المادة ٥ |
| | | أية معلومات أخرى ذات صلة بالطلب، وفقاً للفقرة ٤(د) من المادة ٥ |

النتائج المستخلصة

| |
|--|
| |
|--|

المرفق الثالث

ضمان التنفيذ التام للمادة ٤^(١)

١- في ١ آذار/مارس ٢٠٠٨، واجهت الاتفاقية ٣ حالات لعدم امتثال دول لالتزاماتها بتدمير أو ضمان تدمير مخزونها من الألغام المضادة للأفراد التي هي في ملكيتها أو حيازتها أو الموجودة ضمن ولايتها القضائية أو سيطرتها بعد مضي مدة لا تقل عن أربع سنوات على سريان الاتفاقية.

٢- ويشكل عدم امتثال أحكام المادة ٤ تحدياً خطيراً لجميع الدول الأطراف. ذلك أن تدمير المخزونات ضروري لكي تفي الاتفاقية بوعدها المتمثل في إنهاء المعاناة والخسائر التي تسببها الألغام المضادة للأفراد لجميع الناس دائماً وأبداً. وامتثال المادة ٤ دليل على الالتزام التام بالحظر الشامل الذي تنص عليه الاتفاقية فيما يخص الألغام المضادة للأفراد ويساعد على ضمان عدم وقوع أي استخدام لها في المستقبل وعدم سقوط أي ضحايا بفعلها مستقبلاً.

٣- ويرى الرئيسان المشاركان للجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات ضرورة الاهتمام كما يجب بحالات عدم الامتثال وبالحيلولة دون وقوع حالات لعدم الامتثال في المستقبل. وفي هذا الصدد، نوصي بما يلي:

(أ) ينبغي للدول الأطراف غير الممتثلة أن تتصرف فوراً بشكل ملتزم وشفاف، موروثةً في شكل يُستحسن أن يكون مذكورة شفوية موجهة إلى جميع الدول الأطراف أسباب عدم امتثالها، التي ينبغي أن تكون أسباباً غير عادية ومقدمة تاريخياً أو خطة لضمان الامتثال في أقرب وقت ممكن، بما في ذلك إيراد تاريخ يُتوقع فيه إكمال التدمير. وعلى الدول الأطراف تخصيص موارد وطنية للوفاء بالتزاماتها والسعي الحثيث للحصول على المساعدة إن دعت الحاجة إلى ذلك.

(ب) من أجل الحيلولة دون مشاكل الامتثال وتناولها، ينبغي للرئيسين المشاركين للجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات إجراء مشاورات غير رسمية مع الدول الأطراف المعنية، والمأنحين والخبراء ذوي الصلة. وينبغي إجراء المشاورات بوصفها تديراً وقائياً قبل الآجال المحددة بوقت طويل من أجل تحقيق الأثر المتوخى منها.

(ج) ينبغي للدول الأطراف التي هي بصدد تنفيذ المادة ٤ أن تبلغ الدول الأطراف الأخرى، عبر تقارير سنوية شفافة، في كل اجتماع للجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات وفي كل اجتماع للدول الأطراف، خططها الرامية إلى تنفيذ المادة ٤، مبلغةً باستمرار عن التقدم المتزايد المحرز من أجل الوفاء بالتزامات المادة ٤.

(د) ينبغي للدول الأطراف أن تستخدم مجموعة متنوعة من الوسائل لتشجيع الدول الأطراف المعنية على تدمير الألغام المضادة للأفراد المخزونة لديها وتيسير ذلك عند الاقتضاء، بما في ذلك عن طريق إشراك الدول الأطراف التي يجب عليها تنفيذ المادة ٤ في حوار إذا لم تكن هذه الدول الأطراف، بعد مضي سنة على سريان الاتفاقية، خطط لتنفيذ المادة ٤ في الآجال المحددة لها وإذا لم يُبلغ، بعد مضي سنتين على السريان، عن إحراز أي تقدم في تدمير الألغام المخزونة.

(١) مقترح مقدم من صربيا وليتوانيا، الرئيسان المشاركان للجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات.

المرفق الرابع

تطبيق جميع الأساليب المتاحة من أجل بلوغ تنفيذ كامل وفعال ومناسب للمادة ٥^(١)

خلفية الموضوع

١- يتبين من الجهود المبذولة طوال أكثر من عقد من الزمن من أجل تنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية وجود تحديات معقدة ذات صلة بدقة رسم حدود المناطق الملوغمة. ففي كثير من الدول الأطراف التي تُبلّغ عن مناطق ملوغمة تدخل في نطاق ولايتها أو تقع تحت سيطرتها، أدى عدم دقة تحديد مساحة المناطق الملوغمة وتقديرها بمبالغة كبيرة إلى تخصيص الوقت والموارد على نحو غير مناسب.

٢- وقد كانت مناطق شناسعة موضع أعمال تطهير يدوي أو آلي من الألغام رغم خلوها من الألغام أو غيرها من الأخطار المتعلقة بالمواد المتفجرة. وأشارت الدول الأطراف إلى هذه النقطة لأول مرة في تقرير جنيف المحلي الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، حيث لاحظت أن "أوجه تقدم هامة تحققت على مستوى فهم مسألة تحديد المناطق الملوغمة، [...] توحى بأن التحديات التي تواجهها دول أطراف عديدة قد تكون أقل مما كان متوقفاً وأن بالإمكان مواصلة بذل الجهود بمزيد من الفعالية للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية."

٣- وفي الاجتماع الثامن للدول الأطراف في الاتفاقية، الذي عقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أجريت مناقشة بشأن السبل العملية للتغلب على تحديات تنفيذ المادة ٥، بما في ذلك التحديات ذات الصلة بعدم دقة تحديد المناطق الملوغمة وتقديرها بمبالغة شديدة. وارتقت هذه المناقشة بالنقاط التي أثيرت في تقرير جنيف المحلي، حيث أبرز التقرير الختامي للاجتماع الثامن للدول الأطراف في الاتفاقية أهمية استغلال الدول الأطراف للنطاق الكامل لما يستجد من أساليب عملية تتيح، بدرجة عالية من الموثوقية، تسريع وتيرة عمليات الإفراج عن المناطق المشتبه في احتوائها ألغاماً مضادة للأفراد.

٤- وتشير المعلومات الغزيرة الواردة في طلبات التمديد بموجب المادة ٥، المقدمة في بداية عام ٢٠٠٨، إلى وجود تحديات لها صلة بعدم دقة تحديد المناطق الملوغمة وتقديرها بمبالغة شديدة، وتمثل فيما يلي:

١' لم تستخدم بعض الدول الأعضاء النطاق الكامل للإجراءات المتاحة لتحديد أكثر دقة للمناطق المشتبه في خطورتها، حيث تضع خططاً لتنفيذ المادة ٥ تفترض أن المسح التقني وطرق التطهير اليدوية أو الآلية هي الأسلوب الوحيد الذي يستخدم.

٢' لم تطبق بعض الدول الأطراف إلا حديثاً النطاق الكامل للإجراءات المتاحة لتحديد أكثر دقة للمناطق المشتبه في خطورتها، الأمر الذي أدى في حالات عدة إلى زيادة كبيرة في نسبة ما يفرج عنه من مناطق كان يشتبه سابقاً في خطورتها.

٣' تستخدم بعض الدول الأطراف النطاق الكامل للإجراءات المتاحة لتحديد أكثر دقة للمناطق المشتبه في خطورتها وذلك منذ عدة سنوات، رغم عدم وجود معيار وطني أو سياسة وطنية عامة لذلك.

(١) ورقة مقدمة من النرويج، منسقة فريق الاتصال المعني باستخدام الموارد.

تطبيق جميع الأساليب المتاحة من أجل بلوغ تنفيذ كامل وفعال ومناسب

٥- تُبرز تجربة كثير من الدول الأطراف أن نسبة كبيرة مما أبلغ عنه كـ "مناطق ملغومة" هي مناطق لم تكن تحوي أو لا تحوي ألغاماً مضادة للأفراد أو غيرها من الأخطار المتعلقة بمواد متفجرة ولم تكن تتطلب أو لا تتطلب عملية تطهير. ويمكن اتخاذ ثلاثة إجراءات رئيسية للإفراج عن الأراضي التي حددت كـ "مناطق ملغومة" وأبلغ عنها بوصفها كذلك حسب تعريف الاتفاقية:

١' يمكن الإفراج عن الأراضي باتباع أساليب غير تقنية، مثل ربط اتصال منهجي بالمجتمع المحلي، وجمع البيانات من الميدان، وتعزيز إجراءات مطابقة البيانات، وتحديث قواعد البيانات.

٢' يمكن الإفراج عن الأراضي عن طريق مسح تقني، أي عن طريق بحث طبوغرافي وتقني مفصل في منطقة معينة من أجل تحديد أكثر دقة لمنطقة أصغر تتطلب التطهير، وبذلك يتسنى الإفراج عن الأراضي الباقية في المنطقة التي شملها البحث.

٣' يمكن الإفراج عن الأراضي عن طريق التطهير، أي بإخضاع منطقة معينة لمعالجة مادية ومنهجية يدوياً أو باستخدام الآلات إلى عمق محدد وفق أفضل الممارسات المعمول بها، بقصد ضمان إزالة وتدمير جميع الألغام وغيرها من الأخطار المتعلقة بمواد متفجرة.

٦- ومن شأن هذه الأساليب أن تؤدي إلى إلغاء وضع متعلق بمنطقة معينة مسجلة سابقاً كمناطق ملغومة أو إعادة تصنيف هذه المنطقة حيثما يوجد اعتقاد في حينه بأن المنطقة لا تشكل خطراً ناجماً عن الألغام أو غيره من الأخطار ذات الصلة بالمواد المتفجرة. وإدخال تغييرات على وضع مناطق كان مبلغاً في السابق عن أنها ملغومة أمر يتطلب تسجيله في قواعد البيانات المناسبة وإبلاغ الدول الأطراف الأخرى به، كما يلزم أن تسلم المناطق المفرج عنها رسمياً إلى المجتمعات المعنية.

٧- وبصرف النظر عما إذا كانت منطقة معينة تتطلب وسائل غير تقنية أو مسحاً تقنياً أو تطهيراً، فإنه ينبغي تطبيق سياسة عامة وطنية أو معايير وطنية بصورة تتفق وأفضل الممارسات المعمول بها، ويلزم إدارة البيانات بفعالية بهدف الحفاظ على الثقة في القرارات المتخذة، كما يلزم إخضاع المؤسسات الوطنية للمساءلة عن إدارة العملية.

٨- وتوجد منذ مدة معايير دولية متطورة تتعلق بالتطهير والمسح التقني. لكن لم يبدأ إلا حديثاً بذل جهود من أجل تعزيز المعايير الدولية التي تنطبق على الإفراج عن الأراضي باتباع وسائل غير تقنية. وتمثل المبادئ التوجيهية المستخدمة في هذه المعايير الدولية المعززة، التي ينبغي بالتالي مراعاتها عند وضع سياسات عامة ومعايير وطنية، في النقاط التالية:

١' اتباع عملية رسمية ومحكمة التوثيق ومسجلة من أجل تحديد المناطق الملغومة: إجراء بحث موثوق لتحديد وجود الألغام يشمل (أ) منهجية شاملة ومفصلة على نحو محكم لضمان تقييمات موضوعية، و(ب) تلقي مدخلات من جانب عدد كاف من المخبرين الموثوقين الذين تكون أسماؤهم ومعلومات الاتصال بهم مسجلة، و(ج) معلومات مسح كمي؛ وهذا البحث شرط مسبق لا غنى عنه للتمكن من الإفراج عن الأراضي بدون استخدام أساليب تقنية.

- ٢٤٠ اتباع معايير محكمة وموضوعية عند إعادة تصنيف الأراضي: إذا كان من اللازم إعادة تصنيف أراضٍ من "منطقة ملغومة" إلى منطقة يفترض خلوها من خطر ذي صلة بوجود ألغام أو بالاشتباه في ذلك، فإن المعايير المستخدمة ينبغي أن تكون واضحة ومفهومة للعموم. ويمكن أن تستند إعادة التصنيف إلى مقاييس نوعية (مثل مقاييس الثقة في معلومات المسح) أو كمية.
- ٣٣٠ اتخاذ القرار في ظل درجة عالية من المشاركة والقبول من جانب المجتمع: ينبغي أن تكون المشاركة المحلية مندرجة تماماً في المراحل الرئيسية لعملية الإفراج عن الأراضي بهدف جعل العملية في مجملها أكثر خضوعاً للمساءلة، وقابلة للإدارة، ومجدية من حيث التكلفة في نهاية المطاف. ومشاركة المجتمع ينبغي أن تشمل الفئات المعرضة للخطر التي تعيش في المناطق المشتبه في خطورتها أو بالقرب منها. ويضمن المستوى العالي للمساهمة المحلية في القرارات الرئيسية استخدام الأراضي على نحو ملائم بعد الإفراج عنها.
- ٤٤٠ اتباع عملية تسليم رسمية للأراضي قبل الإفراج عنها: ينبغي تعزيز إشراك المجتمعات المحلية في العملية المؤدية إلى الإفراج عن الأراضي عن طريق عملية تسليم رسمية للأراضي. وينبغي أن يشمل الإشراك تقديم وصف مفصل لمنهجية المسح وتقدير المخاطر. وينبغي توقيع وثيقة من جانب المستخدمين المقبلين للأراضي وسلطات المجتمع المحلي وممثلي المنظمة التي قامت بالتقييم والسلطات الوطنية.
- ٥٥٠ إقامة آلية رصد دائمة بعد التسليم: يجب أن تخطط مختلف الأطراف بصورة مناسبة للرصد الذي يعقب الإفراج وأن تتفق على ترتيباته بهدف المساعدة في قياس تأثير الإفراج عن الأراضي على المعيشة المحلية ولتوضيح القضايا المتعلقة بالمسؤوليات وبوضع الأراضي في حالة وقوع أي حوادث لاحقة من جراء الألغام البرية. وفي حالة وقوع حوادث في المناطق المفرج عنها أو العثور على ألغام فيها، فقد يعاد تصنيف هذه المناطق أو أجزاء منها كمناطق مشتبه في أنها ملغومة أو كمناطق مؤكد أنها ملغومة.
- ٦٠٠ اتباع سياسة عامة وطنية رسمية لتناول قضايا المسؤولية: ينبغي أن تُفصّل السياسات العامة الوطنية والمعايير الوطنية المتعلقة بالإفراج عن الأراضي مسألة انتقال المسؤولية من منفذ الأعمال المتعلقة بالألغام إلى الحكومة الوطنية أو دون الوطنية أو المحلية أو غيرها من الكيانات، مع إلزام منفذ الأعمال المتعلقة بالألغام باتباع السياسات العامة الوطنية والمعايير الوطنية لكي يعفى من المسؤولية.
- ٧٠٠ استخدام مجموعة مصطلحات موحدة عند وصف العملية: تستخدم كثير من الدول الأعضاء مصطلحات مختلفة لوصف نفس العمليات بصفة عامة. ومن شأن استمرار تطور المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام أن يتيح مجموعة مصطلحات عالمية أكثر دقة. وفي حالة استخدام مصطلحات يمكن تفسيرها على وجوه مختلفة، فإنه ينبغي تحديد هذه المصطلحات بوضوح أو عدم استخدامها مطلقاً.

التوصيات

- ٩- تقر الدول الأطراف بوجود ثلاثة تدابير رئيسية يمكن اتخاذها لتقييم وضع الأراضي التي سبق تحديدها والإبلاغ عنها بوصفها جزءاً من "منطقة ملغومة"، وللإفراج عنها عند الاقتضاء، وهي: الأساليب غير التقنية، والمسح التقني، والتطهير.

١٠- ويهدف ضمان الإفراج المناسب والفعال والمأمون عن المناطق الملوغمة، فإن الدول الأطراف التي هي بصدده تنفيذ المادة ٥ تُشجّع على وضع خطط وطنية تشمل، عند الاقتضاء، إضافة إلى التطهير، النطاق الكامل للأساليب المتاحة استخدامها للإفراج عن الأراضي.

١١- وتشجّع الدول الأطراف على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة التي تتيح الإدارة الفعالة للمعلومات المتعلقة بتغيير وضع أراض سبق الإبلاغ عن أنها مناطق ملغوغة، وإخطار الدول الأطراف الأخرى والمجتمعات المعنية في بلدانها بتغيير من هذا القبيل في وضع الأراضي.

١٢- وتشجّع الدول الأطراف التي تُعدّ طلبات تمديد بموجب المادة ٥ على أن تدرج في طلباتها، وفقاً للفقرة ٤ (د) من المادة ٥، إشارة إلى الكيفية التي سيسخّر بها التطهير أو غيره من أساليب الإفراج عن الأراضي في الوفاء بالالتزامات خلال فترة التمديد المطلوبة.

١٣- وينبغي أن تضمن الدول الأطراف التي تقدم المساعدة في إطار الأعمال المتعلقة بالألغام أن يسهل الدعم المقدم تطبيق النطاق الكامل للإجراءات المتعلقة بإعادة تقييم وضع "الأراضي الملوغمة" والإفراج عنها.

١٤- وإذا كانت دول عديدة قد وضعت سياسات عامة وطنية ومعايير وطنية بشأن التطهير والمسح التقني استناداً إلى أفضل الممارسات الدولية القائمة، فإنها تشجّع أيضاً على احترام هذه الممارسات فيما يتعلق بالإفراج عن الأراضي باتباع أساليب غير تقنية وعلى تطبيقها عند الاقتضاء.

١٥- وفي سياق وضع سياسات عامة وطنية أو معايير وطنية بشأن إعادة تقييم وضع الأراضي والإفراج عنها باتباع أساليب غير تقنية، فإن الدول الأطراف توصي بأن تضع في اعتبارها المبادئ المبينة أعلاه.

١٦- وتقر الدول الأطراف بأن إعادة تقييم وضع الأراضي والإفراج عنها باتباع أساليب غير تقنية، وفقاً لسياسات عامة وطنية ومعايير ذات نوعية عالية تفي بما جاء في هذه الورقة من مبادئ رئيسية، ليست طريقاً مختصراً إلى تنفيذ الفقرة ١ من المادة ٥ بقدر ما هي وسيلة أسرع للإفراج بثقة عن مناطق اعتبرت في وقت ما "مناطق ملغوغة".

المرفق الخامس

تقرير عن أداء وحدة دعم التنفيذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

معلومات أساسية

- ١- أيدت الدول الأطراف في اجتماعها الثالث المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ الورقة التي أعدها الرئيس بشأن إنشاء وحدة لدعم التنفيذ، وأسندت إلى مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية (مركز جنيف الدولي) ولاية إنشاء هذه الوحدة. كما شجع الاجتماع الثالث الدول الأطراف القادرة على تقديم تبرعات على القيام بذلك من أجل دعم الوحدة. وبالإضافة إلى ذلك، أسندت الدول الأطراف إلى رئيس الاجتماع الثالث، بالتشاور مع لجنة التنسيق، ولاية وضع التوصل إلى صيغة نهائية لاتفاق يرم بين الدول الأطراف ومركز جنيف الدولي بشأن أداء الوحدة. وقبل مجلس مؤسسة مركز جنيف الدولي هذه الولاية في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.
- ٢- وأبرم اتفاق بين الدول الأطراف ومركز جنيف الدولي بشأن أداء وحدة دعم التنفيذ (الوحدة) في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وينص هذا الاتفاق على أن يقدم مدير مركز جنيف الدولي تقريراً كتابياً عن أداء الوحدة إلى الدول الأطراف وأن يغطي ذلك التقرير الفترة الفاصلة بين اجتماعين للدول الأطراف. وقد أعد هذا التقرير لتغطية الفترة الفاصلة بين الاجتماع الثامن والاجتماع التاسع للدول الأطراف.

الأنشطة

- ٣- استمرت خطة عمل نيروبي، التي اعتمدها الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي الأول المعقود في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، والتي استُكملت بالتقرير المرحلي للبحر الميت في تزويد الوحدة بتوجيهات واضحة وشاملة تتعلق بأولويات الدول الأطراف. وعقب الاجتماع الثامن للدول الأطراف، استمرت وحدة في تزويد الرئيس والرؤساء المتشاركين ومنسقي فريق الاتصال ومنسق برنامج الرعاية بورقة أفكار مواضيعية لمساعدتهم في بلوغ الأولويات التي حددها الاجتماع الثامن للدول الأطراف. وقد مكّن ذلك لجنة التنسيق من بلورة الإطار العام للعمل خلال الفترات الفاصلة بين الدورات في عام ٢٠٠٨.
- ٤- وقدمت الوحدة دعماً متواصلًا للرئيس والرؤساء المتشاركين ومنسقي فريق الاتصال ومنسق برنامج الرعاية لتحقيق الأهداف المحددة لعام ٢٠٠٨. وشمل ذلك إسداء المشورة وتقديم الدعم، والمساعدة في الأعمال التحضيرية للاجتماعات التي عقدتها اللجان الدائمة في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ ومتابعتها، وتقديم توصيات إلى فريق المانحين لبرنامج الرعاية بشأن ربط الحضور بالإسهامات الفنية للمشاركين المشمولين بالرعاية.
- ٥- ومرة أخرى قام عدد من الرؤساء المتشاركين ومنسقي فريق الاتصال بطرح مبادرات طموحة استجابت لها الوحدة. واستمر الحال فيما يتعلق بالرئيسين المتشاركين للجنة الدائمة المعنية بمساعدة الضحايا، اللذين سعيا إلى مواصلة جهود أسلافهما بمساعدة الدول الأطراف الأخرى بالمساعدة والبالغ عددها ٢٦ دولة في الجهود المشتركة بين الوزارات لتعزيز عملية تحديد أهداف مساعدة الضحايا وتخطيطها. ومن خلال تمويل المشاريع المقدم من

أستراليا وسويسرا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا، تمكنت الوحدة من الإبقاء على وظيفة الأخصائي في مساعدة الضحايا لدعم هذه الدول الأطراف في عملياتها المشتركة بين الوزارات لتحديد الأهداف ووضع الخطط وتنفيذها. وعرض تقديم بعض الدعم أو المشورة أو تم تقديمه إلى كل دولة من هذه الدول الأطراف. وبالإضافة إلى ذلك، تلقت ١٢ دولة من هذه الدول الأطراف البالغ عددها ٢٦ دولة زيارات متخصصة في إطار دعم العملية.

٦- وقدمت الوحدة الدعم أيضاً إلى الرئيسين المشاركين للجنة الدائمة المعنية بمساعدة الضحايا لتنظيم برنامج مواز خلال اجتماعات اللجان الدائمة في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، بهدف تحقيق أفضل استفادة ممكنة من الوقت الذي يقوم المهنيون العاملون في مجال الصحة وإعادة التأهيل والخدمات الاجتماعية المشاركين في الاجتماعات بتخصيصه لأعمال الاتفاقية. وقد حفز البرنامج الموازي النقاش وعمق معرفة الخبراء المشاركين بالعناصر الرئيسية لمساعدة الضحايا، مركزاً بالخصوص على مكانة مساعدة الضحايا في السياقات الأوسع للإعاقة والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتنمية، عملاً بالتفاهات المعتمدة في المؤتمر الاستعراضي الأول. وقد شارك في هذا البرنامج خمسة عشر مهنيًا من العاملين في مجال الصحة وإعادة التأهيل والخدمات الاجتماعية ممثلين لبلدانهم، إلى جانب خبراء آخرين وأفراد ناجين من الألغام الأرضية.

٧- وقدمت الوحدة، استناداً إلى تمويل المشاريع المقدم من النرويج، دعماً إلى منسق فريق الاتصال المعني باستخدام الموارد لعقد حلقة عمل بشأن طرق الإفراج عن الأراضي، ووردت استنتاجات حلقة العمل هذه في الورقة التي قدمها المنسق إلى الاجتماع التاسع للدول الأطراف.

٨- وما فتئت عملية إسداء المشورة وتقديم المعلومات لفرادى الدول الأطراف بشأن مسائل التنفيذ تشكل جانباً أساسياً من جوانب عمل الوحدة قياساً بالسنوات السابقة، نظراً للأولوية التي أولتها الدول الأطراف لتنفيذ المادة ٥ خلال الفترة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠٠٩ وقرارات الاجتماع السابع للدول الأطراف بشأن عملية تتصل بطلبات التمديد في إطار المادة ٥.

٩- وتلقت الوحدة عدداً كبيراً من طلبات المشورة أو الدعم فيما يتعلق بالتزامات إزالة الألغام الواردة في المادة ٥. وأجريت زيارات قطرية لإسداء المشورة وتقديم الدعم إلى الدول الأطراف العشر التالية التي كانت أو لا تزال في طور إعداد طلب تمديد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية: إكوادور، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وزمبابوي، وطاجيكستان، وفنزويلا، وكمبوديا، وكولومبيا، وموزامبيق، ونيكاراغوا.

١٠- وقدمت الوحدة دعماً إلى الرئيس والرؤساء المشاركين والمقررين المشاركين في أداء ولايتهم المتصلة بتحليل الطلبات المقدمة وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية. وقد أخذ تقديم هذا الدعم جانباً كبيراً من وقت الوحدة في عام ٢٠٠٨ خلافاً للمنتظر، ويرجع ذلك جزئياً إلى كثرة الطلبات الواردة ومن ثم حجم الخدمات المطلوبة لتلبية احتياجات الرئيس والرؤساء المشاركين والمقررين المشاركين.

١١- واستمرت الوحدة في تقديم دعم كبير للدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير التي تقتضيها الشفافية في إطار المادة ٧. وشمل ذلك إسداء المشورة إلى الدول الأطراف، فرادى وجماعات، بشأن التزاماتها وسبل الوفاء بها.

١٢- وقامت الوحدة أيضاً بتلبية طلبات عديدة أخرى كل شهر لدعم التنفيذ بالإضافة إلى تلبية طلبات الحصول على معلومات الواردة من دول ليست أطرافاً، ومن وسائط الإعلام، ومن منظمات معنية وأفراد مهتمين

بالموضوع. وبالإضافة إلى ذلك، اضطلعت الوحدة بدورها التقليدي المتمثل في إيصال المعلومات المتعلقة بالاتفاقية وحالتها وعملياتها في حلقات العمل الإقليمية التي عقدها الدول الأطراف أو جهات فاعلة أخرى في جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية.

١٣- وذكّر في عام ٢٠٠٦ بأن ولاية وحدة دعم التنفيذ تنصّ في جزء منها على أن سبب وجود الوحدة هو الدعم الذي تقدمه باعتباره "ضرورياً كي يتسنى لجميع الدول الأطراف الاستمرار في تحمل مسؤولية مباشرة والمشاركة في إدارة وتوجيه عملية التنفيذ". وعلى هذا الأساس، استمرت الوحدة في دعم التنفيذ وفي تلبية احتياجات الدول الأطراف الصغيرة في مجال المشاركة. وبتمويل للمشاريع مقدم من أستراليا، نفذت الوحدة المرحلة الثانية من استراتيجيتها الخاصة بالدول الصغيرة، سعياً إلى تحقيق أهداف الاتفاقية في المحيط الهادئ. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٨، شمل ذلك دعم بالاو في استضافة حلقة عمل دون إقليمية لدول شمال المحيط الهادئ، أسديت فيها مشورة محددة بشأن تخطي حواجز الانضمام. كما أتاحت حلقة العمل هذه للوحدة وللخبراء الآخرين فرصة إسداء المشورة لأحدث الدول عهداً بالانضمام إلى الاتفاقية بشأن كيفية الوفاء بالتزاماتها بموجب المادتين ٧ و٩ من الاتفاقية.

١٤- وفي آب/أغسطس ٢٠٠٨، وقع اتفاق أناط بالوحدة مهمة تنفيذ الإجراء المشترك للاتحاد الأوروبي من أجل التصديق العالمي على اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد وتنفيذها. ويتوخى الإجراء المشترك زيادة عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ودعم الأعمال التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الثاني ومساعدة الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً. ومن المزمع، في إطار الإجراء المشترك، تنظيم ٦ حلقات عمل إقليمية أو دون إقليمية وعدد قد يصل إلى ٢٥ زيارة مساعدة تقنية قبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثاني.

١٥- وقدمت الوحدة دعمها المواضيع والتنظيمي المعتاد إلى الرئيس المعين للاجتماع التاسع للدول الأطراف، بالتعاون الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح. وإضافة إلى ذلك، أسدت الوحدة المشورة إلى الدول الأطراف بخصوص الأعمال التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الثاني.

١٦- واستمرت الوحدة في جمع عدد كبير من الوثائق ذات الصلة لمركز التوثيق التابع للاتفاقية الذي تديره الوحدة في إطار ولايتها. وما زالت الدول الأطراف وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية تستعين بمركز التوثيق بوصفه مصدراً مهماً للمعلومات المتعلقة بالاتفاقية. واستجابة إلى الأولويات التي عبرت عنها بعض الدول الأطراف، زودت الوحدة مركز التوثيق بمجموعة شاملة من المراجع المتعلقة بمساعدة الضحايا.

١٧- وفي عام ٢٠٠٨، استمرت الوحدة في تلقي طلبات من الجهات التي تهتم بقضايا أخرى للاستفادة من خبرات دعم التنفيذ المكتسبة في سياق اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد. ودعمت الوحدة الدول الأطراف المشاركة في الحوارات المتعلقة بالاتفاقية والتنسيق في تنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بالأسلحة التقليدية.

الترتيبات المالية

١٨- مثلما ورد في ورقة الرئيس بشأن إنشاء وحدة دعم التنفيذ والاتفاق المبرم بين الدول الأطراف ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، أنشأ مركز جنيف الدولي في أواخر عام ٢٠٠١ صندوق تبرعات

استثنائياً لأنشطة الوحدة. والغرض من هذا الصندوق هو تمويل الأنشطة الجارية للوحدة، على أن تسعى الدول الأطراف إلى ضمان الموارد المالية الضرورية.

١٩- وعملاً بالاتفاق المبرم بين الدول الأطراف ومركز جنيف الدولي، استشيرت لجنة التنسيق بشأن ميزانية الوحدة لعام ٢٠٠٨^(١). ووزع رئيس الاجتماع الثامن للدول الأطراف ميزانية الوحدة على جميع الدول الأطراف وناشدها تقديم تبرعات. ونُقحت الميزانية وأعيد نشرها في أيار/مايو ٢٠٠٨ لتضمينها باباً جديداً بعد أن علمت الوحدة بأن التمويل المستقل الذي كانت تتلقاه من الجهات المانحة لتغطية تكاليف الترجمة الشفوية في الاجتماعات ما عاد متوفراً. ولجنة التنسيق إذ تسلم بأن الترجمة الفورية المعتاد توفيرها في اجتماعات اللجان الدائمة لا غنى عنها لضمان المشاركة الفعالة في هذه الاجتماعات، وافقت على تغطية تلك التكاليف من صندوق التبرعات الاستثنائي للوحدة. وبإضافة باب الميزانية الجديد هذا، بلغت ميزانية الوحدة لعام ٢٠٠٨ ما مجموعه ٩٤٣ ٥٠٠ فرنك سويسري. وتأخرت دول أطراف في دفع مساهماتها في عام ٢٠٠٨، فبلغ مجموع الأموال المتلقاة إلى غاية ٢٥ أيلول/سبتمبر ما مجموعه ٣٥٢ ٥٧٠ فرنكاً سويسرياً.

٢٠- وفي الاجتماع السابع للدول الأطراف، وافقت الدول الأطراف على عملية لمساعدتها على النظر في طلبات التمديد، تشمل ما يلي: (أ) أن يعتمد الرئيس والرؤساء المشاركون والمقررون المشاركون، لدى إعداد "تحليل" لطلبات تمديد المهل "بالتشاور الوثيق مع الدولة طالبة التمديد، عند الاقتضاء، على الخبراء في مجال إزالة الألغام، والمشورة القانونية والدبلوماسية، باستخدام وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية لتقديم الدعم"؛ و(ب) أن تُشجّع جميع الدول الأطراف التي يسمح لها وضعها بـ "تقديم أموال إضافية مخصصة للصندوق الاستثنائي للوحدة لتغطية التكاليف المتصلة بدعم عملية التمديد في إطار المادة ٥" على أن تفعل ذلك. وقد أخذ هذا الجانب في الحسبان أيضاً في ميزانية عام ٢٠٠٨ وفي النداء المتعلق بالتمويل الذي وزعه رئيس الاجتماع الثامن للدول الأطراف. ومنذ انعقاد الاجتماع المذكور، وردت مساهمات لهذا الغرض من الجمهورية التشيكية وكندا والنرويج، بلغ مجموعها ٢٩ ٦١٤ فرنكاً سويسرياً.

٢١- وعملاً بالاتفاق المبرم بين الدول الأطراف ومركز جنيف الدولي، راجعت شركة مستقلة لمراجعة الحسابات، هي شركة PriceWaterhouseCoopers، البيان المالي لصندوق التبرعات الاستثنائي لعام ٢٠٠٧. وأثبتت مراجعة الحسابات أن البيان المالي لصندوق التبرعات الاستثنائي قد أعد على النحو الواجب وفقاً لسياسات المحاسبة ذات الصلة وللتشريعات السويسرية الواجب تطبيقها. وأحيل البيان المالي المراجع، الذي يبين أن مصروفات الوحدة في عام ٢٠٠٧ بلغ مجموعها ٧٢٨٠١٩،٦٥ فرنكاً سويسرياً، إلى الرئيس وإلى لجنة التنسيق والجهات المساهمة في الصندوق.

(١) يغطي مركز جنيف الدولي تكاليف الهياكل الأساسية لوحدة دعم التنفيذ، عن طريق الأموال المقدمة من سويسرا ولذلك لا تدرج هذه التكاليف في ميزانية الوحدة.

التبرعات لصندوق التبرعات الاستثماري لوحدة دعم التنفيذ
من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ إلى ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨

| التبرعات الواردة في عام ٢٠٠٨ ^(أ) (بالفرنكات السويسرية) | التبرعات الواردة في عام ٢٠٠٧ (بالفرنكات السويسرية) | |
|--|---|--------------------|
| ١ ٠٠٠,٠٠ | ١ ٠٠٠,٠٠ | ألبانيا |
| | ٨٠ ١٠٤,٠٠ | أستراليا |
| ٥٥ ٨٧٣,٠٠ | ٨٩ ٩٧٠,٠٤ | النمسا |
| | ٤٨ ٥٣٤,٥٣ | بلجيكا |
| ١٨ ٩٣٦,٠٠ | ١٠٥ ٥٩٣,٦٨ | كندا |
| ١٥ ٢٨٥,٠٠ | ١٧ ٥٢٩,٦٦ | شيلي |
| ٢ ٧٠٠,٠٠ | | قبرص |
| ٦٧ ٠٤٠,٠٠ | ٥٨ ٥٩٣,١١ | الجمهورية التشيكية |
| | ٤ ٠٥٥,٥١ | إستونيا |
| ٢٤ ٢٩٩,٠٠ | ٢٤ ٢٢٨,٧٥ | ألمانيا |
| | ١٠ ٩٢٧,٠٠ | هنغاريا |
| | ٢٤ ٤٤٤,٧٨ | آيرلندا |
| | ٨٠ ٢٤٠,٠٠ | إيطاليا |
| | ١٠ ٠٠٠,٠٠ | ليتوانيا |
| | ١ ٨٠٠,٠٠ | مالطة |
| ١٥٧ ٥٨٥,٠٠ | ١٦١ ٥٢٥,٦٣ | النرويج |
| ٧ ٩٠٧,٠٠ | ٧٤٠,١٦ | سلوفينيا |
| | ٤٨ ٦٦٠,٠٦ | إسبانيا |
| | ٣٥ ٠٥٨,٠٠ | السويد |
| ١ ٩٧٤,٠٠ | ١ ٧٥٢,٨٢ | تركيا |
| ٣٥٢ ٥٧٠,٠٠ | ٨١٠ ٧٥٧,٧٣ | مجموع التبرعات |

(أ) حتى ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

المرفق السادس

قائمة وثائق الاجتماع التاسع للدول الأطراف

- جدول الأعمال المؤقت. مقدم من الرئيسين المشاركين للجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها APLC/MSP.9/2008/1
- برنامج العمل المؤقت. مقدم من الرئيسين المشاركين للجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها APLC/MSP.9/2008/2
- التكاليف المقدرة لعقد الاجتماع التاسع للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام. مذكرة مقدمة من الأمانة APLC/MSP.9/2008/3
- تحقيق أهداف خطة عمل نيروبي: تقرير جنيف المرحلي ٢٠٠٧-٢٠٠٨. مقدم من الرئيس المعين للاجتماع التاسع للدول الأطراف APLC/MSP.9/2008/WP.1
- تطبيق جميع الأساليب المتاحة من أجل بلوغ تنفيذ كامل وفعال ومناسب للمادة ٥. ورقة مقدمة من النرويج، منسقة فريق الاتصال المعني باستخدام الموارد APLC/MSP.9/2008/WP.2
- تقرير عن أداء وحدة دعم التنفيذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. مقدم من مدير مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية APLC/MSP.9/2008/WP.3
- تعليقات على تفسير الفقرة ٥ من المادة ٥ من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد. مقدمة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر APLC/MSP.9/2008/WP.4
- طلب تمديد الموعد النهائي لاستكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد عملاً بالمادة ٥ من الاتفاقية. موجز. مقدم من تايلند APLC/MSP.9/2008/WP.5
- طلب تمديد الموعد النهائي لاستكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد عملاً بالمادة ٥ من الاتفاقية. موجز. مقدم من نيكاراغوا APLC/MSP.9/2008/WP.6
- تحليل الطلب المقدم من نيكاراغوا لتمديد الموعد المحدد لإتمام تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية. مقدم من رئيس الاجتماع الثامن للبلدان الأطراف باسم الدول الأطراف لمكلفة بتحليل طلبات التمديد APLC/MSP.9/2008/WP.7
- تحليل الطلب الذي قدمته تايلند لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية. مقدم من رئيس الاجتماع الثامن للدول الأطراف باسم الدول الأطراف المسند إليها تحليل طلبات التمديد APLC/MSP.9/2008/WP.8

- طلب تمديد الموعد المحدد لإتمام تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية، موجز تنفيذي. مقدم من موزامبيق
- APLC/MSP.9/2008/WP.9
- تحليل الطلب المقدم من موزامبيق لتمديد الموعد النهائي المحدد لإتمام تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية. مقدم من رئيس الاجتماع الثامن للدول الأطراف باسم الدول الأطراف المكلفة بتحليل طلبات التمديد
- APLC/MSP.9/2008/WP.10
- طلب تمديد الموعد المحدد النهائي لإتمام تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية. مقدم من الأردن
- APLC/MSP.9/2008/WP.11
- تحليل الطلب المقدم من الأردن لتمديد الموعد المحدد لإتمام تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية. مقدم من المقررين المتشاورين للجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام والتنقيف بمخاطرها وتكنولوجيايات الأعمال المتعلقة باسم الدول الأطراف المكلفة بتحليل طلبات التمديد
- APLC/MSP.9/2008/WP.12**
- طلب لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥. مقدم من السنغال
- APLC/MSP.9/2008/WP.13
- تحليل الطلب الذي قدمته السنغال لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية. مقدم من رئيس الاجتماع الثامن للدول الأطراف باسم الدول الأطراف المسند إليها تحليل طلبات التمديد
- APLC/MSP.9/2008/WP.14
- طلب تمديد الموعد المحدد لإتمام تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية. مقدم من الدانمرك
- APLC/MSP.9/2008/WP.15
- تحليل الطلب الذي قدمته الدانمرك لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية. مقدم من رئيس الاجتماع الثامن للدول الأطراف باسم الدول الأطراف المسند إليها تحليل طلبات التمديد
- APLC/MSP.9/2008/WP.16
- طلب تمديد الموعد النهائي لاستكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد عملاً بالمادة ٥ من الاتفاقية. مقدم من كرواتيا
- APLC/MSP.9/2008/WP.17
- تحليل الطلب الذي قدمته كرواتيا لتمديد الموعد المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية. مقدم من رئيس الاجتماع الثامن للدول الأطراف باسم الدول الأطراف المسند إليها تحليل طلبات التمديد
- APLC/MSP.9/2008/WP.18
- طلب تمديد الموعد النهائي لاستكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد عملاً بالمادة ٥ من الاتفاقية. طلب مقدم من جمهورية فيتزويلا البوليفارية
- APLC/MSP.9/2008/WP.19

- تحليل الطلب الذي قدمته فنزويلا لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية. مقدم من رئيس الاجتماع الثامن للدول الأطراف باسم الدول الأطراف المكلفة بتحليل طلبات التمديد
- APLC/MSP.9/2008/WP.20
- طلب تمديد الموعد النهائي لاستكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد عملاً بالمادة ٥ من الاتفاقية. موجز تنفيذي. مقدم من البوسنة والهرسك
- APLC/MSP.9/2008/WP.21
- تحليل الطلب الذي قدمته البوسنة والهرسك لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية. مقدم من رئيس الاجتماع الثامن للدول الأطراف باسم الدول الأطراف المسند إليها تحليل طلبات التمديد
- APLC/MSP.9/2008/WP.22
- تحليل الطلب الذي قدمته بيرو لتمديد الموعد المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية. مقدم من رئيس الاجتماع الثامن للدول الأطراف باسم الدول الأطراف المسند إليها تحليل طلبات التمديد
- APLC/MSP.9/2008/WP.23
- تحليل الطلب الذي قدمته إكوادور لتمديد الموعد المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية. مقدم من رئيس الاجتماع الثامن للدول الأطراف باسم الدول الأطراف المكلفة بتحليل طلبات التمديد
- APLC/MSP.9/2008/WP.24
- تحليل الطلب المقدم من اليمن لتمديد الموعد المحدد لإتمام تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية. مقدم من رئيس الاجتماع الثامن للدول الأطراف باسم الدول الأطراف المكلفة بتحليل طلبات التمديد
- APLC/MSP.9/2008/WP.25
- تحليل الطلب الذي قدمته المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية. مقدم من رئيس الاجتماع الثامن للدول الأطراف باسم الدول الأطراف المكلفة بتحليل طلبات التمديد
- APLC/MSP.9/2008/WP.26
- طلب تمديد المهلة المحددة لانتهاء من تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية. موجز. مقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
- APLC/MSP.9/2008/WP.27
Add.1 و
- طلب تمديد المهلة المحددة لإنجاز عملية تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية. موجز. مقدم من زيمبابوي
- APLC/MSP.9/2008/WP.28
- طلب تمديد الموعد النهائي لاستكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد عملاً بالمادة ٥ من الاتفاقية. مقدم من تشاد
- APLC/MSP.9/2008/WP.29
Corr.1 و
- تحليل الطلب الذي قدمته تشاد لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية. مقدم من رئيس الاجتماع الثامن للدول الأطراف باسم الدول الأطراف المسند إليها تحليل طلبات التمديد
- APLC/MSP.9/2008/WP.30

- طلب تمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية. موجز. مقدم من إكوادور APLC/MSP.9/2008/WP.31
- طلب تمديد الموعد المحدد لإتمام تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية. موجز تنفيذي. مقدم من بيرو APLC/MSP.9/2008/WP.32
- طلب تمديد الموعد المحدد لإتمام تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية. موجز. مقدم من اليمن APLC/MSP.9/2008/WP.33
- تحليل الطلب المقدم من زمبابوي لتمديد الموعد الأخير المحدد لإتمام تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية. مقدم من رئيس الاجتماع الثامن للدول الأطراف بالنيابة عن الدول الأطراف المكلفة بتحليل طلبات التمديد APLC/MSP.9/2008/WP.34
- تقرير عن عملية إعداد طلبات تمديد المهل النهائية بموجب المادة ٥ وتقديم هذه الطلبات والنظر فيها، عن الفترة ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨. مقدم من صاحب السمو الملكي الأردني، الأمير مرعد بن رعد الحسين، رئيس الاجتماع الثامن للدول الأطراف APLC/MSP.9/2008/WP.35
- ضمان التنفيذ التام للمادة ٤. مقترح مقدم من صربيا وليتوانيا (الرئيسان المشاركان للجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات) APLC/MSP.9/2008/WP.36
- بيان أدلي به أثناء تقييم الطلبات المقدمة بموجب المادة ٥ من الاتفاقية. نص مقدم من الأرجنتين APLC/MSP.9/2008/WP.37
- List of Participants. Submitted by the Secretariat APLC/MSP.9/2008/INF.1
[ENGLISH/FRENCH/
SPANISH ONLY]
- Draft Final Document APLC/MSP.9/2008/CRP.1
- Provisional List of Participants. Submitted by the Secretariat APLC/MSP.9/2008/Misc.1
[ENGLISH/FRENCH/
SPANISH ONLY]
- Declaration of Completion of Implementation of Article 5 of the Convention on the Prohibition of the Use, Stockpiling, Production and Transfer of Anti-Personnel Mines and on their Destruction. Submitted by the Republic of Malawi APLC/MSP.9/2008/Misc.2
[ENGLISH ONLY]
- Ensuring the Full Implementation of Article 4 Proposal presented by Lithuania and Serbia (Co-Chairs of the Standing Committee on Stockpile Destruction) APLC/MSP.9/2008/Misc.3
[ENGLISH ONLY]

Informal Closed Consultations on PFM Mines. Submitted by the Standing Committee on Stockpile Destruction (SCSD)

APLC/MSP.9/2008/Misc.4
[ENGLISH ONLY]

Revised Summary of Information Provided by States Parties on the Implementation of Article 5 in the Context of Questions posed by the Co-Chairs at the Standing Committee on Mine Clearance, Mine Risk Education and Mine Action Technologies, as of 26 November 2008. Submitted by Canada and Peru

APLC/MSP.9/2008/Misc.5/Rev.1
[ENGLISH ONLY]

Déclaration d'exécution des obligations découlant de l'article 5 de la convention sur l'interdiction de l'emploi, du stockage, de la production et du transfert des mines antipersonnel et sur leur destruction. Présentée par la France

APLC/MSP.9/2008/Misc
[FRANÇAIS SEULEMENT]

Status of Victim Assistance in the Context of the Mine Ban Convention in the 26 Relevant States Parties 2005 – 2008. Submitted by the Co-Chairs of the Standing Committee on Victim Assistance and Socio-Economic Reintegration Cambodia and New Zealand

APLC/MSP.9/2008/Misc.7
[ENGLISH ONLY]

-- -- -- --